بسم الله الرحمن الرحيم المعونة من الله الصحيفة الغراء

سابقة الأفكار وعظمة الله جل جلاله ولطفه بخلقه قد وغلت في
المسير تعسفت الخطر ثم رجعت حسيرة فذرادها ما استعرضته
تقصيرا عما الهمته فنادت يا مالك السرائر ومرشد البصائر أنقذنا
انه عند ذكرك وثنائك ولا حول لغيرك وان كل فعل صدر عن احد من خلقك
لم يطمحه اخلاص لك وجدوه سابق من توفيقك فهو مضله للاذهان وحيرة
للالباب ومعدل عن سبيل النجاح اليك والمعين عليك ○ يا لذة الخطيئة
حلت بين المذنب وبين سيده وان تهتبه بسخطه لم أخليت عنه وخلقته
نهبا للتبعات متعبدا بالشهوات فاعدل به الشقوة اليك عما خولك
وأولاه ما توعده به وعن قليل تخسر جوابله وبسالمة طمعه في زيادة
قدره وحسن مراجعته ويقدم على ما قدم فيضيع تاسفه على تفريطه و
يتعبد ان كان متيسرا له ان صغير الاثام في الدنيا اصل لعظيم المكاره
الاخرة وليس يزل احد عن رضاه الا الى سخطه والسعيد من تدبر ما
له من نهايته والشقي من لم يتدبره من مخوفه واعقله ○ وامان الله
له من حسب خوفهم منه وحسن اختياره لهم يغادر تقويضهم اليه
بما دهمهم فيه ○ يا نبوة المتخير لخطيئة به منزلة حبر ظن التقصير
فضله والنقص فيمن هو اوفى محلا منه وتظاهرت عليه الالسن
بمدحه وعادرته النباة السالمة بنجوة منها وبعد عنها فهو
في السكران الذي قد اسرت نشوته تمييزه وغلب كاذب
زهوه ○ يا جدة الموجد انضيت ركابه واوجفت سعيه
الواحد موارتباط المخاطر ومكنت منه لمة تغدو اعليه

بغدوك وترحل عنه برحيلك ووصلته بشعبة من الامل تتصدى له فر
احسن معاريضها فتريه نضرة النعمة وتخفى عنه سورة المحنة والمغرور
فرذلك تبدى انك ملك له ولا يعلم انك عارية بيديه فدجهل مدة مقامك
ووفت ازكاجل حتى اذا حان صدره وقبض انذره وراى ما اسلفه فيك وتحمله
لك تصدعت لقبره من المغرور بزينك واسلمته مع اوزاره فيك ٥ يا
ضيقة المصير ويحه من طاعتك والقبول لمشورتك اخرجت قلبه وا
ضعفت تماسكه والبت عليه شمله ودخلت بينه وبين ربه حتى اشتغل
حسن الصبر على ما حزنه وشكك فيما وعد به من حزيل المثوبة وقبيح
الكآبة وغبط المستدرج بالنعمة والظالم بالتوسعة والكافر
لمواهب الله عز وجل لديه واحسانه اليه فاجتمع عليه مع زوال
الخلو من العصمة وكان ذلك من اعظم المحنتين ٥ يا حوله
تلوم بمقدار تقرب المظنون من المتيقن والواجب من الممكن
هو القول على ظن العقل فان الاشكال في هذا العالم اكثر من
كالموضع المظلم الذي لا يستفصى المستعرض فيه فرق ما بين الالوان
فاذا تخلص لك شيء بمقدار طاقتك فضعه في موضعه ولا تتجاوزه
فان التقصير عنه اسهل من التعدي فيه ٥ وارعني الى ما
في تسديدك واتمم ما يغلب على ارادتك فانها تلتبك مع سبق
عن مناصلة الحقيقة ٥ واعلم ان ما صدر عنك مثلث في صحايف
فاحنان منه ما حمدت ضجيبته ورجوت ثقته فان الاداء
وانت مرتهنه بقولك وعملك ٥ يا عالما بعدل ع
بمقدار عقد المتصرفين بالتدبير ما افتبسه والتوغل

حتى اتخذه الجاهل سخريا وزراه من ساعده الاتفاق وجانبه الصواب عادة
عن حظه مشغوفا بما لا يلزمه ٥ ثابر على زلتك واصطبر لعشرتك ولا
يغرك منه كامحك بالتصغير فان المكاييل لا تعرف فضل الاضواء وليس يعلم
بخلاك الا من فيه جزء مما اشرق فيك وطرفك واضحة يقودك اليها الداري
وطرفهم يقتفيها بهم الارتياد ٥ والذي يلحق من التوفيق فلن تجاذبه الحرص
ولا يقوده التذلل ومحركه سواك ولن تخطيك ما اراد بك منه فاصمد
لما يعين عليه سعيك وارجع فيما اتاك من غيرك الى ميسرة لك فان
خلاص نفوس بصيرتك وبزلة في معرفتك ولا يشغلك شيء من العلم عن شيء من
حظك ٥ يا من اطلقه غضبه من اسر التحفظ وبلغ به اقاصي التغيظ حظك
حشاك وسكن جاشك وانهم المجلب لك فانما تحطب وحبله وتشعل
حطبه واعلم انك رهينة قوارطك واسير جنايتك وان كل ما صدر
عنك في الغضب فحظه من الخطاء اكثر منه من الصواب وانك نادم
على سوء اختدامك وهذو فلفك فاطع الله عز وجل في عصيانه
تؤمن منه الامثال خالصا لوجهه فحسبك ان تطبع منه ما دفع
نسبك ونصر حقك واستعن بالله كما تستعين به على اطفاء حريق حل
له فلس استضوأت به وليلتك او جذوة اضجعت بها فدرك فتزامى
مدفعه الى زاد احراقه واعجز اطفاؤه ٥ واعلم ان الغضب كالملح
طعام فما اصاب القدر منه ويضره ما تجاوز ذلك وان من احسن
استعمال دفع بادرة وانا كفت سورة وفادر نظر بعين الله
ماله وعليه ٥ يا من قبل الوديعة تامل ما في ذمتك
منها واعلم ان قبضها عليك اعظم من قرضها لك لانه
عليك ما ملكت وفاتته نفسك ولا تعرض للخيانة دونه

وهذا واجب عليك للوديعة ٥ ومن حق الله سبحانه فيها ان يطهر العيون في
حراستها ولا تسلمها الى صاحبها الا وهي على الحال التي دفعها اليك من امن السرب
وان تقيمها مقام من فارقت عنه من المختفرين بك حتى تخلص فان الله عز ذكره يشكر
لك ما تحفك فيه ٥ واعلم ان الامانة فضيلة لا تبور والصالح والطالح وان الفلوت
محمولة على المثل الى مستشعره ان والخائن صغير الهمة خلق الذمة فوق اليك
به خسيس الموضع قبيح المكافاة سمج عابده ولا تنكر لشيء من شيعته تفسد
به نظام الجماعة وتغير معه صورة الانصاف ولله عز وجل فيه عبرة بردة
ها قريبا من عباده وعقوبة لا تخطئه ولا تمهله واحابة للحق المستصرخ
تعل جدة وتوهن كيده ٥ واحاكها تصدر مجلس الحكومة وتشرع على الهيبة
كلم الخصم من اعظم مراتب حاضر به انك مسول عما تحكم به وان من الو
عليك ان تكون من الناس لموضع لسان الميزان ينبئ عن رجحان الراجح ونقصا
النافص ولا يعدل ميزانك الراجح ناقصا والناقص راجحا ٥ واعلم ان الخصام
يلحفك ممن خفت عليه حتى تخرج اليه منه وان من اليسر ما تلزم
ان تقفه ما احتملوا اليك فيه وتناشي لا فهامهم ما اوجبه الحق عليهم
حيرة المتحيرة منهم بايناس وحشته وتسكين روعته وكف فاقته
بما اعتمدك باريك به من حسن الايام وستر الفضيحة وجميل الهداية فانه ا
لتفلهم عليك ٥ ولا يبعد الافوه صادق وعمل صالح ٥ يا من سمو
وزنه وتخلص بلسانه الى تلبيس حجة خصمه وايقاع الشبهة وامره
عز ذكره وفضله عليك واحسانه اليك وانه لم يودعك موا
الى غبن من عاملك ولا ايقاع الحيلة على من سالمك ٥ وا
خصم ما غاب عن الناس منكما وشهد حفيفه امركما وتقرب به
وعليك وانه لا تخلصك منه قضا الحاكم لك على خصمك

تخلصك ان يفضحك على ما صدقته فيه فاختر لنفسك المرتهنة بسوء فعلك
عند امكان الاختيار واعلم ان ما انت الحق وان كان مغلوبا اقرب الى الله تعالى ممن اثر
الباطل وكان غالبا لان الغالب مأزور وكل امرء وان كثر التلبيس فيه فهو راجع بالله
على حقيقته واليه ثوابه وعقابه ٥ يا من اعتقد سوء المكافاة لمحسن اليه او مسيء
قد انهمك ربك فيما احاطه به وقدر ان يستعبدك منجاوز للطفه وجودك
جد على كفايته ان تكون بليت سوءا فيمن عمل جميلا فقد تعرضت لسخط ربك و
جمعت بين كفر المعروف وخلاف العرف وان كنت بليته ومسيء اليك فقد كان
جد عليك نفاذ التضرع الى من يكفيك ويسهوك ويحرس غيبك وما نابك عنه
امرك ومصانعته على مصلحتك باسقاط الغل وحسن التجاوز ٥ واعلم ان النبا
السالمة محروسة بمانع من الله عز وجل لها وانها قد به من صعونه وانبره
ته وان النبات المحدود له مضادة معاركة لحزبه يبذل لها اصحابها ويرهون
ف من الاسواء لها فتقعدهم الحمية عن حسن الافلاع والنشوة عن فضل
وفاز الله وتصديق فكره فهم يتسكعون ويقدرون انهم يتصرفون
بارادة لا معدل لهم عنها وهو كفيل بمكافاة المحسن على احسانه
باساءته واليه مآل كل نازع وشازد ٥ يا عبد الخليقة واغراض
قد مضى الليل بما استهل عليه من فسيح افعالكم وثلث الذي علم سيركم
وليس يقعد بكم عن حسن الافلاع الا انفصال المعرفة بمن احترام عليه
لسخطه فطهروا النبات واقلعوا بين الاصوان وواصلوا الا
وعجوا عجيج المرتهنين بشهوة الابد وجرعوا صالح التوفيق بشدة
تذلل ولا يغرنكم حلم الله عز وجل عنكم فان كثره استدراج
لي ازيد مما جناه واوفى مما اتاه ٥ يا من يملك جوائح
تضرع المخلصين ويستعرض نيات السائلين ارحم من
سوء عمله ومنعه من حظه فرط زلله وغلبت فتنته

بفطنته واحنكته ومحنته عادته واعدّ ما قرنه منك عنك عادته منك انك
كريم العفو حسن الاجابه ○ لمن الصحيفه الغرا وهذه صحيفه كانت تقرا
مع طلوع الفجر في الهيكل ولا يطلق البوبانيون لاحد ان يقراها وغير صلاه وهو جالس
فاذا بلغ بامن يملك جوانح العلمين عج كل من في الهيكل خلفه مثل ما يفعل حين يسمع
اخرها ويتوا هيون الضفادع ويعانق بعضهم بعضا ويكثر البكاء في تلك الاماكن
بسم الله الرحمن الرحيم الصحيفه المفروضه بالرحمه صحيفه الملائكه
من خطا المذنبين وجور المسلطين ومنكر الموحدين وفتوة الممتحنين فناداه
مالك سرها وجهرها لما انزل افتح مما تعبرن انك محمولة على حشر الطاعة
خليته من العلايق الشاغله فدبصرك رسلك وجهت الى حظيك واسكنته
من الملكوت بحوة تتفاصر عنها القنن ولا ترقا اليها المحن وعبد الدنيا
سجون من اجسامهم وما تقتضيهم اياه مما يعدل بهم عن فوزهم تجدهم حو
الرعصه يعقولهم فد حجب عنهم ما يفضون اليه من مدد اعمارهم ومقادير
فاذا اوهم تكثر وعزا مهم تظنن منقا وبين في خلقهم وهمهم
ليتم بتشجيد جملتهم عمارة عالمهم ويظهر من احسن مقاصده فاما
مطبعه فيما اجيب بها اليه وان غادر الصواب منها جابر وقصده
ما اعتوره من فساد نشره وتمكن عادته وقوه عزته واعتراض الشبهه
وبين ما يصلحه والاراده لاتبع الاغالبا لها والعادل يغفر سقطات المغلو
ولا يواخذ بزلل المفهورين فاجعلوا مكان الناخ عليهم الرقه وكونوا او
كالاباء المشفقين لزلل اطفالهم وجدوا الشكر لمن رفع عليهم فان نماء
مقرون بشكر الشاكرين عليها ان ابدانهم فداء ونفوسهم باكبادهم فدوا
التنفيد وقضايلهم عن الظهور واجرهم عما تعبدتم به
من وشر وعنهم فيه لا يصل الرلده الابعد ولا راحه الا بعد
عادل عن ربه الا ومعه من حسن الظن به في اقاله عثرته ○ الله

ما لا تحيب به عباده واستعجزوا الهم والمدد وهم كما بهذى المنصور منكم المكبوف
عنهم وهم فقراء الخليفة وسكان غابة كل فزاره او ما ترون متوخى العدا فيهم
بغض الظاهر لا يعلم باطنه ولعل فيه نهاية عشم الغاشم والظالم منهم يشطوا
كثيرا على ظالم لنفسه ولغيره فيردع بشرا عظيما وشوا كثيرا ان والمنفوس منهم
حطيما الم ربما اصاب بانفاقه فافاق شاربه وامسك تدخه ارماقا ذا اهله
وليس وجوه الدنيا شيا يحدث مسئلة الا كان سببا لمصلحة ولا يبلغ مصلحة
الا كان سببا لمصلحات وبعد النظات اجابه اكثر المتظلمين وليس وطا فتكم ان
تعلموا بشر الخليفة ومبناها فنصح لكم حشش النظام وعدل الاحكام فاخضعوا
من موقفكم واز فوا من دونكم ايها الاسلى خاف عمله وعظمه خشيته
وارطه انراك تصل الرمالم او فيفك عليه واخذك بما لم تستطع دفعه وبلغ
عليك فضا النعمة عليك انك لا ترجع الى استفو عليك من ربك ولا ارحم بك
خالفك وهو مع ما ابتداك به من نعمه عند احسن ظنك واوفى تاميلك
عند منعك من التضجير وصلاحك وشغلك بموانعه كلوا جفه
سلط ربك فراه عباد تحشين عليك وجمية نفسك شهواها وترجها
من تعب المجاهدة والم المغالبه فظهر قلبك فيها من غش الجهد وستريك
ت النكد وقدرتك من طاعة البغي واظهر ما وطا فتك من تزفتك و
واقبل رخصة ربك فانها هدية منه اليك واعف كما عفا عنك والحسن
اليك فاذا انقضى عيدك فراجع فرضك وامسك نفسك فان البر
يتم العيد مقام النوم الذي يستريح فيه النائم من تعبه ومعاشه ثم يعاود
سورة الاضطراب وتحشم الاكتساب ٥ ان ادلال المجتهد
اعتراف المقصر بخطيئته وليس يخاف عبيد الكريم منا
جا العفوه اجام الخوف لعقابه والثقة به يهدم جزع المقتر
الفرطين ٥ ان الحكيم يعلم ما آل كل شي احدثه في حين احداثه

وما يكون منه الى انقضاء مدته والعادل لا يخرج شيئا الا باذنه وجواز الله
عليه على من جاوره وفضله شايع فيمن تحوّله وليس فرحيهم خارج عن ارادته خا
لفه ولو خرج عنها لكان ذلك قصورا بقدرته ولو عصيان خلقه لما عرف عفوه
والله عز وجل فيمن قطره لطف بسرّه وعقلهم عنه وجهلهم به فيحشى حدا منهم
وبصيب موافقتهم وعجز العاقل عما يحتاج الى دفعه اكثر من مجوزه مما فوق
قدته ولو حصل احدكم على نفسه جميع ما يفيمه فرحماه وافضل الغنا
قنية الرجل الرب عز وجل فاتقوا الله عباد الله المبارك عز وجل واعلموا ان التقوى
يغفر ذنوبكم ولا تجعلوا ما اوسع عليكم من المنصيق على من تحت ايديكم و
البركات منوطة بانفاق القوى على الضعيف واعلموا ان الشكر لواهب الحياة د
يمة امال الراغبين واعلموا ان المقلع عن معاودة الذنب من ذنوبه كمن لا
ما اسلف من سوالفه ولو راى الرجل منكم ماله عند ربه لرغب اليه فيما
به ولعلم ان الدنيا بما فيها من اضيق مجالسه يا عفو الله ما اشوقك الى
الحابس والتارك لعبوب المحتبين اخلت بين سابق من قضا الله عز وجل
من طوله فلا تك مجاجة الفنط ودرشت راسي الظلم حد
صدقت احسن ظن الراجي بربه والمنقطع الى تاميله فهنيئا لمن استغ
داره وحللت بمحله يا من خشعت له رقاب العز ودلت عليه قطره ال
عز تخيل المفكرين واوصاف المخلوقين تقبل منا وهذا العيد ما قدمنا
من خطايا نافيه واستقبل بنا من عصمتك واحسانك فيه ما حرق
خلقك انك قريب مجيب ٥ والسلام الكامل على من قبل عن الله عز
له مفادته وراه ارب به من نفسه ٥ تمت الصحيفة المقد
الله وعمومه طوله ٥ كانت الملائكة الذين جمعوا
يقومون بها والاعياد ويحظرون على العباد التحشن فيها و

بحسن الذي واصلاح أحوال الفقراء وترطيب عيشهم وبنواهيوز الضعفاء ومن
الدليل على ذلك ما قاله اومير بوس وشعره از فلاناقوسايرايامه من سلامة
الصدر من الغل والنجل والمعاش وانامه اليد مثل ما عليه الرجل في عيده واما
الاطوز فامر از بحظر هذه الصحيفه على المتروين والاحداث ولا تبذل الا لمن جهدته
عبادة ٥ بسم الله الرحمن الرحيم **الصحيفة المعروفة** بالغمامه
يا من امهل فطغى وعفى فبغى نظاهم بعدى ولم يرد فتوهم انه لا يرى كم
يظلم منك جوارحك وبنعمك تستجلب مناعرك وتتمادى في خطك وتستفاد
بدلك فدجعلت ما اهدى اليك وسيلة لما حظر عليك اطاعة السهوات و
معصية وخشعت الجبال من ثقل عملك وبقوى املك وبقرب اجلك
وبعد وجلك تستغش المايل اليك وتستصيح الخاطب عليك وتنفر
من القرب منك وتستبطئ النازح عنك فدانساك شكر الشهوة عابد
الرفه وغلبة الهوى تمرة الموعظه وتصدقك الاكاذيب بالتهنيه على
ما يردنك ولم تصدرك أو ما علمت ان اخبث ما في النفس طاعة الكاتم
وأوثا ما للقدرة اخلاق المظلم ٥ يا ساكن الدنيا عرشت بمطبنك المحتو
ربف السيول ومحل ذوات السموم انك لا تتطعم بها لذة الا بعد
مقارعة الهموم ولا تنفك فيها من عقيب لما سرك اختياره تود انك فديته
عظم فقرا منه ٥ ابن من ظن انه ينجوه من غوايلها ونابي غرلوم تسلطها سا
ه حتى استرسل اليها وشغلته عن حظه في دار البقاء بالمنح الزايقه
صور الموثقه عن مجاهدة ما ذهمه ومكابحة ما حزنه حتى لقي ربه
وحبل ياسا لعهده مستهينا بمغامه غايت السعي مجوج الايثار
ما اعد زه اليه من طول الاجل وبسطة العمل واستقامه
لو ه امر الاموال انك مؤتمن فيما خولك وعليك فيه وضعه

ذوى الحاجة اليه فان عدلت عن هذا الى الاستيثار به فارقت طاعة تحولك
وانصبت جفظه ذكره ومطايا شكره ومنعت عابدا من مستخفه واصدت
نفسك وشملك بما اجتنبته منه واشتملت على لا ينبغى لك ولا تنبغى له
از افضل ما ملكته ما يقيم مقامك ويرحل برحيلك واعظم الاعضاء خطرا ما
حاد من دونه بما فى حاجته واقلها وخدمة المال فسادة قلبك وقلة راحتك
قد خانوا ضعك وكثر مما تتطاير به نفسك ولا حاجة ان وطئت لها
عن جمله غوايلها وهى اعتقادك ان جميع ما ينالك فانية وقد ترك ما كان المال
عندك وانك لو قضيته وذوى الحاجة اليه ثم افقتهم ودخلت فى جملتهم
ولو كان اختبار المالك مسلطا على ما اكتنزه لكان ما احتلبه منه هذا
التوهم نوابا فى امره ولكن سعيه مقرون بحركة حمل العالم التى
لخدم ما هو او فى منفعة منه وتشمل كثيرا على بث المكاره واصابة من حيث
ولم تسلك وطريق استبجابها الا الحكمة فيما جرى هذا المجرى زجر النفوس عن
السكون الى هذا العالم الذى هو طبيق الغرة لتكون افضل ما عادل
فيه الصبر عما قادت العادة والهوى اليه وان ترى من حجب الحياة على السر
التى عليها من جد سقرة وكانت جملة فكره فيما يدعو اليه يا هذا انك تمنع
مطلوبا انك الذميمة مع سوء صحبتها لك وتصيرهم مدتها عنك عظيم
زهابك ما تريد على ما تعيدت به لخالقك وكان ثمنا الذى لك ان تصيرك
فى جمع المال وعلى المذلة فى الخدمة للسلطان وعلى الحمول وطاعة الهوى
تساور شيا يقطع ما بينك وبين ربك الا كان اثقل محملا من فرضه عليك
تستحى ان يكون طاعته البهائم لمصرفها احسن من طاعتك
عنها وقناعتها بما دعت اليه حاجتها اكثر من قناعتك
فرفوه تبيدك عليها انما هو لتقوى على سياسة نفسك

على زلّ بلتك وعكسته ما جبلت به حتى جاريت به حسنك عن فسحك وغلبت
نعمة جسمك على طلبة زيادة وعقلك انه لا يقبل الشريعة الا المؤمن بها والمتمسك
بما اخذها فاما من اطاعها فقوله وتابعيه وخالفها بفعله ومسلكه فمكذب لها
بعيد من فوزها فاحرص على تطابق علمك بها عملك وارادتك تصرفك واعلم ان ما
زاد في اخرتك نقصان دنياك احرى على ذلك مما زاد في دنياك نقصان اخرتك ان
تسويفك بالتوبة يمثل لدنك في وقوفه عليك واغترارا بما ملأيه لك وثقه بما
لا يؤمن من تصرف ايامك واتباعك على غرانه لك ما اجترحته طوعا او لجمع
لك فيه ضرورة حالت بينك وبين اختيارك لخديعة نفسك واذا اضرارك على
ما نهيت عنه نقلت الى ما امرت به وجهدك ان لا تخالف من احببته فيما
عاد الى مصلحتك وتقربك عند ربك واذا سوالناس حالا من خاف
العدل عليه وخسر ما لا يرتجعه من زمانه وكانت جنايته عليه لا له واخسرهم
بعقبه من خرم حسن الاستعداد حتى الختم اجله بشر عمليه ان بارئك
لك من ان يعذبك على ما عجزت عن دفعه واعدل عليك من ان يغفر ما
قدرت على تبرأ عنه وليس يحيك فيما خطه الامر سخطا عليك وه منعدا اياه
من رأفته بك فاستعنه على مصلحتك بتذليل نفسك وتحسين طويتك
الشهوة مقام الجزء الذي لا تقوم لذته حكمه بقدر اضراره وليكن
عندك بمنزلة الكلب الذي لا تقي جراسته لجنابة سوريته وقوا
شهوته انك مركب من اخلاط متقاربة وقوى متباينة وكل واحد
تدبك الى حيزه وتدعوك الى مخالفه ما طبعت عليه واهيب بك اليه
بعض نشبا منها على انفراده اخرجك عن انسانيتك وباعدك من
عصمته واستعنت عليه بسالف التجارب وخبي المواعظ
بيه وشدة الاشتهال وخسيس الخلاص الحي سعيك وفوز فداك
لطاعة ربك ومن احمد الاشياء لك واكبها لنفسك ان عدك ان تتأمل ما بي

هذا العالم من قصر مدة المتعة بما زاق الاعين واستشرفت اليه النفوس وما
جر باطن ما استهواها من افساد ظاهره وتسلط على ملابسه والكاوا
له فانك ترى ما لا يليق بالعاقل مقاما عليه ولا تصد بالله من سهل من فرق المود
يليك وبينه بلسان الاعتبار والتمثيل هل يقى عليه مما استهواك به من نهايه سن
يسكن لهفك ويرد اسفك فانك لا ترى الى الدنيا فيما من تصرة ملبسه
فطمست اعلامه ودرست محاسنه وتغيرت رائحته بعد ما مرتعا لاضعف
ما ترى من هوام الارض وترى بعين التوهم نفسه مشغولة عنك بطول المد
يلة وهيبة المعاينة وعدل المجازاة فد قصر همه له في الدنيا لحده والاخ
وحبست عنه ضغائن محياه ما كان يرجوس اليه من روح الاقالة ومع
وراى ما اسلفه يلا يفظ من طرفه وارى نحوفك من ربك ا
المطايا الله ونهاونك بذنبك ابطوها عنه فاختر منهما اجداهما عل
واحسنهما انزاقيك وتستتر من الدنيا بما يكف فاقتك ولا تنهالك
فيما لعل مدركك ان تقصر عن الجد اليه فارتعوزك فيها بخل نوا
فضل منها عنك بطيل حسابك واياك وطاعه الخواطر وعصيان
فانهما يفقانك على منازل الندم واجعل لربك نصيبا من مناجاتك
مدته فان اجرك بنضاعف به وهمتك يزيد معه وبادر بك ثانيك
بمعصيتك تستشعر راقبه بارئك وستدعى عفوه ٥ واعلم انك
تشرد ودك عن الله عز وجل مردود اليه ومحاسب لديه فارحم نفسك
تناك عنه وباعدك منه ولا يغرك ما تونره الدنيا من تنميقها
وصلاحها بفسادك فانه لها انفع منه لك ان زاية الله عز وجل
بايدي قوم زينة احوالهم فصيرة امالهم خرس عما باعدهم منه وعد
فتبقيا يظلها وكانت اهلها فعز الاخرة وجدها يصدرها وجر
عندها وان اولياء الله لابالمون للشماتة ولا يعوني فيهم الاملاع

انصال العادة ٥ ملابسة المترفه فدخانوا الاحتكار واستثقلوا الادخار
وخزنوا اماو صلوا اليه من ملكون الشهوات حيث لحفظه من اودعه ونحضر
همايا ٥ واواز جاحتهم اليه زايد العادة متضاعف القدر ٥ يامن ملك السرايز
ودلت عليه البصاير ارحم من عجز عن نفسه وحار وامره واشتبه عليه
تلخبص كثير مما فرته مما بعده عنك واكبه جماح خاطره وشو
تخيله وزلل فكره وتعدي اثاره واعده على ما فاومه مما اسخطك وحبت
اليه جوارك المبرور وخبرك المانور واكشف عنه غطا طرفه ورن قلبه
حتى يرى ما وطاعتك من الروح والمنعه والسداد والرفعه انك لذو فضل
على العالمين ٥ تمت الصحيفه المعروفه بالعمامه والحمد لله كما هو اهله

صحيفة الصغرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الصغرا الاولى محاطبة النفس الناطقه بجود الله ظهرت معلو
لانه وبحلمه تشرد عنه من لم يجزه بانها النفس العادله عن حظها والجا
برة وقصدها والتي شغلت بجماع الاثم بلاحها اما تسنح من ضيق حبسك
الطامس لفضايلك والمانع لعوارفك وانخفاضك عن منازل الرفعه و
تنذاك بعد تكامل المنعه وعزوب ما كان متيسرا لك وبك احصلت
لمرتع بلا احساس وطاعة الانفاس وتسلق المفاسد والتروح على
الخطوب وخدمة الشهوة وملابسة الحيره فليتك اذ رضيت
بدمة مرد ونك واجراز فضيلة العمل على جلالة الاستعمال اثرت من
لا مال احسنها ومن المهن افضلها لكنك رايت اشباه الحسن الذي كان
مشتركا فظننت انه بكماله خالص لك فنسيت فضيلتك عندها
لها ولو كنت اذ وقفت على خطاك وتبينت قبح حالك
اشاغلت بتجديد مخالب كلبك وتنقيف ونبة
ولنت الرمهه احسن نظامه وفتح لها انتظم منه واستوفتك

يزيوفها حتى فوتت بك الشيرة وعظمة المصرة ○ انك بمقامك شبيهة
بعبد ملك كان في حاضرته يجري احكامه عليه وهو في بعض نواحيه فرأى
تكاله من يلزم من حضرته عن حسن الهيئة التي تليق بمشاهدته فطرده عن قربه
واستخدمه في بعض فواصيه وانتقل من النامور الى التمار ومن الفعل الى الفعال وشاهد فيها افضى به الحين اليه اعما لا يقطع عنها سعيه فزكن
بتخلفه الى راحة خساسة الخدمة والتجور في الهيئة وكان احب الاشياء اليه
طول مقامه فيما احرز له النزهة ونسي بجهله بحزم مركبه عن طول الاقامة
وان حركانه محصية ودنوبه مجموعة وان ليك تحطه بتقصيره عما وكله
من حسابس امره الى منزلة دون منزلته وحسن فعله دون حسن حلسه ○ بالبيت
سعري ما يقول لبن للملك وهو مجد في سباقك ومنشيك وزد ايلك بما نعه
عليك ومطالبته بالحفاظ اقوى من مطالبته بارتفاعك وكيف حالك في
غوص اللجج وشعث المسير وهل تقصير عن هذا الهيكل الكثير الاوباس والا
دناس كشي فدمشه او تحطك تنزف المركب بلجوم البهائم والنسوة وها
فرمنا لحمها وسطوا لها ولما انزيه من ترك مجاهدته الرهبانية كلها وعندها
اليائس من خلاصك انتهى من سننك وانتزى رضا مجرى كبك معلك حلاوه
استمتاع بوروده من ابضاع الاهك واعلم انه لا يشتغي بتقريطهم سا
ولا يطالب به غيرك فلا اعذر اليك من انذرك واعانك على الخلاص من حذر
ولكل بناء عقبى واوبة والى مالك السرائر رجوع كل شارد وعلى العاملين
عملوا اعظم الرحمة وحسن المجازاة ○ السفر الثاني في مخاطبة المرء
باعتبار خاطره وتابع اهله ورهينة حبسه والمستخدم بلذته والمؤمر
لغضبه والملبس على سوء دخايله اعصيت اكرم بك
احسن فنسمك حتى سلك بك المسالك الوعرة وهو لك

المرزبه وملك افضلك بشيء طاعنك له فاستخدمه ورزا بلك الموبذ
وحسن به ملاهبك الموحشه واحصلت على النكاير والتفاخر مجمعت
ما لا اكل وبنيت ما لا تسكن وامرت على ما لا تضبط فلبثت اذ عصاك
مطلوبك المرزبان قد عزفت عنه ووكلت اهتمامك بما نلت اليه وحرصت
عليه لكنك تتبعت كشوفك وفي فعلك ومخالفها وامرك وزواجرك
بقباني واضربت عن البافي وطلبت ما يفسح تصرفه ويسوغ صحبته وتركت
ما تحسن ذكرك ونحظ وزرك سبحان الله ما ابلد عدوك واسوء اقبالك
انك تشبه برجل ضعف تصره فسبا استعراضه ونقص نفسه فا
ختل سباره فنجل الم اللوبان داه وظن بها ما قد نزل به فهو يعتقد
النمام وذوي الفضل والنقص في ذوي النمام وانقوله من ذوي الزمانات
من يصدق قوله ويصوب فعله فقتر باجنحتهم على ما تخيله وانزهم على
من صحت جوارحهم وسلمت بصايرهم ممن تنكشف لهم عورته ويشرف
لهم على نقصه ولا يسعهم التجوز في مناصحته فهو معين على عاجل قرحه
حل بترحه وروعده بيان امره وصحو سكره والى العزم المرعند
السفر الثالث في مخاطبة الملك ايها الملك الجفير
لمكار الصغير والزمان القصير ابكيت الملايكه من رحمتك ويقرتهم
حزانك وساورف ما به اكبر الفصل عنك انك لا تملك من لا يملك
تدبرته ومنواه ومنقلبه ولا تصل الى ما قصر عدلك عنه ولا تقوم احدا
لا بعد تقويم فواك وتقلبك انشرعها على ارذلها واعطابها من زمانك
لم حسبه [illegible] ها والغفلة عنك وتيقنك ان نقصانك نزوال ملكك
[illegible] ياولحك غلب على رايك المطرى اشرك والمذكى لفوا
مساجلتك من هو اكثر مملكة منك وابتار الازدياد
عا والرغبه وقوة المنعه لجبطك وان عظم ما ملكته صغير

واعلم ان كل يوم يمضي لك فانه مرحلة من طريقك الى معادك فلا يشغلك املك
عن اجلك ولا ما تخلفه مما تقدم عليه فان فوز الجدة بتفضل الفضيلة غبن
والتزود بما لا بد منه لمقامه شغوه ٥ ان افضل ما ملك مالك الكافة وفاد
الى الموهبة التامة واعانك على فرض الشريعة وليس يتفضل بها في الارض شيء الا
زاده ذلك في ملكوت السما اضعافه ٥ ايها المغتر بماله والمونق له على دينه
ما انصفك مالك سواك الك الجوزة ورماك بالمتسلطين وشد ايديك وخلف
عنك في طعنك وصار مفسدة لمن خلقته له ان اظهر نصرته شجا فلوذ المختلين
وبعث عليه عداوة المنكالين وصار به على المتخيلين واسابه جواز الصالحين وا
جناح معه الى معاشرة البشر ازور ومجانبة الجبار وان اخفاه اضطر البشرة با
لحنث في اليمين وقرط التبائس وشكوى ربه من موضع الذراوجب عليه شكره و
منع المستخفين منه تقية عليه ٥ يا عاشق الصورة المسترقة انما هي ز
بدات شغفك ظاهرها فجرى منك شكر الشهوة تماشك قليلا فيما باطنها تنز
ويشقاوك من وصيك انك ان صبرت عنها رايت تغيرها فاستحالت وانت فيه م
تستحيل وان انصبت اليها سبقت اليها بالتغير ونقصت عنها بحسن التغيير
يا من ثانى وطره لم يقف على مقدار غناه عفه ان هواك منه قليل وه
ينصدى لك نصدى العدو المبلو الذي يخادعك عن نفسه حتى تزدرده فاذا حاوز
لهواك احجز فدرك وسنا لحكمه عليك فان اجتمع عليك فيه الاثم والضر
عظم خسرانك به ٥ يا من جمع اخوانه على شراب طابت به انفسهم وانقوله
ميلهم واخلاصهم انكم ساورتم اوفة من الاوقات الموبقة ادخلتموها بينكم وبين عفوكم
فهفرت بكم من اعلا الاسنان الى انفصها تتقطكم من الشيخوخه الى الانتهال ومن
الانتهال الى الشباب ومن الشباب الى الصبي ويوم واحد ان موداتكم مدخولة
ونعوسكم مردولة واثم الى الانتكاس اقرب منكم الى الانبنا ٥ يا من تزلل في
انوابه ويزوقه ما ذوق منها وحسن صنعه وانتظمت بكوس
والاطيار باحسن مما شغفك ومنها استعمل صناع ملابسك

تحلبك ولا عانت له ما عانيت من اتباع دينك ودنياك وانما الفضل وحسن
الصنعة للصانع وليست للمستعمل ۝ وحك تدبر ما غالبت به واستدل عليه
حسد الحاسد فيه من الآن هل هي الا اوصاب امتحن الناس بها وانما مقامها
مقام مكاره المكفوف ومحقه المفترس الا ان طبيعة هذا العالم المرذول
حسنت جواهرها وغيرت حليتها لتستفز بها رعاية المترفين وتردها بدوم
القافه بما فيهم مما يذوقهم ابن لك هل لحمل عنك الاغياء فضة سرجك او ترضع
محفتك او تزيد وقطع سيفك ما فيه من كثرة الجليه او يدفع عنك البرد اصطناع
ثيابك كل هذا الشيا حسنت لقافه وقعت فصيرتها من اكثر ما ابهيت به ۝
از قدما الجدة مثل للشيم الذي حدث عند عجز طبيعة البدن عن حشو الهضم فصار
فيه للمهزول بين يتمنونه على اضعافه لقوله ومع ثقلوه عليهم لو لم يكن وحشو الملبس
وفراهة المركب الا اعفاد صاحبهما از ظاهره وفضيله عند اكثر الناس يستغني
ها عن ظهور فضيلة فيه لكان ما قصر به ياحسن الهيئة خف الله عز وجل من
كسوف بال المختلين من ابنا النعمة والكسار فلوبهم واعلم انك فاسمنهم جلب
ا بما يشوقه قسمة ولولا ما استعمل الناس اكثر الزد ايل لانه لا يجمل الى زيك
ضعفت حاله الا بتوغل زد ايل مجفوة بدينه وم ولولا سقطت
ه كلفته وظهور فضيلته ۝ يا فاشي النعمة تلبث في الحرك ولا تقطع ضن
ز بارتك احبك بما افضى به اليك واحذر ان يكون ذلك عن بغضة لك والجراء
ك واعلم ان محبتك والنعمة للفقرا تدل من انت على يسارك وفيز اليه ۝
ليها المغرور بما خول تجرد من غشيمك طوعا قبل ان تجرد منه كرها
ن الطوع انابة والكره عقوبه وليس تحمل عنك شيا من ثقلك وا
وجل ما عفرت عليه السرابير وتلبث في الضمابر ۝ السعر الخا
مخاطبة الم مرحبا بقرن تجرد وا من مدارع للهته ونزحوا
بوا بمكاثرة المخلوقين ومفاخرة المرفوقين وفاز
هم درك الما ثم صلاهم عز دس المظالم اعرا من التبعات ا
المارج المنعبه يرى بظاهرهم ما في ضمابرهم فدنيذ الغل م

صدورهم وطرد النفاق عنهم وجانب الكيد محالهم وكفوا همس الحاسد ودبيبه الفاصد ومودة المخالف واستشعروا الصبر ووفقت اعمالهم كفاف العيش وترجيته ايام الحياة فظهورهم خفيفة ومصادرهم امنة وطرق رجائهم مستقيمة لم تتشعب مذ اخذها بين الوعر المخطر والسهل المردي الغوي وانتم ان غلبتم كلت الحسابه ووفرة الحاجات وافتضاء العادات وشوسوا ازالا عنها لكم بما يظهر مما وطبا عكم الاستهتاريه وحنين اطفالكم الرماوايهم وما تقارعون من حبس الشكور وتسلط البلوى ان الدنيا دار عمرها الغربا منها وكلوا بصالحها ووعدوا وتوعدوا فيها وضمن لهم ما بقم احساسهم البالية وحاجاته المستقيمة وعرفوا قصر مددهم وحصولهم على مجازاة اعمالهم فنسي اكثرهم وكل به وطلب ما وضع عنه واستسلف ليومه ما وعده ولورده جيدا صدره وكان ظنه لما جواه احسن من ظنه بما وعده بارئه فتخطا الشايع ولسي موعد المسايله حتى اذا دعي اليها خرج منها وحده من بين ما اثره وغلب عليه وهو به انه كان اقام في الدنيا مقامكم ونهبا له بها ما انفق لكم ان صابركم محاب الدين الدنيا مجاهد لها فان شكا بنته واطلاع مشوره الفاقه عليه انهزم منهو رجح بين النبوس والنكه وان اقام على مجاهدته هزمها وكان حرا بطبعه وتمت عند ربه جل ثناوه ان مرتع الفاقه وجنابتها اصلح من مرتع الغنا وحبنه لانه مرتع الفاقه كفاف العيش والناس ما تدعو اليه الحاجة ومفارقه امن من جور المتسلطين وغيلة المحتالين لا تطلب بها نفسه ولا بهند ستره وهو مع هذا يتبع رضى ربه جل وعز في التضرع اليه عند مبتر الحاجة وفي الشكر له عند بلوغ الكفاف واقرا ما في مرتع الغنى ان يتناول الا بشبه الدين منها واستحسانها وفرط غرايبها مكدود لها مسنوب لها وهو مع هذا مشغول عما يدعوه اليه شرهه منها بتسلط الجوع وانكر وجدته مطيتان من مطايا الطراق والشراق ودون الغنى لله الاهل والولد والشمل بما يصلون اليه من النعمة

التي هي لجماعتهم كالماء الزايد على حاجة ما سقاه من الشجر يعجز أصوله وينقص
من مطعوم ثماره وروايح ازهاره ٥ ياهاو لا ابعد وامن الاغنيا فانهم لا يرجونكم
ورد ايديكم شيا الا خسيرتم اكثر منه وذان انفسيكم انكم تروز لهم مجتمعات
سريعه الافتراق وروابقات لا ثبات لها ولا عهد لشئ منها يحول بين المرو والتجرد
لفضله وتجنته على مسالمة الايام والاباو من ربه الراحة التام والتشاغل
في فضيلته وظهورها باستقراء المحظورات المفهورات التي اسرها فسمه
ومتصديه لمن هي اقوى منه فاز اجبت ان تتري فضلك عليه واستبقا جمعا الى
منه منفعة او فضيلة مستصعبه حتى ترى تخلفه بالعادة المرذولة والعلا
في الذميمه وغدوك انها خفيف الظهر قليل الوزر هذا وهي محبات فاز حضرتك
سليتك سرك خروجك الى ربك طاهرا الاثواب قليل الاحتكار واز حضرته تتابعت
عليه الاحزاز من مفارقه احبابه والتاسف على مواطنه تقيل الظهر خايب
السعي فد ترك ما خول وفصر فيما قدم ٥ انك بالعافه منتهى باثواب الزها
ة وهو اوضح له بسيك عند باريك وليس يصل اليه مريد يخلع ثوب التزفه
وحاول الغنى خلعه اغول عليه ستمله واخوانه واحبته والاته وذخايره
مرده الى وفر النفس بهذه الكلف السبيه العهد الكثير مما جلف ٥ انك
بها فتك مقلت من حبايل السجاز وتملوا الاخوان وتكذب المنقطعين بصدقك
من استدربت حاله في منيله اليك والجرافه عنك وتحقق اوزار معاملك والغنى
بنفر جانبه ويرجى نائله فهو مجزو اللفا مشدود المشاعر لا يصدق والمشوره
ولا يلفى بالخفيفه بين محروم تحسيده ومرزو ويمذقه محدوع مدة كفايته
وغناه فاذا قصرت الاحوال به تجلت عنا هيه وندم على مواطنه وخضع
لمن لا يلوى عليه وحاز ولا مره حتى تنفقه انت بما بلوته عند حوى وسكره
وتستبدل اغلظ ما اخافه عليكم الاحتشام من الاغنيا وبذاذه
تشتهوا بهم ويكونوا بمنزلة قوم قد محنه ابصارهم

بحلشهور من لفامكا فيبق ورزي مقصر عن ربهم از التزفه قد طمست بصايرا
الاغنيا واذهلت عقولهم حتى اعتمدوا على الذي الظاهر الذي ارضا الاخساس و
تركوا زي الباطن الذي به لهم العقول ورضي محركها فشغلهم تاليف فضايل ما
جمعوه عن القيام على انفسهم واظهار فضايلها فهي كالسيوف التي ركبها الصداء
هو اغباد الاستعمال ومنعها من قوة التاثير واعتمد اصحابها منها على كثرة الحلية
انهم مثل التمرة ظاهرها الذبد وباطنها منيع وانتم مثل الجوزة باطنها طيب و
ظاهرها خشن از ارباب الاغنيا من تصور ولهج بها واحسر القفر امن امال الغني
ولهج به از المنشية منكم بالغنى مع امتناع موادة تشابك الوارم بري البعيا
ورمه فينوهمه لخصية البدانه من حسن قوته وتمكن صحته وصاحبه بحد المه
ومن قرب منه وفتش عنه يعلم انه منه وعلة مبدحه بضر ان ايام الغنى محطة
عليه فكلما زاد زاد جرحه وتضاعف وزره ونسي ما به الحاجه اليه ٥ وان ايام
الفقير يغوي فيها صبره ويزيد حنكته وتضاعف اجره استحيت الملايكه من
تسكر الفقير الصابر على ما ينوبه وتحت الارض من تخط الغني لبا خرما فضل
عز حاجته وحلم الله عز وجل ساتر والى مالك السرابر المجازاه عليها والسلام
الكامل على النجا بر من الى اسراز لفايه ٥ السفر السادس في مخاطبة الراعي
يا ضعفا تحما يصلحه وصغيرا عند ما اكتنفه وجابرا انشبه عليه وامره امر
عليك املك ولسانك ولا تعطيها مفادتك فان حركتهما اقوى من بصيرتك
وتضرع الرعلة كونك ومعاذ قواك وتشديدهما واعلم ان الدايم منها يعطم
ما دام لك والمستحيل تحودك كما يستحيل عليك وان انيزرها عطية وازرا ها
عارفة ما كان عز الاشخاص البشريه لكثره تركيبها وتشده فافتها وعجزها عن
تبيين مالها وعليها فلا تشغل املك منها باكثر مما قدرتها من اعطاء ما جزنك
امره بسيطها ومركبها ثم ابتد بالتضرع الرعلة كونك وبفاجو علل الوا
رتب اخلاطك ومناجاتك على حسب تقدم بعضها على بعض فتبلغ

افعالها لمرتبة وانقصها منزلة وهي علة ملكه التي تكون للشخص واعلم ان
اكثر ما يلزمك لعلة كونه ويقاوجوهره التجرد من علايق فلك وما خامر فكرك
من الاوصاف التي ترتفع عنها ويلزمك كما يليها دون ذلك وزيادة في العمل ويكون
الاختلاف بنقص والعمل يزيد كلما انحطت من علة الرعلة حتى يبلغ علة تلتاع
ما حاولته باكثر اتقانه واوفر اعواضه وتوضع عن مهابة عظيمة الاخطار
شديدة التخيير فتتحرى مواقعه من الابواقفك وتخضع لمن هو دون منزلتك
واعلم انه لا يتم لك انقياد معلولك حتى ترتضي جميع علله ولا تشكر اعلاها على تمام
ما حاولته الا وتشكر ما دونها واجب عليك ولازم لك وان علته الاولى ازم التسخيب
لك واحاتك العلة التي دونها برای نحو سعيك ولم يرتضه فلم يرتضه عذرك واذا
استجابت لك والمستجب ما دونها من العالم نحو سعيك على يأس منك ولم
يطرد لك فياس منه ولا تعلق لك اما به لا زحزحه الفكر ابطأ من حركتها ومرتبتها
ومرتبتها ولانك من مادة اوسع من يقينها وانفعالها ازيد من فعلها وتحرى
لرغبته منك الى مستدلك والبنية والتركيب اصل من اصول ذابلك وحاجتك
الى التحرز فيه من الغلط اشد من حاجتك الى التجرد والجواهر البسيطة لانها
تتصور فرق ما بين عمدك وسهوك وهذا يضع احدهم الموضع الاخر واكثر الامر
والجواهر البسيطة لا تحتاج الى ما سالتها وهذا تحتاج الى ما اخفيت اليه وتخاف
من النقص مثل ما سالته تتميمه فاصرف تعبدك الى البسايط وسعيك الى المر
كثاف التي هي مظاما النقص ومعاهد النسخ ولا تضرع اليها الا بعد اخلاصك
للبسايط قبلها وتجنبه وزيغك الى المركبات ممزاجه غضبك وشهوتك لفكرك
فانهما يقعدان به عن الاصابة فيرتضيانك باعظم من فاقتك التي حملتك على الرغبة
اما ترى ان من فضلت عليه ظالم ومنعك ولم يحتذ الواحد
جميلا على احتذاء مثله اليك وانه كبير من العدل ان يكون الحظ
من الناس والنقص عند الزايد ولا تعلم ان حكمة الترتيب جمع الاشيا

المخلقة فحور والشبار وكبعد لذى الاستعراض واكثرها استدفعت به الغضب
مواصلة الصلوات واما الشهوة فتنسيك سرابا الجزية وما يجب عليك
من لباس الصيانة وتحملك على المطالبة بما تستغنى عنه وتفرس فيك ما فيه لا بد منها
البذل ولا يدفعها صلاح الحال واصلح ما استعملت لكلب الشهوة مواصلة الصوم
واعلم انك ان تجنبت لعلك ما استخطها اعطتك من القوة على نفسك بمقدار
ما عفت عليه بلتك وان اصلاحك ولن الزاهد ان لم يستغن حسن المكافاة
على ما يشدى اليه حرم حبر المرغوب اليه وان كفره احسانه اليه اجيب دعاؤه
فيه وافوى ذرايع الطالب الى المطلوب منه حسن النية له وقبول عجوه
ووضع شكره الجيد ينفع المطلوب منه وان عداعن مصلحة الطالب وسوا
ما به اليه الحاجه وليس عليها فيه تبعه واحذر ان [illegible] جوابك فتظر ان يب
وحده محى سعيك وتضرب عن التضرع والاخلاص واجعل الصلوات لانه شريف خير
يا رب فتقرب اليه بما ارضاه منه وافرد عز وتعالى بالنا مبلغ محى السعي
فانه بر من تشعثت طرق النجح ما لا تراه فيجود كرم من حيث لا تر تقيه و يبدك
ما لا تحتسبه واعلم انك ان اعتقدت حسن المجازاة من امّلته هان عليك زد
اياك لانه يزيحك ما [illegible] مما رجوته من عطيتك ومما يخلصك من لوم الغضب
والرد ان ترغب [illegible] فيما اذن الله عز وجل فيه بعد ما عذره وا
ذكك المسؤل لحلمه انه لم يرد [illegible] حسنت ظنابه ○ ومن اعون الاشياء لك على النجح ان لا تسل احدا انسا بفضل
عن محلك منه او امكانه له وقراسته فيك من مكافاته عليه ○ واعلم ان لكل
مطلوب زمانا فاتحافيه الاسعاف به فلا تطلبه قبل وقته فتوجع بسعيك ولا توحا
بكماله عندك وتبعد خلك النجح فيما امتنع عليك قبل ما زوى عنك لشيء ولواحد
ومكروه يصدره ولا تجرد محاسن مطلوبا تك عند النا [illegible] ها من مساو
فان ذلك يكسو البال عند المنع فاكثر النظر اليها جمع [illegible] خير
وشر فان ذلك يكف اشيعك عليها

واشرك فيها ازوانك واسلك بنيز حسن الظن بمن فصدته فيما رغبت اليه
فيه واستشعار رزده اياك عما تلتمسه ليكون سعيك عاريا من قرف الدالة وا
لخرقة وارغب بنفسك عن عادة الطلب وغيظ المنع وايقاف المودات على الا
شعاعها من شيم المرد ولين واعلم ان القلوب تبصر القلوب والضمائر تشهد
لضمائر فتجنب اظهار ما ليس من بينك فان المذق لا ينفوا عند من لا روية له
ولا مسكه به ٥ واحذر ان تقود الرغبة الرمابن لك فان لحم السبع موقوف على
المتشاكلين والمتوازرين واعلم ان كل ما عاد عليك فيه المورد وخيم المرتع وان
يصبر ما فيه ان تسلمه كما تسلمته وان ما وصل اليك على الاخافة لمن فصدته فيه
وقوة الحيلة عليه تقتضي ما لا تطيقه من المكروه ولا تحمد ظاهره عن باطنه ولا
وله عن اخره ولا
ن ازم لزم شيا عرف به ومن انقطع اليه فقد اعطاه مقا
نه وان الشر من
خلقه وكفاه عنه المغرور بما لا يحتبه ٥ والسلام على الارواح الغالبة للكلب
لجرو والمالكة لغضبه الغضب والشهوة ٥ السبع السابع في مخاطبة
صاحب النابس
مطايا الباطل وعبيد النابل ومعاقل الاثام وحمى
د الايام النسيم عما لكم واطعمكم اما لكم وتركتم ما كلفتموه وطلبتم ما كفيتموه ولم تكلفوا
هنما لكم بالمنابر لكم وغلتم عما ليس بغافل عنكم الا تحتبون ممن ابتداكم بالنعم
بل استخفافها واستثنى عليكم فيها بغاره
تشعب البلوى ومنعتم درها وجمعتم وقرها وخيل اليكم مع شدة الانزعاج و
ث المسير انكم قاطنون وعلى ما تخافون عليكم امنون لا تأمرون لناصح ولا تنقادون
واعظ فخلقتم ارآكم وفرقتم اهواكم ان اوتمتم خنتم وان ليتم ظلمتم وان حدثتم
بتم هذا وا اكم تعرض وجوارحكم تحضى ولكل ساعة منكم اثار لا تبرا
ها ٥ يحق نزها ٥ ايها النسيم مضى شبابك بلذته وارتهنك بتبعته
الناس شقي عليه ازايام الحياة حلم والموت يقظته والحساب يعسر

اصغاره يا ايها الشاب الذي وفقت امنيته على طول السرى سل من تقدمك الرما
تامله عما حصل له وعليه منه حتى ترى حسرانه فيه انك تخلع وكل يوم مرحلة
من مراحل اجلك ثوبا نو با من اثواب زينتك حتى تحصل عاريا من نضرة لباسك وتماسك
قواك ٥ يا من طعنه بنوبة وزادت عدته وبهرت قوته وعجز ناصره وتعالم الناس
وفور ما انعم عليه ابن لي هل حويت شيئا تتقي بمقامه عليك وتحياك او صحبته لك
والخروج عن دنياك او ما علمت ان عبود يتك تزيد بزيادة عبيدك وان اختلالك يعظم
بموفور قوتك لا زراحتك تنقص بزيادتها وابتدالك من اليسر ما تعانيه لها انما
تشبه مملوكا لمالك عدل المجاز اه انقده الى بعض فواصيه ليصلح ما تشعث و
حمله ما لا يطيق على ووعده حسن المكافاة على امتثال امره وتوعده بتغليظ
العقوبة على خلافه فلما بلغ الموضع زاى فيه جمعا من صحبهم و فتن بحوارهم وا
غفل ما وكل به وركب ما نهى عنه وجاد للمكافاة مما وعد به ما كان يصلح به ما توجه
اليه وسوى بانانته فلما عيشته رسل الملك يعرض اخباره اليه وعرضه عليه
قلت طرفة من نه وشامة هل فيهم ركن اليه و ازمنهم لم تر الا كابعا
عنهم خابا منهم فانتزعه من جملتهم وجردوه مما زان به فيهم ولحفه من
عنف السياقة وحث السير ما اشبه سوالفه فلم يصغ صحبا وه ومر انو
على مقاده الا ان العرق و سبح الدموع عند اثاره المخلقة وانصرفوا
بعد ذلك الى الاستمتاع بما خلف وخرج البائس عنهم عقيرا حسيرا فدعاته
عمله ولم ينفعه تذكره ٥ يا ولد احسن مجاوره المحتنكين و المتجملين واحذر ان
ملء عليهم فلا زعنهم من مضارع من عينا ٥ واعلم ان اضرار الغنى بماله اعظم و
من اضرار الفقير بشغبه لان الفقير مضطر والغنى مختار والاستطاله با
داعيه الى الفاقه وقربه من الاباره ٥ يا من جل امره وعز نصره ونحام
سخطه خف من فوقك يخفك من دونك وبادر باحسانك وسوق بعفوك
غضبك فانه اعد لك ممن تسلطه عليه ٥ واعلم ان الصحيح الراى من
اصلاح بعسه اكثر مما و المودات من اصلاح حاله فتعمد هوا

موقعك من قلوبهم فاستهم من الخوف والفحا فان بهما يظهر نقصك عندهم
وزوال تجلك منهم ٥ واعلم ان النحل تحسن وتربح ويفتح فيها سواها وهي الدين
والحرمة وايام الحياء والمفاتلة وان المسكين من الملوك من عزت المطالب
على خيار رعيته وقصرت احوالهم وايامه وان كثير المال مستفز الحال ٥
ان تغلب الجورية على حوزة من نفوس اهلها ما لا يتطلع بها استوثر من مالها وليس
يرتحكم على نظاول الايام الا العداء يا ايها المتصاد فاذا اجتهد ان يكون موديك
لما لا يتعلق فيه بقاؤه وصلاحها وان كان وده كما لها يستحيل فيكما وانتما بافيان فانما
هو باطل وظل زايل وسراب الفل واعلم ان المودة المتبراة من حسير اللذة
من حواس الانسان وانها ليست لشيء من البهايم فتشتركها على شبابطها واما
جعلها اربعة لما تامة من الفوز ونجاته من سوء المجازاة ٥ يا ايها المتنابذان
احكمتما عليكما او خيتما من طاعته عقلكما وانتما عرضة ضعف صبركما وسوء عهدكما
تمالان افيح ما ركبتماه ذم بعد حمد والحراف بعدود ولو وهبتما ما حسن لما
ما فيح وضيتما على سوء الغلبة التي لا تزيدكما الا جميل لسلمتما من عار المهانة
وان املكتما اغلبكما واخسكما افواكما وانتما من مطايا الشيطان حتى تلذ لا ما
فارفعها اليه فقد اهلكما الله عز وجل واجرا طاعة الغضب فاز معاصيه
قريب من ربه اثير عرخلقه. يا من اصبح خيرا واصبر شرا احذر افضل من
سانرت واقمت جاهك فالدانيين واضريت عمد خير داهت عطيته وقا
ت زلفته عن فليك بكسبه ما سترت ويظهر ما اخفيت فلوف من سا
رته عنك الرمز ما هرته يا غرر المسرة فيما لم تسلت مفادته وغلبته
لم اختياره ان توفير جاهه والصبر عليه من احسن ما افضى بك الى الخلاص
نه وانتفاضه ومضا بقيته بزيد انك بعدا ما تلتمسه وتجاوز ان حفك
عليه واعطه من زلفك ما يحد ان تعطيكه من هواه وقر من دينه اذا قمت بين
ربه صفر الحاجة فقيرا الى التغمد ٥ ان يكن صادقا فيما شكاه اثمت
ان كان كاذبا اثم واجرت وكاوما اخترته من اجل النظرة اكثر مما نطالبه
ن التشفه ان لك وكل من ملكت الاحسان اليه وان زاد قدره على قدرك

منوبة فاهتبل الفرصة فيها ونوفر ضياعها فان النوافل ترفع الدرجات من هذا
العالم وقليل ما يفتح لك في دار البقاء افضل مما حصل لك بدار الفناء وان هنك الستور
يرفع الستر ويفسد عواقب الكبائر ويقصر مدة النعمة ٥ ايها المغتاب
ضيعت بالغيبة فطنة من زمانك وطابقه من حركة لسانك فجعلتهما عليك
لا لك وادخلت مراضعي اليك في حوبك الجعل اكرم جوار حل اخسر اذا ناس المستعز
صبر وترض لنفسك ان تقع من التاسر وقوع الذباب تتبع نقل الحسد وتدرك
بحجة ابي لك ان كنت صادقا وبوسا وترحا ان كنت كاذبا اما كان لك ونشر
المجالس والاشادة بالمآثر شغل يحسن انزه وبطيب خبره ولكن اهل كل حال
اولى بها ٥ يا من ناه. وكم جار عليه امره واستصحب به مطالبة ارفق بنفسك
وعرس من حبك وارح الرالله الكريم جل وعز برغبتك ولا يوبسنك من الظفر بامر
من غايبة واستصعابه عليك فربما قرب البعيد وتعذر القريب واعلم ان ما تحرز
من فضيلة الصبر والاجر فوق ما تسكب من عبرة وما تجود من مجهود لطلبتك وان الفنوط
يحبط اجرك ويفوي وزرك ويجمع لك بين الاثم والخسران ٥ يا من ابطأ عليه
اجابة دعايه وساظنه بربه انك تدعوا مشمرا لما نيلك وعالما بغيبك فصحح
ورغبتك انه اسرع استجابتك لما دعوته وان يكون ما تلتمسه فيه
بحسبك فيما اسخط الاعن سخط عليك ولا يمنعك ما كره الا لرافة بك ٥ يا من شغل
نفسه بقرض امور في دنياه على قدره انك فاذا خرجت مما دخلت لربك فيه
وخلصت خدمة الخالق بالدائر او ما علمت ان نصب الباري عز وجل من صلاتك حسن
الاخلاص وتجردك من الصور المحسوسة وما سوى ذلك من فعلها فانما يرد
فسوتك ويلتي بحبك وتبهك بما استقبل فلك البدوح على مسامته خط نصب النهر
بلدك وارفع يدك بالكيلة كما يرفعها من خاف ان تضرب بالسيف على امر راسه
فتوقي بيده ثم انك هما انزل اليك على قدر طاقتك في القيام بحق النعم بزاحتيك ركبتيك
والبسط ظهرك حتى يمتد عنقك ويكون ونصبته من ذقنك الى الضرب عنقه وقد
الله عز وجل راضيا بما قضاه ثم انصب خلدك وارد

قائما فاحمده على ظاهر رميه وتزاد في احسانه ثم خر ساجدا فمجده بمجد الابه
وانسله عون قضايلك على ذا يلك وحشيك على فيحك ما استطعت وطهر قلبك
ولا تاذن لصورة من صور الملاذ على تخيلك واذا طالعتك فذمها بالجهر بالتنبيه
ومواله التلاوة وامنع قلبك من التحرك لها وسل الله عز وجل بعد تغضها ما
يليق بعطاياه وخلقه وتخير للصلاة اوقاتا اربعة وهي من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن زوال الشمس الى بعد زوالها بساعة ومن مغيبها الى مغيب شفقها
وما استطعته وليلك الا ان افضل صلواتك نصف الليل ولا تنوه ان تترك الطهر
والشراب اتمام صومك حتى تضاف اليه امساك اللسان عن التكذب والمعايب
وجميع ما يوزم من الغول والحظر على الجوارح فيما لم تطلعه العقل لك وتجنب ما
حركها من الاغذية وسائر الاسباب على التمرد وشد الطاعة للذاتي الجميل واصلاح
النية لسائر الناس بعان الصلاة والصوم بفسدهما غل القلوب وناخ الشهوا
ت فلا يطمع احد في سلامته حتى يسلم من هذه الاوصاف ٥ يا من احب المال
آثره لا تنس نصيبك الماحي منه وتطوع باخراجه في ذوي الفاقة ومن يرغب
نفسه عن السوال وليشتر بسمة الاختلال قبل ان تسطو عليه فتتقرع
صفاة حفرها من هجر الدعة وجانب التنعم واحضر في ميدان
الحرص لله انت من طالب مطلوب ارحم نفسك وارفق بدنك وعافيتك
صبحت تبلى والزمان تهدمك وتزيد والايام تعتصل لو كشف لك عن
بك لارحت واستراحت ٥ ايها الانسان اكثر هذا العالم حشر صنعك
ذا عجز البشر فازله عيوبا اشرف منها من عمرة ملكوت السماء بصره
يجاري عليه ٥ يا من احمل الرسالة وصدع بحفها وطهر من ادناس
الخطايا بين ومعاهد المشتهزين نادي الارواح الحايرة في الاجساد البالية
لركم تتبعين خواطر المرزية ولمالك الكاذبة تطلبين ما لا تلحقين وتا
ين ممن لا تعجزين الا تفكرين وتناهى المدة وانقضاء العدة وعرضك على ما
سلفت حين لا تحضرك معذرة ولا تقبل منك فدية ولا يشفع لك برجعة

انا لله حضر البغين وزال التب الظنون وتفشعت السترة وصدقت المصادر
عن البصائر واذكرتنا الصحف ما انسينا وحفظت علينا ما ضيعنا وحصل
العامل على حمله فشفى وسعيد يا فاطر الاشباح وباعث الارواح ونهاية
امال الراغبين وقرة اعين المحبين ومن بهر البرايا فضله وجادها بمقدار
احتمالها من جوده ارحم من حنح عن ذلك الى فضلك وزاد رجاوه لعفوك
على عفوه من سخطك وتبغز الا مهرب منك الا اليك ٥٥

تمت الصحائف والحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى اله الطاهرين وسلم تسليما مباركا كثيرا

يتلوه رسالة دواء القلوب ومعرفة هم النفس

الحمد لله والصلاة على رسول الله محمد بن عبد الله
افضل خلق الله الذى اصطفى الله تعالى الاما والاما
فلم يخرج الامر الاصلاب الطاهرة الى الارحام
الزكية صلى الله تعالى عليه افضل صلوة
مقرونة بافضل تسليماته وعلى اله الطيبين
الطاهرين واصحابه السادة الهادين
النقاة المنتخبين والتابعين بلغ العبد الضعيف
محمد بن حسام الدين حطا لعد هذه الصحيفة انهار
والى الله عز وجل يرغب الشكر على ما اولى
والتوفيق لما يرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يارب فامنن به علي

قال احمد بن عاصم الانطاكي الحمد لله رب العالمين كما هو اهله وكما ينبغي لكرم

وجهه وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وسلم كثيرا رحم الله عبدا اعتنى بنفسه

بالنظر لها فليستمع القول فيتبع احسنه لعل الله ان يجعله من اهل اللب والنهى

ويمن عليه بالبشارة عند موته والدنيا فانه يقول تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون

القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب يسئل

الله ان يجعلنا واياكم من اهل هذه الصفة ٥ ان صاحب هذه المسايل ذكر انه طلب

عالما عاملا ناصحا مرشدا ليسترشده في امره ويدله على طريق السلامه في

امر دينه فوفقه الله له ومن عليه به فساله عن هذه المسايل فاجابه فيها

فكتبها رجاء ان ينفعه الله بها وتنتفع غيره من اهل الصدق والارادة ومن يجتهد

في علمه طلب الزياده

باب اصول العقل

قلت اخبرني

افضل ما اعطي العبد قال العقل قلت ما انفع العقل قال ما عرفك نعمة

الله عليك واعانك على شكرها وادبك الى خلاف الهوى قلت فما علامة

العقل في العبد قال ان يعرف الحق من الباطل والنافع من الضار والحسن

من القبيح وما يضره بما ينفعه وهواه وخلاف ذلك دلالة على صحة عقله قلت

فما علامة غلبة الهوى على عقل العبد قال اذا اثر شيئا على خلاف ما وصفنا قلت

فما انفع النعم قال الايمان بالله قلت فما حقيقة ذلك قال اذا امن الله

قلبك قلت اخبرني عن البقين امن الايمان هو قال هو محض الايمان قلت بما

يداو البقين قال اخلاص العمل قلت فما علامة اخلاص العمل قال اذا عملت

عملا فلم تحب ان تكرم او تعظم ولا تطلب ثواب عملك من احد سواه فذلك

اخلاص العمل واذا كنت على خلاف ذلك من طلب الثواب من غيره فقد

ثواب عملك ولم يبق منه شئ لاحرزك وذلك انه يقال ان الله تبارك وتعالى

يجمع عبده يوم القيمه اذا التمس ثواب عمله المعجل لك ثوابه والدنيا موسع

الناس المتكاثر مدوس والدنيا المرخص تبعك وتراك الم اهذا وسل

انشهه فلت ان فعل بر دلك ولم اردّه فال اعفل ما نفع لك ان تبلغ هذه
الدرجة بل لينك لا تغضب اذا لم يفعل بك ذلك ٥ فلت فما انفع النفس فال ما
عظم في عينك ما به فدا يفنت وصغر في عينك غيره واثبت فيك الخوف من الوعيد
والرجا للوعد فلت فما انفع الخوف فال ما حجزك عن معاصي الله واطال منك الحزن
على ما فاتك والزمك البكرة في بقية عمرك وما يصير اليه عاقبة امرك فلت
فما انفع الرجاء فال ما سهل عليك العمل لادراك ما ترجوا ٥ فلت فما انفع
الخوف فال انصافك الناس من نفسك وقبولك الخوف ممن هو دونك فلت فما انفع
الصدق فال ان تفرّ لله بعيوب نفسك ومساوي عملك فلت فما انفع الاخلاص
فال ما نفاعنك التزين والرياء فلت فما انفع الحياء فال ان تستحي من نسل الله ما يحب
وتاتي ما يكره ٥ فلت فما انفع الشكر فال ان تعترف بعظيم حلمه عنك وجميل
ستره عليك عند ما تعرضت له من قضايح عملك فلم يعجل بعقوبته عليك ولم يهتك
سترك فيفضحك بها ويحدثك عندها فاذا كنت كذلك امشي ومساوي عملك فاجتهد
اليوم على استراز محاسن عملك من المخلوقين وتقرب بالاخلاص الى الرب العليم
ثم ارجع بعظيم الشكر لله عزوجل اذ عرفك ذلك وهداك له فلت فما انفع
الصدق فال ما نفع عنك الكذب في مواطن الصدق فلت فما انفع الغنا فال ما
نفاعنك خوف الفقر ٥ فلت فما انفع الفقر فال ما كنت له محتملا وبه زاهدا
فلت فما انفع الحزم فال الطرح التسويف للعمل عند امكان الفرصة وانتهاز
فرايام المهلة عند غفلة اهل الغرة فلت فما انفع الاعمال الى الله فال ما سلمت منه
افعالها وحسنت منك مقبولة ٥ فلت فما انفع الاناة والتؤدة فال حسن
والتفكير والنظر امام العمل فانهما يقيدانك المعرفة بسواد العمل ٥ فلت
فما انفع العلم فال ما ضرك جهله وازدد به وجعا وكنت به عاملا وخصما
انفع التواضع فال ما نفاعنك الكبر وامانك منك العجب ٥ فلت فما انفع الصمت فال
فال ما كان الكلام اوجب عليك والزمك منه فلت فما انفع الضمت فال
فما ان نطقت به عظمت عليه وافتنت به ٥ فلت فما الزم الحق فال

بدينا ما الزمها الله من خفه وان كان في ذلك خلاف هواها تلزمه والديك واهلك
وولدك فما الاقرب فالاقرب من الحق ما تجد عليهم وان كان في ذلك خلاف هواهم ٥
قلت فما انفع الياس قال ما اماتَ منك الطمع فانه مفتاح الذل وفيه اختلاس
العقل وتدنيس العرض وإخلاق المروة وذهاب نور العلم قلت فاي الطاعة
اضر على قال ما جعلتها نصب عينيك واعتمدت عليها وادللت بها واغتررت
وذلك هو العجب وهو من علل الاستدراج وعلامات الخذلان قلت فصف لي ما
علامة الامن المغتر قال هو مثلي ومثلك ثم قال هل علمت انك وقفت نفسك
يوما واحدا من طول ايامك وليالك وذكرتها مساوي اعمالها وقبائح افعالها
فبكيتها عليها واطلت لذلك حزنها واسهرت لياليها واظمأت نهارها خوفا منك
لتعجيل العقوبة عليها فاجرأك الدنيا من مخافتك لتاخير العقوبة والاخرة قلت
فما النجا الاشياء واسلمها قال هربك من كل امر تخاف فيه الفتنة لك قلت
فاي المواضع اخوف لشخصي قال الصوامع عنك وداخل بيتك وكل موضع لا يلحقك فيه
شهرة ولا يخبطك فيه فتنة ٥ قلت فما انفع لطف الله بي قال اذا اكرمك
بذلة عقل يكفيك مؤونة هواك وعلم يكفيك مؤونة جهلك وغنا يكفيك
مخافة الفقر ٥ قلت دلني على عمل اسلم به من شر الخلق ويسلمون مني من مضى
منهم ومن بقي قال اذا لم يثبت في قلبك غل لاحد ممن مضى ولا ممن بقي ودعوت الله
لهم بظهر الغيب واحببت لهم ما تحب وكرهت لهم ما تكره لنفسك سلموا من شرك
وحق لهم خيرك قلت فكيف اسلم من شر اهل زماني قال تجانبهم واجتنبهم تسلما
فيما لا بد لك منه فاز الله اعذر بالعذر قلت فاي الجهاد افضل قال مجاهدة
لك نفسك لتردها الى قبول الحق قلت فاي الاعمال اشد مجاهدة قال اقلهم
دنوا واخفاهم عليك شخصا ومن تحرض جميع اعدائك عليك قلت من هو
قال ابليس الموكل بوسواس القلوب قلت فالشيطان عداوتك وفي شأنه فلتفوه
ولا تكونن هو اصبر على مجاهدتك لهلكتك منك على صبرك على مجاهدته
فانه اضعف منك ركنا وقوة واعجز ضررا وكثرة شره اذا انت
بالله وكان الله لك عونا وناصرا ٥ قلت فاي المعاصي

تمت بالله تعالى توكلت عليه

أضر علي قال عملك الطاعات بالجهل قلت أفهو أضر علي من أعمال العاصي بالجهل قال
نعم قلت وكيف يكون ذلك قال ألست تعلم أن أعمالك المعاصي لا ترجو الها من الله ثوابا
بل تخاف عليها قلت بلى قال أو لست تعلم أن أعمالك الطاعات بالجهل فاسده وانت
تلتمس لها من الله ثوابا وقد استوجبت عليها منه عقابا قلت بلى قال فكم بين ذنب
تخاف فيه العقوبه والخوف طاعه وبين ذنب تأمن فيه العقوبه والأمن معصيه
قلت فما تقول في المشورة قال انظر فيها لنفسك يدفاك فيه تسلم من كل لائمه فاذا
كنت كذلك فالهمت رشدك فتنفي وتوفق قلت فما تدري قرا الانس بالناس قال ازوجدت
عالما فلا مومنا فانس به واهرب من سايرهم كهربك من السباع قلت فما افضل ما التقرب
به الى الله عزوجل قال ترك معاصيه الباطنه قلت فما بال ترك الباطنه اولا من ترك
الظاهرة قال لانك اذا اجتنبت الباطنه كنت للظاهرة اشد اجتنابا قلت
فاي المعاصي انفع قال ما جعلتها نصب عينيك فاطلت الندامة عليها واكثرت البكا
من اجلها مخافه شرها ولم تعد لمثلها ○

باب في معرفة العمل بالخوف

قلت صف لي علامة استدل بها على عمل الخوف من عمل الهوى
قال كل عمل حسن يستحيل ويبطل ويضمحل عند حقيقه الامتحان فاعلم ان مخرجه
من سبيل الخوف لان كل جوهر يرجع عند التحصيل والامتحان الى جوهره وكل طباع
يرجع عند الامتحان الطباعها الا ترى الى الفضه اذا امتحنت بالنار ظهر جوهرها
وكذلك القول والعمل يرجعان الى طباعهما عند الحقايق فكل امر تشك فيه فلا تمتحنه
ان يظهره فان كان خالصا صحيحا فالامتحان يزيده حسنا واخلاصا وان كانت ثلمه
عنه التغير في المنظر قبل الاختبار وكل عمل يكون على غير الصدق والصحة فان الامتحان
يظهر عليه وان كان حسنا في المنظر قبل الاختبار ○ واعلم ان شر خصال المرء
العجز والتواني ومن بينهما خرجت الهلكة وهما طريق الخذلان ○ ومن خير خصال
المستبصرين التيقظ والجد وهما طريق التوفيق واليمن والنجح فمن نازلهما فهو
لم تمكنه الفرصة فليكن الصبر محتشمه والمناجاه سلاحه فان الصبر يعقب الاجر
والمناجاه تجلب الرحمة وبها يكون التوفيق من الله لك في العمل وليس ملجا اهل البلا
الجزع ونعمة الواقيه العافيه والمعقود داخل في العافيه والصبر منتشر

راهب

والعبد محمود على الخير مذموم على الشر والمدبر لامره غيره ولا حول ولا قوة الا بالله

ولله الحمد على كل حال **باب** معرفة النفس وجلب الحزن وشره

اعلم ان من لم يعرف نفسه فهو من دينه على غرور ومن عرف نفسه وعرف غيوبه

زاد لك في وجوه ٥ ومن علامة قلة معرفة العبد بنفسه قلة الخوف والحياء وعلامة

قلة الخوف قلة الحزن في القلب واذا قل الحزن في القلب خرب كما ان البيت اذا لم

يسكن خرب قلت وما الذي يخرب القلب قال انظر ما ضد الخوف قلت الامن قال

فمنه خرابه قلت فبما عمارته قال انظر ما ضد الامن قلت الخوف والحزن قال

فبهما عمارته كما ان البيت اذا سكنه اهله اضاء واستنار كذلك القلب اذا

سكنه الخوف اضاء واستنار قلت كيف يعمر شيء فيه الخوف والحزن وهما غمان

موكدان قال يا محمد فبالسك اذ فسئت حزن الدنيا لحزن الاخرة ازحزنك للدنيا

من عظيم المعصية وازحزنك للاخرة من عظيم الطاعة الم تعلم ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح حزينا

على الاخرة اصبح راضيا عن الله عز وجل واعلم ان الجنة ليست حفت شيئا وان للخوف

للاخرة في القلب حلاوة والحزن للاخرة في القلب لذاذة كلما ازددت فيهما غما

ازددت بالله عز وجل قربا ومن رحمته قربا والحزن للدنيا كلما ازددت لها حزنا

ازددت غما وغيظا وكمدا وحسرة وحزازة ومن الله على بعدا الا ترى ان الحزن

للاخرة والخوف من خطرهما انهما ينتهان الغافل عند رقدة الغفلة ويقويانه

على سهر الليل وظمأ النهار وتحملانه على الصبر على المكاره وبونسانه في الوحدة

ويصغران في عينه الدنيا ويزهدانه في معاشرة الخلايق ويطيبان نفسه

عما فاته من الدنيا وردك قبيح للشوق الى الاخرة والعمل قلت فاي قلب

اعمر من قلب هذه صفته قلت فما الذي يجلب الخوف والحزن للصادقين من

عباده قال معرفة القوم بانفسهم وقلة من يقدر يجاوز هذه الدرجة الا من رحمه

الله عليه بالرفعة والعصمة **باب** صفة طبقات من الناس

قال ابو عبد الله الناس على اربع طبقات جاهل متردد متبع لهواه ومتعلم

متردد كلما ازداد علما ازداد كبرا مشتغل بقراءته وعلمه على مذهب دونه

عابد جاهل بستصغر مزهودونه وعبادته يحب ان يوقر ويعظم وبه طاعفه
ودو بصيرة وعالم عارف بطريق الحق يحب القيام به وهو عاجز مغلوب لا يقدر على
القيام بما يعرف فهو معذور مغفور له ذلك فذلك امتداد اهل زمانك وارجهم عقلا
واحسنهم ارادة وقد قيل انه سياتي على الناس زمان المقر فيه بالحق ناج وذلك
اذا عرف الحق اوجب على نفسه القيام به فلما رام ذلك عجز عنه مما لا عذر له فيه
واخبرني مرسم بوهب بن اسباط بقول عطب المريدون وذلك انهم عاجلوا الانقطاع
الى الدنيا ولم يصبوا طريق الاخرة وقد ابى الله ان يعذر احدا او يترك طاعته وان قبل
كلام عامل الا بالصدق واصابة الحق في عمله وهذا كلام صعب شديد لا يحمله كل قلب
لغلبة الهوى على هذا الخلق وكل يحب ما يوافق هواه والله المستعان ومنه العصمة
والتوفيق ○

باب صفة المحتاطين في الكلام من اهل الصدق قال ان لله

عبادا قطعهم خوف عقابه عن فضول الكلام وعلموا ان فضل الكلام على العقل مقت
عند الله عز وجل وان فضل العمل على الكلام ذهابه عند الله عز وجل فالجؤا انفسهم
الى الصمت وانهم لهم الالباء البصراء حتى تحسبهم بشانهم جمعا وانهم لهم الحكماء
المستبصرون غير انهم لما علموا ان السنتهم تزيد في سيئاتهم في الظاهر من
كلامهم حجبوها في الظاهر عن الكلام مخافة يوم تخسر فيه المبطلون وما
وجدوها تزيد في حسناتهم في الباطن بسطوها في الباطن بذكر الله عز وجل وا
ستغلوا الكثير من حركتها لخالص المناجاة ولطيب الاستعطاف رجاء الفوز
يوم يفوز فيه المتقون فاهاجت منهم الغلوب وسرور الجوارح فاذا لسن
واجانبهم العيون الرحارة تشاكب الدموع بالعبرات المتظاهرة الدايمة
الوكيف طمعا في العفو فاهتز كل عضو مرجوا رحمه بالابتهال الى الله استدعاء
لمرحمه فلو تراهم في ظاهر امرهم لخلتهم خرسا لا يتكلمون ○ واعلم ان صلاة ذلك
جمع في امرين في قولك وفعلك وانا رمنا ذلك فوجدناه مرا مامضغا وتجرعا
وهما اصعب على العبد وافرد ما خذ من الاخر وصح عند ذوي الالباب انه
انفع وامانة الصدق في العمل من الاخفاء الا ما لا يوجد من اظهاره بد

اظنه
وارجحهم

ولو از رجلا بلغت قوته ان يسلم من عمله و الظاهر و لا يلحقه فى ذلك نقص و فساد
جاز اخفاه ابلغ فى صحته لله و افضل فى الثواب من عمل العلانيه و منها تصحيح القول
الظاهر لنخلص لله فاذا هو اصعب من صحيح الاعمال اصعاقا مصلحة على ذلك و اشد
تصحيحا و ذلك لعظيم فتنه القول الا ترى انك لا تبتغى بقلوب العباد بفعلك كما
تبتغى لك قلوبهم بحكمتك و كلامك فكلما عظم مرتع قولك فى القلوب كانت فتنتك
فيه على قدر ذلك فان كنت امرأ صادقا فارجع الى درجة الصدق و ان لم تجد للصدق
و مطهرا سواه ○

باب صفة طلاب الدنيا

فالامر طلب الدنيا على سبيل الاثرة لها فدرجته درجة من لا يومن بيوم الحساب فلت ما معنى
الاثرة لها قال ادا الرجل ما ذهب من دينه اذا سلمت له دنياه و من طلبها بالحرص
و المكاثرة و الرغبة فدرجته درجة المنكبين و اركان من سوقة النار و من طلبها
حلالا لا يلهيه فدرجته درجة الكاذبين و خذبه اهل زمانك قلت ما معنى
كذبه و رداءته قال لان الحرص و الرغبة لا تكون الا فيمن يريد الاستكثار لان
من اراد الاستغناء طلبها بالعفاف و القناعه فاستعف و استشعر الصبر
و انتظر الفرج و من طلبها بالكفاف فدرجته درجة اهل القدر و من طلبها
بغير الرغبه و الحرص من وجوه الحلال المحض او وجه شبهه فدرجته درجة
اهل القناعه من اهل زمانك و من ترك طلبها خوفا من آفاتها و اقتصر على
ما يريده منها و لم يكثر ذلك حراما فدرجته درجة الداصبر من اهل زمانك

باب

اذا كان بعلم و معرفة قال ابو عبد الله استكثار
القليل يثبت فيك الفقر و يؤمنك من طلب الكثير ثوابا من الله و استقلال
لك الكثير يبطل منك دعوى الشكر و يثبت فيك الجهل و يزيدك حرصا على طلب
الكثير عقوبة من الله لك قلت فما علامه من يدعى استكثار القليل
و ان ذلك يكون فى القلب قال تركه طلب الزيادة و ذلك علامته قلت لهم
ان يكون مستكثرا للقليل و هو يطلب ما هو اكثر منه و هو استكثار
قليل ما يملك و زيادة ما يطلب قال فان لهم يكون ذلك الا بفوته

فرجتك ما ارجو لك وكثير ما جمعته قليل فيما يحق من تبعته فارحم نفسك
مما يظن انه لها وهو لا يخفف عليها ولا يزيد فيك كثرة جموعك فليسد بهم
من يدفع اجلك ولا ينقص وجلك يوم غلبه غيرك على امرك وفرحه بما
شغلك به من سرور او رغبه او رهبه عنك الى من تصد التحصيله والمحنة
التي انت بها فليت شعري كيف طاعتك لشيطانك الذي اراك فضلك على
اهل مملكتك واخاف اهل البصائر منك فامتنعوا من صدقك عن نفسك
بما يجشونه عليك من زيك وحبس لك الاضراب عن تغيير ما شرعه من كان
قبلك من غلبة الجور ومحو العدل ونصب لك اتباعا يعينون هواك على
ارائك فاعظم فقرهم غناك في اتباعهم فتهيؤ الامرك واتبعوا به من بعدك
وردهم بصدرك حتى ملكت فيك الخديعه وغلبت عليك النخوه اعوذ بالله
علمت انه لا يرفعك على من ملكت امره الا زياده حسنك على حسنه وا
تسلم صدرك لمصلحته وتجريد العنايه فيه وحسن الوفاء عنه ان شئت ان
ترى صغير امرك فانظر الى ملكوت السما وما فيه من حشر متونه الجنه
بن وامهال المصرين وقبول التايبين مع كمال الانعام لكافتهم وانك تقف على
تحلك فيمن ترا اشنت عليهم ابن لي هل تدفع امراضهم او تنفس ازرافهم او
تجبر سراحهم وطوارفهم انما انت رجل منهم تضمنت حراستهم من ظاهر به
بعضهم ما يسد خلتك من اموالهم والاخلوانه لا يصلح حال المحتاجين محتاج
يا سيد جوعه ورهينه عوارضه اشد وسطك واجر الزيك في عونك
لي تفعل ما حملته وانك بين خيرا ان احسنت انتهازه او شرا ان لهوت عنه او ما
علم ان عليك مما اجترحه اتباعك من تضييع رعيته او تعطيل سنته او احداث
بدعة او تقليد ذي بغيضة وان وزرك يساوي وزرهم في [illegible] المظلوم
[illegible] المعو
[illegible] نفسك من المرحومين واذكر وبينه عالم جوع الجايع
[illegible] لهف الملهوف واعلم ان ما استبقر من الناس من سيرك وحسن

هذا عند ربك وانه يحزنك عما ظهر وبطن ما ينتفع بخلقه عالم بمصلحهم
فاخر عنده الاحسان اللهم فانك تجده موجودا عند ضياع الودايع وتصدى
الموانع وله الغفر واليه قبته من عند ونوى السفر الرابع ومخاطبة الغنى
يا خادم الفتنة واسير العادة وضيف النحلة ونزيل الرحلة ما افتعدك
منها حتى عدوت عليها ولم ترض ما اقتصر عليه الدب منها حتى دبغت جلدها
وخرطت عظمها واغترلت وبرها وزالت اكبر الحظ لك ان تكون جوفك مع
ميت الحيوان او تري حظيرة لا سار الحيا بها فالحذ منها ارحلا تحملك وابن
تمنع منك وقومة على سرقك وتلبغت فاستخد منها واغفلت وجه
نفسك وما به ترتفع عن جنسك وجعلت ما اجتمع لك من هذا نعمه تقدر
بها التعظم وتستدعي معها التفضل وحدثت نفسك بمقامها عليك و
بقايها الدبك وانما هي مثل اعضاء املت من انشجارها وجمعت رؤوسها
لينتظل بها من تحتها اذا زال رباطها ترجع كل عضو منها الى شجرته او كراك
بحر وهذوه لماله وشمله وولده الهاء سكونه عن حسن التحدر لاهتبا
جه وترفع على من عانى المسير عن البر بما يلحقه من كلال السعد وتعب المسير
حتى اذا عصفت الريح به كثر عرفاه وتغيرت صوره الترفه فيه يا ولك
للبس عليك استهتارك بما حصل لك ما بنى عليه الزمان من قصر مدة المتعة
حتى تهالكت وطلب ما خلفه الموتى ولم يثنك عنه سوء عهده لمن كان قبل
انه لا يضحك مما وهبت له سعيك ومرونك وانضيت فيه ركابك
حتملت انواع المكاره الا ما تقدمه من امساك احوال المخيلين وهداية المتضل
وكف عادية المتسلطين وما كان سوى ذلك مقيم وظعنك وتصدى لمن
هو اقوى من يدك حتى يرد موردك ان تجاوز ما كف جوعتك وستر عورتك
فتنة لغيرك ولا تغرق فيما ازدل نفسك وحطا منها و
مرد لها ولتكن جوفك احرص ان يزيد من جوفك من شمائله المخلوقة
شف عند الهلاكة المقدر اعظم غلبك من التكشف عند المذلة بلبس الدو

فانه ملجأ الغافلون واسترجع سالف الذنوب بالندم وكثرة الاستغفار وتعرض
لعفو الله بحسن المراجعه واستعفر على حسن المراجعه لخالص الدعاء والمناجاه وتخلص
الرعيه السكر باستكثار شكر النعم والاستدلال كثير الطاعة ٥ واستجلب زيادة
النعم بعظيم الشكر واستجلب عظيم الشكر لخوف زوال النعم ٥ واصلب بقاء العز
بامانة الطمع ٥ ويدفع ذل الطمع بعز اليأس واستجلب عز الايأس بتوسيد الهمه
واستعفر على بعد الهمة بقصر الامل وبادر باتهاز النعمه عند امكان الفرصه ولا
امكان كالايام الخالية مع صحة الابدان واياك والثقه بغير المامون ٥ واعلم انه لا
معروف كالمفروف بالنفس ولا نعمة كالعافيه ولا عاجله كمساعدة القوى ولا
حلاوه كالزهد ولا زهد كقصر الامل ولا حرص كالمنافسه في الدرجات ولا ظفر كغلبة
السلطان ولا عدل كالانصاف ولا طاعه كاداء الفرايض ولا مصيبه كعدم العقل
ولا عدم كقله اليقين ولا فله بغير كفقد الخوف ولا مصه كالاستهانه بالذنوب
والرضى بالحاله التي انت عليها ولا ذل كذل الطمع واعلم ان العقول معادن للذاى والعلم
والادب دلالات على اوقات الاعمال والبصيرة دلاله على اختيار عواقب الامور فاقبل
موارّدها ومصادرها والاختيار مخزن الاعمال والحكمة تدبير العمال

باب صفة التزين

قال التزين بثلاث معان فمتزين بعلم ومتزين بجهل ومتزين بترك
التزين وهو اعظمها واحبها الى ابليس واشدها آفة

باب عتاب النفس

قال رجل الى نفسه فاستدرك ما فاته من حظه في فذ من عمره وما جنت
عليه نفسه وسالف عمره فاستعبر باكيا وخاطبه نفسه ووساوسها وقا
لت ما بكاوك واجابها ان بكاى من شيء ما ورثت من الاغترار بالله والموافقه
هواك ومن تابع نعم الله على لم اقم بشكرها وخلاف هواك ومن جهل استتر الله
على مساويك اذ قلت منه حياوك ومن خوفي فاجابها بما جنت على نفسك
ومن طول عمر قطعته في طلب رضاك ومن ساعات شهدت على بما بطوايه
نفاقي ومن امور تبينت مضلتها بعد متابعة هواك ومن محمود عافيه قلت
منك المساعدة فيها اشتغالا بذنبك ومن عظيم بليه هممت بها فحلت دونها
اجلال من راك ومن فسيح ضمير فاطلع عليه مولاك ٥

باب

صفة الايمان قلت فالتوحيد والايمان والنفس ذلك كله واحد وعن سنة الله
وعباده وسنه رسوله وامنه بمعنى واحد قال لا بل لكل واحد منهن معنى فالتوحيد
اسم ومعناه الجنيفية والاسلام اسم ومعناه الملة والايمان اسم ومعناه
التصديق وحقيقه العمل بالفرايض والنفس اسم ومعناه محض الايمان ومصداقه
اخلاص العمل واما سنه الله في عباده فالعبر والعذاب والنقمات والمثلات
في العقوبة في الدنيا واما سنه رسول الله صلى الله عليه وامنه معناه الخبر
والرخصة قلت اخبرني عن دلاله النفس اذا صح والعبد قال اخلاص العمل والخوف
عليه قد بقي قلت فما علامه الخوف في العبد قال اطول الحزن والفكرة فيما قد
يقدم عليه بما اذا اختم له قلت فما علامه الرجا في العبد قال ان يكون اذا احاط به
احسان ألهمه الشكر واجبا لتمام نعم الله عليه في الدنيا واتمام عفوه في الاخرة
قلت فما علامة الكذب في العبد قال كثرة كلامه فيما لا يعنيه قلت فما
علامه كراهيه الكذب قال الهرب من كثرة الحديث والكلام قلت فما علامه
الصدق في العبد قال الورع السوا عن هذا فليتك قد بلغت منزله من يكره الكذب
فان شككت فيما اقول فزم نفسك عن ترك الكذب واعلم ان ذلك من حفظ
اللسان واعلم ان هربك من الكذب يوفقك في الصدق **باب** صفة
التوكل قلت فما علامة التوكل في العبد قال اذا كان العبد عالما محتاطا في امر
دنياه واخرته فيما دخل في شيء من ذلك احكمه واتقنه ثم جعل توكله فيه على
الله وسعى ان يكون المتوكل بما عند الله اوثق منه بما عنده ولكن الله بحكمته
قدر امور الدنيا على حسن النظر والاحتياط وعلامه التوكل في العبد رضاه
وتسليمه فان اعطاه الله تنبا قبله وشكر وان منعه رضي وصبر قلت
فاخبرني عن القناعه والرضا فانهما اسمان لكل واحد منهما معنى فالقا
نع هو الذي وقعت نفسه عن التشره وبرا عن جناح الرغبه وهرب بنفسه
من شدة الطلب فان جاه الله بشيء وعافية قبله وشكره وان منعه عنه
قنع وصبر ولم يطلب بتشره نفسه واتعب حرصه فبذلك القناعه وهذه
درجتها واما الرضى فدرجته اعلى من درجه القناعه ومن القناعه يرقى اليها

والراضي هو الذي لا يبالي ان يصيبه من امر الدنيا على ما يحب او على ما يكره رضا وتسليما لانه لا يدري الخيرة له فيما يحب او فيما يكره ٥ وبعد الرضا درجة المحبة وهي درجة الابدال فرحهم في المفقود

باب صفة الاصل الجامع للاصول قال وكل المسائل كلها تجمعها البغي والايمان وهما اصلها وفرعهما فالبغي والاثم جاء العبد كما ان الماء جاء كله السحر فاذا استبنت اول ما يبدو منها عرفت ان اصل المال اغلاها واغصانها وكذلك العبد اذا نابت عنه الايمان والبغي فاول شيء تبين ذلك في باطن قلبه فمنه يهيج ما سألت عنه من الصدق والخوف والتوكل وحسن الخطر والخشوع والحزن كل ذلك باطن في القلب وهو اكمال سرائر القلب فاذا صح ذلك في العبد شهد على الجوارح واللسان والاعمال الظاهرة الصادقة لا محالة بتيسيره وعلانيته

باب صفة النهي عن الغيبة قال ومن شر مكسبة الرجل للذنب والذنبا انتقاص غيره والوقيعة فيه والتعصب به وهي الغيبة وذلك انه لا ينال بذلك منفعة في الدنيا ولا في الاخرة بل يبغضه عليه المخلوق ويهجره العاقلون ويحذره الفاسقون ويخذله الملائكة المقربون ويفرح به الشياطين ويغضب عليه رب العالمين وهي تحبط الاعمال وتوجب المقت والغيبة والنميمة قرينتان مخرجهما من طريق البغي والحسد والغيبة ثلاثة اوجه ورابعها كبيرة وبعضها مفتاح لبعض فالوجه الاول ان تثلب عرضك عيب تعيبه وتكره ان تتكلم به والثاني ان تذكر بالسوء عيبه ولا تذكر اسمه والثالث ان تعتاد وتذكر اسمه فتلك الغيبة المصرحة التي لم يوطن صاحبها على نفسه ولا على صاحبه واذا عود نفسه ذلك رفعه الى درجة البهتان فيصير مغتابا مباهتا تماما كذابا فاذا ثلبت فيه ولده كان مجانبا للايمان ٥ واعلم ان مخرج الغيبة لا يكون الا من تزكية الرجل نفسه ورضاه بعمله واعماله للتخرج والتفوق فلو كان ناظرا وعيوب نفسه لمنعه ذلك من عيوب غيره فاياك والغيبة فانها الشهي من لحم المقبور واقبحها اثنان من الغيبة ولولا انه يساعده على الاستماع والقبول منه من هو دونه اجتزأ على ذكر عيوب الناس عند غيره وهو صادق في ذلك اخا ناصحا الفم

وردّه عن النظر في عيوب الناس الى اشتغال بعيوب

فانها اذا ثبتت في القلب لم تنفك الا ان توسع لاخواتها من النميمة والبغي والحسد
وسوء الظن والبهتان والكذب فاحذرها فانها بمنزلة ان يصاحبها والدها ويهلكا
به والاخذ واعرض عن قولها والتعرض لها واجز تسوءك عنها فان اردت
قطع ذلك فانظر اذا نازعتك نفسك الى شيء من ذلك فذكرها عيوبها ومساويها
فان ولج لها ناهيا وزاجرا فاشغلها بعيوب نفسها ان زلت ان تشغلك بعيوب
غيرك فانك اذا فعلت ذلك كنت مكتسبا حسنات وتركه مقترفا سيئات
فاذا اخر الله ذلك وبصرك ووفقك لرد نفسك ان تتمك فازدد لله
شكرا كما تزداد تعلي ونعمه عليك نشرا واقطع عن نفسك التشاغل بمذمة
غيرك ومدحه جميعا فانك اذا رخصت لنفسك في ذلك افرطت وذكر الخير
والشر حتى يوقعك في الكذب والاثم فاستعن بالله فان منه العصمة والتوفيق

باب وذكر الآء الله عز وجل قال ابو عبد الله ان الله تعالى لم يخلق
خلقه عبثا ولا اسكنهم الارض لغير معنى ولكن لامر عظيم عرف ذلك الخلائق
منه او جهلوه وابتدا خلقه بالنعم واوجب عليهم الشكر لكي يستجلب المزيد
منه فانه وعدهم ذلك اذا شكروه على نعمته بانه يبسط نعمته على جميع خلقه
على المطيع منهم والعاصي منها نعم ظاهرة تعقل وتعرف ومنها باطنة
خفية لا يعرفها الا الغافلون والعالمون بامر الله وما غاب عنهم من معرفتها
اكثر لانه ما من حركة ولا سكون ولا لمحة ولا همة ولا لذة ولا حزن ولا وحدة
ولا جماعة ولا ضحك ولا بكاء ولا فقر ولا غنا ولا عافية ولا بلاء ولا معصية
ولا طاعة ولا غفلة ولا اساءة ولا صحة ولا سقم الا ولله على العبد في ذلك كله
نعمة يلزمه بها الشكر عليها عرفه من خلقه من عرفه وجهله من جهله ممن
عرف ذلك منهم وعرف طريق الشكر انتقل عن حالته المذمومة الى حالته
المحمودة ومن جهلها ازداد نشرا فلت الشكر لله على طاعته اذ وفق لها
فد عرفته والشكر على المعصية كيف وقد خذلني فوقعت فيها قال
انبئك ارايت هل تعد نعمة الستر عليك نعمة او ليس قد قال ابن مسعود
ان الله عليه والدنيا ان يستر عليه في الاخرة لا تعد نعمه في

حلمه عنك اذ لم يعجل عليك بالعقوبة عند معصيتك ايّاه بخزيك فجعلك بكاءً لغيرك
ولم لا تعد نعمة التوبة نعمة اذ بسطها لك ثم لم يوبسك من عفوه عنك على ما سبق
لك وفيها وامهلك في قبول التوبة منك الى ان تفرغ نفسك للموت فانظر كم نعمه
احاطت بك ومعصيتك اياه ○ واعلم ان النعم لا يحيط بها وصف واصف ولا يحيط
بها قول قائل غير ان اهل البصيرة بالله عقلوا حلمه ونعمه لما اتاهم من فضل علمه وا
لهمهم من معرفته وحكمته ما دلهم على نعمه في الطاعة والمعصية وان سعادة الله
في حكمه وكرمه في قدرته ورحمته في عظمته وعفوه في حلمه لم يكلف العباد
من طاعته ولا حملهم من عبادته ولا ساكلهم من شكره على نعمته ما يستحق مثله من
مثلهم اذ كان هو الناظر لهم من قبل ان يخلقهم وبعد ما خلقهم من حسن صورهم وطيب
ملاذهم وما كلهم ومشاربهم ووجود لذاذه ذلك على لهواتهم وفرق جميع ما في الانسا
من اللذات على جوارحهم وسخر لهم الهوام والانعام والطير والجبال والاشجار والا
نهار والسماء والارض والبحار والهواء والنار والنور والظلمة والشمس والقمر
كل ذلك مسخر لهم ولمنافعهم ولخفيف ذلك قوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون ○ ثم جعل الاجزة الصالحي ممن خلق منهم
فلوانه جل وتقدس احضرنا خلق ابينا ثم خيرنا فقال سلوني كيف تحبون ان اخلقكم
وكيف تحبون ان اجعل معاشكم لما كنا نهتدي الى اختيار ما اختار لنا من حسن الصور
وكمال الخلقة ولطيف الصنع والعاجل والاجل وما كنا لنهتدي الى نسله ان يسخر
لنا ما في السماوات وما في الارض وكنا اعجز من ان نعرف ذلك ○ فمن ثم امنا اليوم
بعظم قدرته وفي نعم الله وبلغنا للشكر على احسانه اليه ثم يا غافل هل فكرت
ساعة من عدد ايامك وطول عمرك وفي نعمه عليك اذ جعلك وذريته من
سبقت لهم الرحمة وهو اذم ولم يجعلك وذريته من سبقت له من الله اللعنة
وهو ابليس لعنه الله فمن كان يلتك ويلز ان يجعلك من ذريته ابليس وتضل وتغوى
الا بفضله ورحمته وحسن نظره لك لو شاء فعل بغضي ولا يفعل
ويجبر ولا جبار عليه ويسئل ولا يسئل عما يفعل ○ ثم بعد ذلك يا مدعو

وما منظور له قبل ان خلق وبعد ما خلق واصلاف المشركين وارحام المشركات اذ
اخرجك واخلقك وحرز امه اخرجت للناس اغفل عبدا او تحسن ان تشكر الله
على هذه النعم فاتنبه واعرف لاي امر عظيم خلقت وما ذا يراد بك خلقت والله
اما لملك الابد او هلاك الابد وشقاء الابد تنفظ من رقدة الغفلة واشد حيزومك
واحسر عن ذراعيك وشمر عن ساقيك وتطيب للموت واعد الجواب لما بعد
الموت واستعد للمسايلة فانك والله ميت عن قريب ثم مبعوث ثم موقوف ثم
مسؤل عن قولك وعملك في الدنيا الله كان امر لعبرة ○ واعلم ان الخير والشر بعد ذلك
كله في الآخرة لان الله جعل الخير كله في الجنة وجعل الشر كله في النار
وان من الواجب على من وهب الله له كرامة الايمان به والهمه رشده وركب فيه
عقلا يعرف به نعمه واتاه علما وحكما يدبر به امر دينه ودنياه ان يوجب على
نفسه ان يشكر الله ولا يكفره وان يذكر الله فلا ينساه وان يطيع الله فلا يعصيه
بالقدر الذي تفرد له به من حسن النظر والحدث الذي انعم عليه بعد ان انشاه مخلوقا
وللجزيل الذي وعده اذا صار اليه واذ كفى عنه ولم يكلفه من شكره وطاعته فوق
طاقته وما يعجز عن القيام به وضمن له العون على يسير ما حمله من ذلك وندبه الى
الاستعانة به على قليل ما كلفه وهو معرض عن امره مقبل على صيته منهمك
في جهالته قد لبس ثوب الاستهانة فيما بينه وبين ربه متقلد الهوى ماضيا
في شهواته موثر الدنيا على آخرته وهو ذلك بتمني جناني الفردوس اجل كما لا
يجتنى من الشوك العنب وبجنلك من العجل اللبن ويشترف من البيدر اب الماء
وهل ينبغي لاحد ان يطمع ان ينال بعمل الفجار منازل الابرار اما انه لو قد وقعت
الواقعة وقامت القيامة وجاءت الطامة ووضع الجبار كرسيه لفصل القضاء
وبرز الخلائق ليوم الجزاء ايقنت عند ذلك لمن يكون الرفعة والكرامة ولمن يحل
الحسرة والندامة فاعمل اليوم في الدنيا بما ترجو به الفوز غدا في الآخرة

باب وجوب الذكر اذا لقيت عالما ناصحا فاستشرته في امر رأى
موضع انزل واسكن فقال اذهب فاتق الله حيث ما كنت واجمل امرك
فقد استشرته على ذلك فلا يدنك ○ وقال الهيثم بن حميل شاورت الفزاري

ابن تترى از انزل فقال اخفى المواضع لشخصك واخملها لامرك واخفضها لصوتك

باب وصفة العدل والعقل قال ابو عبد الله طريق الاخره واحد والناس فيه صنفان صنف اهل العدل وصنف اهل العقل والعدل اعدل ان عدلت فيما بينك وبين الناس وعدلت فيما بينك وبين الله وطريق العدل طريق الاستقامه وطريق الفضل طلب الزياده والذى يلزم الناس العمل به طريق العدل والاستقامة ٥ فاما طريق الفضل فليس يلزم الا من رغب في طلب فضيلة والصبر مع العدل هو الرضا مع الفضل والورع مع العدل والزهد مع الفضل والانصاف مع العدل والاحسان فمن شغله العدل عن الفضل فمعذور ومن شغله الفضل عن العدل ملوم ويجب على الانسان معرفه العدل ولا يجب عليه معرفه الفضل الا تبرعا وهكذا كل عمل لا يجب على المرء فعله فلا يجب عليه عمله ولا يكون من اهل العدل الا بان خصال بالعلم تعلم ما لك مما عليك و معرفه نفسك ولا يكون لها عندك قدر منزلتها لاستيناه سريرتك وعلانيتك واقرب الناس من نفسه ماخذا مر راجع نفسه وكل خطره تهواها نفسه او تكدها فينظر فذلك ان اطلع الناس عليه استحيا منه وشانه تحول منه الى ما لو از الناس اطلعوا عليه لم يستحى منه ولم يشنه عندهم والثالثه لزوم السنة فيه وابعد الناس عن العدل اشدهم غفلة عن هذا واقلهم محاسبة لنفسه واول الفضل ان يكون نفسك عندك دون قدرها وان يكون سريرتك افضل من علانيتك وان ينصف الناس من نفسك ولا تستقصي الذي لك عليهم وتتجاوز عما يكون منهم

باب وصفة الخير والشر وينبغي ان يكون التطهر من الشر قبل العمل بالخير فان التطهر من الشر هو اساس الخير الذي عليه يبنى وقد يمكن ان يسقط البنا ويبقا الاساس وقد يمكن ان يسقط الاساس ويبقا البنا ومن لم يتطهر من الشر قبل فعل الخير منعه الشر من الخير والنفس يعرض من التطهر الى فعل الخير لثقل ذلك عليها الا ان الحاجه الى معرفه طلب الخير شديده والحاجه الى معرفه ترك الشر اشد لانه ليس كل الخير يلزمك عمله والشر كله يلزمك تركه ومن ترك الشر وقع في الخير وليس كل من عمل بالخير كان من اهله ٥ ومعرفه الشر فيه معرفه الخير وبضد ومعرفه الخير العلمان جميعا لان كل من ميز الشر من الخير فيما بقي فهو

وقد يمكن ولا يحسن شر الشر منه لان الخير منسوب بالشر والشر شر كله

باب صفة عرفان العمل بالعلم قال والعلم شر والعمل شر والمنفعة شيء فربما كان علم ولم يكن عمل وربما كان عمل ولم يكن علم وربما كان علم وعمل ولم يكن منفعة وربما كان علم وعمل ومنفعة لم يكون ابطال وخيبة فلذلك لا ينتفع العبد عن معرفة الصواب والخوف فاما الصواب فما وافق السنة ليس بكثرة الصلاة والصوم والصدقة ولا معرفة غرايب العلم ولا بلاغة المواعظ والحكم ولكن بالاتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس شيء اشد تهمة واكثر حذرا على السنة من الهوى لايثاره هواه وتركه للسنة وانما اتى من قبل ثقل الخوف عليه وملازمة السنة وخفة الهوى فكان ذلك اقرب الى تربيد النفس واطاعها واتباع هواه في الدين واصل ما يحتاج اليه وتقديمها كما تبع هواه واطاعه بالمعاصي الاتراه منى اراد ان يتبع سبيل العقل والعلم والفهم خالفه الهوى واخذ به في طريق غيره فتبعه ٥

باب صفة الصدق في العمل والصدق في العمل اربعة اشياء لا تريد بعملك جزاء ولا شكورا ولا تبطله بالمن والاذى واما الشكر فمعرفة البلوى فاذا عرف العبد ان كل نعمة من الله ليبلو بها عبده ليشكره او يكفره وكل مصيبة جلت به علم ان الله ساقها اليه ليمتحنه بها كيف تجد صبره فيها فاذا عرف العبد ذلك فشكر ولم يشرك في حكمه احد اعتره فقد سكره والسكر متفاوت فهذا ادناه واما اقصاه فليس احد يبلغه ليس له حد ينتهي اليه ولذلك يلزمه هذا الحكم في الصبر

باب صفة الرجاء والرجا ثلاثة اوجه رجل عمل حسنة فهو يرجو قبولها ورجل عمل سيئة ثم تاب فهو يرجو قبول توبته وثوابها ويرجو المغفرة والثالث الرجا الكاذب الذي يتمادى في الذنوب ويرجو المغفرة من غير توبة فهو خوف امنا ثالثا من الناس ينبغي ان يكون خوفه اكثر من الرجا لان الرجا على قدر العمل والخوف على قدر الذنوب والاوزار ولو كان الرجل بلا عمل ينتفع له الركان التحسين والرجاء والتيسير سواء ومعنى الحديث فهم ينبغي ان يكون بعلم من اهله وقال ابضا رجا المؤمن احمد فاما من عرف

نفسه بالاساءة فلينبغي ان يكون خوفه على قدر ذلك ويكون رجاؤه على قدر احسانه
لان الرجاء على قدر الطلب والخوف على قدر الهرب وانما الدنيا كلها لجمع امورها
باب البلو بلوى من الله لعباده وبلواها وان كثرت وتشعبت لجمعها خصلتان الشكر والصبر
اما شكر على نعمة واما صبر على شدة قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها
لنبلوهم ايهم احسن عملا وقال وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض
درجات ليبلوكم فيما اتاكم ونحو ذلك كثير ٥ وان اكثر ما يبلى به العبد في الدنيا الناس
واعظم الناس فتنة اكثرهم لك شكرا وهم معارفك الذين انت بهم تنظر اليهم و
ينظرون اليك وتكلمهم ويكلمونك وقد قال الله جل وعز وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
اتصبرون وكان ربك بصيرا فارجع في صبرك الى الله وبه فاستعن واليه فانقطع
واستانس بذكره واقلل من الخلطاء ما استطعت بل اترك القليل شكرا لله ٥

باب الحفظ والتحفظ قلت فما حفظ اللسان قال الصمت قلت
فما الاحتياط في التحفظ عند الكلام قال ترك عيب تتوجوا فيه الثواب للكبلاء
تخرجك الردكة غيب تخشى منه العقاب واحذر التهاون بالتيسير فان العبد اكثر
ما يؤتى من التهاون باليسير وهو الذي يوقعه في الاثم الكبير وفي ترك اليسير
يكون ترك الكثير وبيان ذلك ما ذكرت لك من هذا الباب انبساط الرجل في ذكر
غيبة مغتابا فاذا زجرته قال انه فاسق وقد جاء الاثر بعواقب ذكره فالتهاسه
الرخصة في اكتساب الذنوب اعظم بليته عليه من ذنوبه لانه لو ارتدع عند زجرك
اياه كان اقرب له الى الاحتياط وكسر الهوى ولكنه احب التمادي واحتج بالحديث
والحديث ليس له انما معناه لغيبة لان الحديث لا يشير الى الحق والصدق والخوف
لا يشير الى ابتغاء نفسك بصلاح غيرك مع انك لم تر صلاحها فامتحن نفسك
من صاحبك الذي تستشفه امن طريق النصح والانتفاع او من ضراوة الغيبة
لها وكيف تكون محتاطا لغيرك وانت مضيع الاحتياط لنفسك افهم هذا
فان فيه بيان ما اردت ٥ فاعلم من اين غلطت احسنت الظن بنفسك فتاقه
الرذيلة المحسنين بغير سيرتهم ولم يكن منك انكار لمساوي اعمالها واسا
الظن بغيرك وانزلته درجة المسيئين اعمالا منك لشا

وتقرعت للنظر وعيوب غيرك فغارت عيون الرخصة والرقة من قلبك
وبجحرت عيون الغل والقسوة فاحببت ان يسطر الناس بالغلظة والاذى
وان يسطروا اليك بالتعظيم والمهابة فمن واجفك على ذلك منهم نالمنك المودة
والمحبة ونلت من الله بغدا وقسوة ومن خالقك ازددت منه بعدا وازددت
من الله على ذلك بعدا وسخطا وواصلت امالك وطاب لك التسويف
التسويف واستمكن الحرص من قلبك فعظمت لذلك في الدنيا رغبتك وجل
قلبك وبان لك حلاوة طلب الاخرة من صدرك وخفت الرخص المعصية
من قلبك واضمرت عند ذلك ما ليس لك واحسنت الظن
بنفسك فكنت مخدوعا وانت لا تشعر ومستدرجا من حيث لا تعلم ومن
كانت هذه سيرته فلا ينكر ان يبدو له من الله ما لم يكن يحتسب فان الله تعالى
يبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولو كان يبكي بامسكين اذا بكى لبكيت
على نفسك بكا الثكلى ولطمت عليها نياحة الموتى حين غشيك يوم الذنوب
وركبك ذل المعصية واثبتت نفسك في ديوان المسيئين واستوحشت من
اهل التقوى حين خالفت طريقهم الى غيره ومثل هذه الاسيا التي قد اشتملت
عليها طريقتك يستدل على خسران يوم القيامة وبالله نعوذ واياه نسال انه
لطيف خبير

باب في الذم والمدح فلت الرجل يعمل العمل

الصالح يريد وجه الله فيمدحونه قوم ويذكرونه ويخبر فيسره ذلك
ويذمه قوم ويذكرونه بسوء فيسوءه ذلك حتى يتغير قلبه لكلى القدرين بالمحبة
والكراهة كيف ينبغي لهذا ان يصنع في نيته حتى لا يفسد عليه عمله فان المرء
يحب الثنا ويكره المذمة عمل الخير امر بعمل ولا يضيق عليه ان يكره المذمة
ويحب المحمدة عمل السيئات امر بعمل اذا عرف ما يريد ولا ينطوي نيته على معنى
يفسد عليه عمله فان كان محبته لحسن الثناء والقول الجميل لموضع ستر الله
عليه ولما حامر الاثر وعلامة اهل الخير مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يعمل اعمال البر فيحمده الناس عليه فان ذلك عاجل بشرى المؤمن وقوله ايضا لا
يخرج من الدنيا حتى يملا مسامعه مما يحب

وقوله انتم شهداء الله في الارض وقول الله تعالى سيجعل لهم الرحمن وداً وقوله
وألقيت عليك محبة مني وقوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقوله وأثنوا
اجره في الدنيا يقال الثناء الحسن ومحمود لك فان كان سروره بما ذكروه به
من الخير شكراً لجميل ستر الله عليه وحمداً منه له اذ جعله ممن يذكر بعلامة الخير
فليس ذلك سروراً فاسداً ولكنه شكر وطلب مزيد وعلامة سلامة نيته لله في
عمله في ذلك ان يزداد لله تواضعاً ولآلائه شكراً وفي طاعته اجتهاداً ومع ذلك فينبغي
ان يرد نفسه الى طريق المخافة من الاسترسال ويكون ما يخفى من عمله احب اليه مما
يظهر مخافة ما نحى اهل الصلاح من الفتنة فيما يسمعون من المدحة والثناء ولما جاء
من النهي والكراهة عن التزكية والمدحة ان يسمع الرجل صاحبها مثل قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مدح اخاه ووجهه فكأنما امر على حلقه موسى ماضياً
ومثل قوله لو سمعها ما افلح منها ومثل قوله عفرت الرجل عفرك الله هذا و
نحوه كثير فاذا كان مذهبه ونيته شكر الله على ستره وحمده على نعمته فيكون
ما سبق من السرور الى قلبه وثناءه اذا سمعه رجاء الغدوة به في محاسن عمله
بقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماماً مما بقول النبي يقتدى بنا جاز اذا كان كذلك
رجوت الا يضره ذلك ولا يفسد عليه عمله وذكر عن مطرف انه قال ما
سمعت ثناء ومدحة الا تصاغرت الى نفسي وقال زياد ما رأى مسلم ليس
احد سمع ثناء ومدحة الا نزل الشيطان عليه ولكن المؤمن يتراجع قال ابن
المبارك فصدقا كلاهما اما ما ذكره مطرف فذلك قلب الخواص واما ما ذكره
زياد فذلك قلب العوام واذا كان نيته اذا سمع ذلك وسروره لطلب الرفعة
والمنزلة عند الناس فما اسوأ حاله واحباط عمله واما المرائي فهو الذي
يكون مذهبه في اول عمله واخره طلب الثناء والحمد والرفعة والتكرمة
عند الناس واختيار المنافع فذلك الذي قد حل به الويل الطويل والذل
والاخزاء باب في صفة العز واعلم ان العز اصل ومنه مخرج الكثير الزنا
سه وطلب الر

الناس ومنه الفخر والحمية والغضب ومعاملة الخلق على الدنيا والاباء ومن التقوى
والنفس عاشقة لذلك وهو قرة عينها ولقينا انه اخر ما يبقى في قلوب الزاهدين
وذلك لتمكنه من النفس وصعوبة اخراجه وقلما تخلو قلوب اهل التمسك منه الا
من عصم الله فمن عرف عيب ذلك واجتهد في اخراجه من قلبه ووفقه الله لذلك سهل
عليه المسير في طريق الصالحين وهان عليه معالجة الصدق وطاب له طريق العدل
لانه لا يقدر ان يحب للناس ما يحب لنفسه ومنه العز ولا يقدر على قبول الحق ومنه العز
ولا يقدر على التواضع ومنه العز ولا يقدر على كظم الغيظ ومنه العز ولا يقدر على
اخلاص النصيحة ومنه العز ولا يقدر على التواضع الذي هو شرب التقوى ومنه العز
وما اكثر ضرره وابلغ فساده وما اشد غفلة اهل خصال العز ولو تصدق بوزن
نفسه فضة وذهبا لكان الاول اعلا درجة واغبط عند الله وعند اهل العلم وا
لمعرفة فاعتبر ذلك برجلين امرا بالعبودية والتواضع فذلل احدهما وتواضع
وجعل نفسه عبدا كما امر وتكبر الاخر وتعظم ورفع نفسه عن درجة العبو
دية وطرح عن نفسه لزوم الذل له وفي ذلك ترك ما امر به فايهما منهما تراه
افضل قلت قد فهمت ما وصفت من فساد العز وضرره فدلني على طريق التخرج
والامتناع منه قال ان العز ليس هو امرا غائبا ستوقع فدومه عليك وتخترمه
ومنعه ولكنه امر مسكنه القلوب ما فارق ساعة به عذبت وعليه
نشأت وانما تريد معارفه عذابك وتزيينك وكما ان العز له في القلب اصل
وفرع وهو داء اعمالك فكذلك له دواء اصل وفرع به صلاح اعمالك الذي اذا
عملته اتاك على فروعه ان شاء الله وهو الاياس فان ابيت فاغفت عنك باب
الطمع وفتحت على نفسك باب الاياس فقد لك اصل صلاح عملك كله ورأسه وسنا
مه واعلم ان الامر اذا انتهى منتهاه فالضيق اتسع مما هو الا ان تقطع عنك
الطمع فاذا ابيت فقد وقعت في وادي الروح والراحة ولذة حلاوة طعم طاعة الله
وحلاوة المناجاة وعبادة الله وانما قلت لك سنخرج العز وقلعه من قلبك لا
نه لا يقلع الا باياس لان الاياس من الناس يردك الى الله ورجوعك الى الله سكون
عليه وسكون قلبك الى ازدياد من طاعته والوصول الى خاصية عبادته

عليه

وفي وجود خاصية العباده التنزل الى درجة العبد وعز القلب بعز المذلة لله تعالى
وفي ذلك افتقاد العز المذموم من قلبك فيكون اعز لك اذ لله فاعزك بطاعته
وخضعت له فبشرك بعبادته قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن
المنافقين لا يعلمون وقال في المذموم عنده من العز والتكبر كذلك يطبع الله على كل
قلب متكبر جبار ٥ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العز ازار الله والكبرياء
رداؤه فمن نازعه احدهما دخل النار قلت فكيف نميز بين العزين قال المذموم منهما
بنبو انك عن طاعة الله والمحمود منهما يزيدك تذللا وطاعته قلت فما الذي ينبغي ان
يكون فيه صلاح العمل وصلاح قلبي اذا عملته قال ايقاظ القلب فان التيقظ اصل لكل خير
كما ان الغفله اصل لكل شر قلت وما التيقظ قال التيقظ تقريب الاجل وتوافيه الموت
والفكرة لما يصير اليه بعد الموت ومن هذا يهيج لك العمل فليستقيم كل ساعة من
جنانك لما يقدم منها والغفلة طول الامل ونسيان المعاد ومنه يتولد لك التسويف
والوقوع في بحر الاثام قلت فهل من شيء يعين على التيقظ قال نعم اصلاح الاعاده ولا
نعمه من يزيد منك ما تريد بزيدك بصرا وانت لا تشعر وهذا اذا كنت مريد الله

باب وصيه العلم وقال بلاله ابواب من العلم واجب على الناس
منها ما خفي وما ظهر فاياك وبينهم وبين الله وباب فيما بينهم وبين الناس فما
للنهم وبين الله فباب النيه والاعمال ما خفي منها وما ظهر فيما قل او كثر
النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى واما الذي للنهم
فباب النصيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهو من اجم
واكثره نفعا ان سأل الله والثالث معرفه الرجل بنفسه ان تكون نيته وسيرته
ان لوازم امور الامة كلها اجريت على ما فيه صلاحهم لرشدت امورها واطبع
فاركان هذا سريرته وعلانيته فرخاصته وعامته فليتيقظ شكره لله على
نعمه من الله عظيمه قد من بها عليه ولا يعرف من ابواب العلم حديث هوا
اعدل ولا ابين نفعا من هذا الحديث ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم
لنفسك فمن عمل بذلك فاز بخيري الدنيا والاخرة ٥ وقال نعم الصاحبان الهم و
وطرق الاخرة ونعم الشغل محاسبة الرجل نفسه و

الاخره ان كان صاحب الحزن والهم بكاد ان يوحشه من معارفه ذلك فلذلك ينبغي للمريد
ان يعتني بذلك حتى يلزمه فلذلك فلولم يحزن الا لما يرى من سهوه وغفلته وقلة صدقه
فيما يعمل من اعمال الفرايض والنوافل لكان جديرا له الهم والحزن ولو لم يحذر الا لما ايهم
عليه من امر عاقبته لا يدري ايكون مصيره ولا يدري فرأى القبضين وقع في قبضه
الشقاء ام في قبضة الاشقياء حتى فالرجل وعلاها ولا والحنه ولا ابالي وها ولا في
النار ولا ابالي لكان ينبغي له ان يكون محفوفا بطول الحزن ايام الدنيا وكثره الويل والعويل
حتى يأتيه الموت

باب معرفة النفس واخلاقها قلت اخبرني كيف احاسب نفسي في معرفة خيرها وشرها قال ان الاشياء تعرف بالدلالات والامثال
وساضرب لك مثلا تعرف به امرك ان مثل الانسان وذلك مثل سفط والطريق
موضوع فيه فواريز مملوة درر وسها العطار والوكاء يراه الناس ولا يدرون ما
فيه لانهم لا يكشفونه اذ عرض له بعضهم فقال لا كشف هذا السفط ولا نظر الى ما
فيه فلما كشف عنه نظر الى الفوارير درر وسها العطار والصمام وهي مملوة
من رؤسها جفاح منها ريح الطيب من انواع العطر والطيب وجفاح انضاد الريح
مختلفة من النفط والقطران وغير ذلك فانت السفط والفوارير اخلاقك واما
ذلك والريح المختلفة الانعام القبيحة والريح الطيبة الاخلاق الحسنة ولا تعرف
ما من نفسك الا في نظرك لها ومجاسبتك اياها فاذا فعلت ذلك عرفت افعالها
وادبارها ونقصانها من زيادتها فاعرف حلمك عند سفه غيرك واعرف
صفحك عند جفا من يجفوك واكرام من ساء يكرمك وعند قبولك ممن اتاك
واعرف صدود نفسك عند مخافتك من سقوط حالك من نزلتك عند الناس
وزعك عند استمكانك من فرصتك عن الرغبة والرهبة واعرف
ملكك عند قدرتك على ما فيه هوى نفسك فان كنت في هذه الحالات محمودا
في حسن حالك واطيبت نفسك وان كنت فيها مذموما فما اشوه حالك وانتن
واعرف ذلك واحمل نفسك على معالجة ذلك بسبع ان شاء الله ○

ب في معرفة جناية النفس قلت انه يكون من احيانا ما امقت
من نفسي وشند عليه نادمني قال مقتك اياها واعرفك بدائها وندامتك

عرفه

وذلك

عليه معرفتك بدوابها فكذلك فكن اذا اردت محاسبة نفسك فادخل بها وقل لها
يا نفس انكِ لا طاقة لكِ به ولا عفو لكِ عليه الا ان اراك تجتنبين ما تعتنين عليه غيرك
وتكرهين ما تحبين عليه غيرك ان اراكِ تجتنبين اهل الصلاح من اهل الصدق والتواضع وا
لخير حتى لو رأيتِ فجورهم لاجبتهم وفجورهم ولا تعملين بالاعمال التي نالوها عند المحبة لهم
واعلمي انه لا سبيل ما تقاسمر من الكلم حتى تعملين به كما ان الجايع والعطشان لا سبعان
بالطعام والشراب اذا كان بين ايديهما وعلما انه طعام وشراب حتى ياكلا منه فهما
ابين خطاك وتعثرك وجهل فراستك فاذا كنت اذا احببت من امر الدنيا شيا
احببت ان لا يكون له مالك غيرك واذا احببت من الاخرة شيا ثقل عليك فعله وذا
عنه بالتسويف تاخذها بهذا وشبهه حتى تستيقظ من رقدتها ○ باب
وصفه ما تجب فرحكم القفل عليك وقال ان الناسك اذا لم يقبل الحكمة من كل من جاه
بها والموعظة من كل من سمعها منه والنصيحة من العدو والصديق والحليم والسفيه
فلسكه نسك الملوك انك اذا استعملت عند الغضب ذكر الله وعلمت انه شا
هدك اطقبت عنك نيران الغيظ واخمدت عنك توقد الغضب بالمراقبة فاعمل
وقطام نفسك عن الدنيا فان ما انقطع من الدنيا كان نفعه من الاخرة ومن اخذ الدنيا
ظيرا والاخرة اما انتقل حبه عن الظير اذا عقل الامر فانزل الامر بتوجيه البر اليها
ومحبة الورود عليها فارم الموتزن للدنيا من قلبك بالهجران ولا تدع النصيحة له
والدين والتحنن على جميعهم كلهم والرافة بهم واحذر التخلف عن السابقين وخا
نفسك وحثث عليها اصفياك واهل محبتك واعلم ان السابقين شدوا الر
واغتنموا الصحة واقبلوا قلوبهم لله تعالى وتحببوا اليه بروض ما اباح لهم
وتركوا الحرام تعبدا وتركوا الحلال تقززا والفوا الشهوات والظما وانس
والخلوة والملا واجتزوا بالبلغ من مناع الدنيا زهدا منهم فيها ودلي
والدنيا طيب النفس عن كل ما عنه غنا ودليل التوفي مشاورة العلما و
تبع ما تعمل من اعمال البر الخوف على نفسك وعملك والاشتغال
حتى ما انعم الله عليك من ايداد والعمل من اجل الله فلا يقطعك
الله لا عين ناظر ولا اساره مشير ولا مدحه مادح ولا مذمة ذاه

از المحاسب لنفسه المتفقد على عمله ليس بتهنا والدنيا نفسه وشدة ولا رخاء الا بيا
سجنه والعمل الصالح معه والخوف شعاره والحزن دثاره والكمد عادته والوحشة
انسه والاعتبار خلقه والاذكار الفه يحزنه ما سرّه ويسوءه ما يحزنه ويس
مفزعك عند العجب الى الحياء وخوف المقت والتشاغل بالشكر والحذر من سلب
النعم فرب مستدرج بالنعم وقد عظمت غفلته ونسي ما هو فيه سبحانه فاذا
انتبه من غفلته وخاف الاستدراج على نفسه كان الدهر مستكثرا النعمة الله
عنده مغبنا كان او مغبونا متشبها بالمساكين لا يامن ان تغير حاله كحالهم فيرق لهم
ويرحمهم وتسخو نفسه بالبذل لهم ○ باب فساد الشيطان بين
المتواخيين بما الله عز وجل قال وربما ان الشيطان الرجلين المتواخيين والله
اذا صدقا وناصحا فيوسوس الى صاحب النصيحة منهما انه قد كثر امرك ونهيك
لهذا فاترك معاتبته فان هو قبل وسوسته وتباعد عن الاخاء وعطل النصيحة
فقد ظفر الشيطان منه ببغيته وان ابى الوسوسة عن نفسه وحمل بالصبر
على النصيحة انصرف الشيطان عنه خائبا محسورا يصير الى غيرهما من
اخلائهما فيوسوس اليه بما ابلغ كل واحد منهما من نصيحة ما يكره فان فلا ذلك
له صار الى القطيعة والمباينة وان رد على المنبغ ما بلغ من ذلك اليهما
على الهوى ونقيا كيده خسيئا عنهما واحسن المتواخيين والله واعلمهما
بالحق واشدهما نصيحة قلت فمن اشدهما نصيحة قال ايراهما من العمل
لهما حسدا قلت ومن افلهما حسدا قال ازهدهما في الدنيا والدنيا لا اصل
حب الدنيا وكما كانت الموؤنة والاخاء اصلحهما اكثر لما يحتاج
الى الجد في الزهد وكيد الشيطان بالنصح واما ان الفساد بالصبر
والاحتمال كذلك الاجر له من بينهما على قدر ذلك ولا يكابد
هذه الامور ولا يحتمل من الصبر مع الاحوال ولا يحتسب بها
الا اهل التنافس في الدرجات عند الله تعالى وعلى قدر رغبتهم

لا يبلغ به وتقصر عن بلوغه من الطاعه ما يريد فيطلب ما نهوته ويكون فيه استنطا
عنه وسكون قلبه فهذا مقصر لارغابته الفوت فهو واستكثاره لقليل ما ويديه قانع
مصيب وفي طلب الزيادة مخطيء ما حوقلت فاركان يفوته ما ويده وهو وطلب الزيا
ده قال ليس هذا ودرجه المستكثر من القليل لازجوف الفقر قد وصل الى قلبه ولا يكون
مستكثرا للقليل من كان جوف الفقر قد وصل الى قلبه باء صفه اصابة الذرق
من طلب التوفيق قال ابو عبد الله استهانتك بالقليل يحرمك بركة الكثير
ويلحوجك كفران النعم وذلك استدراج وهو من علامات الخذلان وهو يك من الكثير وجب
لك تركة القليل ويوجدك الشكر عليه وذلك من علامات التوفيق واستكثارك القليل
يورثك العز الطويل وحرصك على الكثير يورثك الفقر الشديد واستصغارك الصغير
يوقعك في الحرص العظيم واستعظامك الصغير يومنك من الامر الكثير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم باء صفة وزر الاعمال قال الله تعالى
اوجد على نفسه للطاعه ثوابا وعلى المعصية عقابا ولا يجب للعبد على الله الثواب
على الامر بعد تصحيح العمل وتصحيح العمل لا يصح الا بالمعرفه والاعتزام على احتمال مونة
الاحمال والاعتزام على احتمال مونه العمل لا يكون الا بالصبر والصبر لا يمكن الا بعد
ثبات الخوف في القلب والخوف لا يوجد الا بعد ثبات اليقين في القلب وثبات اليقين
لا يمكن الا بعد صحه تركيب العقل فاذا صح العقل وتلبث اليقين وقع الخوف مما به
فر اليقين فحان عزيمه الصبر من غير تكلف فاحتملت النفس والجسد مونه العمل
طمعا في ثواب ما به فر ايقنت ورهبة من عقاب ما به فر ايقنت فتركت المعصيه
بالسهوه هربا من عقوبتها وتحتمل الطاعة بالاخلاص رجا لمثوبتها وكلف الاجم
الكيس ولم يعذر على لزوم الجهل وكلف الجاهل التعلم ولم يعذر وكلف العالم
العمل بما يعلم ولم يعذر على غلبة هواه عليه وكلف العامل الصدق والصبر على
ابتغاء تعجيل ثواب عمله في الدنيا من المخلوقين من حب التكرمة والتعظيم وعندها افتن
العمال خاطه وخانتهم عزيمة الصبر على طلب تعجيل ثواب اعمالهم واختزانها منا وهم
الدنيا ما حصل لهم من جلالة التعظيم من المخلوقين وخدعتهم نفوسهم الامارة بالسوء
واعمال السرائر التي فر احترزوها ولم يشهدهم فيها احد حتى ابدوها للمخلوقين بالمعاني
التعرض ليعترفوا بفضيلة العمل فلما عرفوا فيما عرضوا به او هنوا به امرا

جسيمًا وعملًا كبيرًا وانقبضوا البذاد الناس عليهم حرصًا بطلب ما فداخبوه با
فسدوا عليه من سرائر اعمالهم ما فد كانوا اصلحوه فبطل فيها عنا وهم وتعجلت
بنفوسهم الخوانه فمارجت من ثواب اعمال سرائرهم والخلوات بحسن الثناء والتكرمة
والتعظيم وهذه العله التي امّلت بها اكتساب منافع الدنيا وابقاها فصدت با
ستترستلوا الها جهلا منهم بوزن الاعمال وصونها وحفظها بالاخلاص والضن عنها
اغفالا منهم للمسائلة وعند لم يعملوا ولمن تزينوا وماذا بأعمالهم طلبوا فعجلوا
ثواب دلك والدنيا من المحلوفين وخرجوا من خيرها صفرًا فانا لله وانا اليه راجعون
ما اكثرما يقبح العالم العامل ويحبل ثواب عمله في الدنيا عند قلة الصبر منه
على اخفابه فينبغي للعالم العاقل الحازم ان يحذر ذلك ويجدد الصبر وكل حين
وساعة وطرفه عين ويعين ذلك عن نفسه ويقمعها بلجام الخوف من اخفاء عمله
من المروج وطرق الهلكة وما التوفيق الا بالله هو الملجأ ○

باب

صفة هدايه الاعمال من المريدين قال ابو عبد الله استكثر من الله لنفسك
قليل البذل في تخلص الى الشكر واستقل من نفسك كثير الطاعة ازر امنك على
نفسك وتعرضًا للعفو وادفع الجهل بحاضر العلم واستعمل خاضر العلم
بخالص العمل واحرز خالص العمل من عظيم الغفله وانف عظيم الغفله لشدة
التيقظ واستجلب شدة التيقظ بصدق الخوف واحذر خفي التزين الحاضر
الجيا وقف عند غلبة الهوى باستشار العلم واستيقن صلاح الاعمال اليوم
الجزع ○ وانزل بساحه القناعه نفي عنك الحرص وادفع شره الحرص بابتار
القناعه واستجلب حلاوة الزهاده بقصر الامل واقطع اسباب الطمع بزد
اليأس وشد سبيل العجب بمعرفة النفس ○ واطلب راحه البدن باحتمال
الفله وتخلص الراحتماع القلب بقلة الخلطا وتعرض لرقه القلب بكثره الفكر
والخلوه واستجلب نور القلب بدوام الحزن ○ وتحرز من ابليس بالخوف الصادق وتزين
وايالك والرجا الكاذب فان الرجا الكاذب يوقعك في الخوف الصادق وتزين
بالصدق والاعمال وايالك والتسويف فانه بحر عميق يغرق فيه الهلكى
والغفله منها يكون سواد القلب ○ وايالك والتواني فيما لا عذر

بعد ذلك بابنه الحسن فقبله رضي الله عنهم ثنا حدثنا هاشم بن القسيم قال حدثنا شعبة
قال اخبرني سماك بن زياد قال سمعت محمد ابا هذيل قال اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ الفها فقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
فلم يرخص للصبي وان كان لم يجر عليه القلم ان يتورع من اكلها الا بعد الحلم هذا معنى الخبر
الورع
يعني ثنا حدثنا سريج بن يونس قال ثنا هشيم عن ابي اسحق عن ابي حدير قال ارسل ابن عباس الى
الحسن بن علي رضي الله عنهم ابسأله ما اللوز الذي من هذا البق قال فجئناه وجعلنا نسأله فقال
ابن عباس صدق

فصل

حدثنا ابو اسامة قال اخبرنا الاعمش عن ابي حمير قال قدمت على عمر رضي الله عنه حلل فجعل يقسمها بين الناس
الاعمش اراه عن ابي حمير قال قدمت على عمر رضي الله عنه حلل فجعل يقسمها بين الناس
فمر فتى له نجر ابنه جيد فوضعها تحت فخذه فقلت اكسنيها فقال اكسوها والله
رجلا خيرا منك وابوه خير من ابيك فدعا عبد الله بن حنظلة فكساها اياه
حتى مر على ابل من مال الله فقال اني انزل هذا المال منزلة مال اليتيم ان كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ثنا حدثنا هاشم بن القسيم قال حدثنا
شعبة عن الحر عن حصين الحمل قال سمعت طارق بن شهاب قال جعل عمر رضي الله عنه
عاملا له يضرب عاملا له ضرب رجل يقود دابته قال فجعل يضرب غلامه ويقول
اردت ان يكون رجالا ثم قال اني لا اجد اشعارهم ولا ابشارهم من ظلمه لميره قال امر
له عليه دون ثنا حدثنا عاصم قال حدثنا حماد بن يزيد قال حدثنا ايوب عن ابي جهضم قال
فلقيت اباجهم فسألته عنه فحدث عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال قال العباس
ان عمر رضي الله عنه كان لي خليلا فلما تولى ودعوت الله ان يرد الله في السنام فمكث
سنة فرأيته على راس الحول وهو يمسح العرق عن جبهته فقلت يا امير المومنين
ما فعل بك ذاك فقال هذا حين فرغت كاد عرش ان يهوي لولا اني لقيت زيادا فوفق
حتى ان كاد عرش ليهد ثنا احمد بن الحر براي كتب قال احمد بن اسرائيل عن ابي اسحق عن
عاصم بن المضرب عن عمر قال ان ابدلت المال الذي بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت
واني افقر اكلت بالمعروف ثم قضيت ثنا هذا فعل اهل القوة في الحق
لشهوات ثنا احمد بن اسرائيل عن النعمان قال احمد بن فرعة مسلم ما الحق
قال ما قرع عامر اهل الجمل قال ابن فرعة الكوفة فدخل بيته مالها ما
يفسده فجاء ابنه للحسن او الحسين قال فتناول منه قال فسعده

وفك يدها فلا تنزعه منها فقال يا امير المومنين ارايها وبيت مال المسلمين اذا اخذ ابوها حفه فلم يعطها ما اراد ٥ قال وجاء جلد من الجدين فاخذها فلم يردها
فاكرهنا عليها فقلت اكسينها فقال اكسوها والله رجلا خيرا منك وابوه خير من
ابيك قال فدعا عبد الله بن حنظلة الراهب فكساها اياه ٥ حدثنا علي بن اسحق قال
عبد الله بن قال اخبرنا عبيد عن موسى بن ابي عيسى قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مشربة بني جارفة فوجد مسلمة فقال عمر يا محمد كيف ترى قال ارى والله كبيرا
احب وكما تحب من يحب لك الخير اراك فوبا على جمع المال عفيفا عنه علا لو قسمه
لو ملت عدلتا كما يعدل السهم والريش فقال نحمد الله هاه الحمد لله الذي جعلني وقوم
اذا ملنا عدلوا ٥ **فصل** حدثنا عباد بن زياد قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا معمر عن ابرهيم بن سعد او قال عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يكنوز كسرى فقال عبد الله بن ارقم احصها لها وبيت المال حتى نقسمها فقال عمر
لا والله لا اواها سقف بيت حتى امضيها فوضعها في وسط المسجد وباتوا
عليها يحرسونها فلما اصبح كشف عنها فرا الحمر والصفائح دنانيرا فبكى عمر
فقال له عبد الرحمن ما يبكيك يا امير المومنين فوالله ان هذا اليوم يشكر ويوم يسر ويوم
ويوم فرح فقال عمر ان هذا لم يعطه قوم الا القيت بينهم العداوة والبغضاء ٥
حدثنا علي بن اسحق قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه
قال استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا على بعض ارض اليمن فمكث عليها ما
مكث ثم اتاه وجلة من جلال اليمن مرجلا شعره فقال فلان اهلكذا يعنيك فلما
به فنزعه ثيابه والبسه جبة صوف واعطى اعنزا وارفه المدينة ثم ارسل فسال
عنه فلم يذكر عنه الا خيرا فرده على عمله فمكث ما مكث ثم اتاه فدخل عليه واطلا
سر ثيابه شعثنا سيء الحال فقال عمر ما عاملنا بالجمع ولا الشعث ولا كاهذا اللبوس
وادهنوا وكلوا واشربوا انكم لتعلمون الذي نهاكم عنه ٥ حدثنا علي بن اسحق قال
حدثنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن الحسن قال لما غزا عمر رضي الله عنه قال اليوم ما نت
سخله بالعراق صنعه خفت ان اسال عنها يوم القيمة ٥ حدثنا حفص بن عون
قال حدثنا هلشم بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فاطرحوه لمن يرزونه ثم قال لهم ان امركم ان تجتمعوا
لهذا المال فتطرحوه لمن يرزونه وانى والله ما ارى ايات من كتاب الله اسمعت الله

محمد بن

ل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى الى آخر الآية
الذين اخرجوا من ديارهم الآية والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم الآية والله ما هو هاؤلا
وحدثهم دون من بعدهم والذين جاؤا من بعدهم الى قوله رؤوف رحيم والله ما احدا الا وله فيء
هذا المال او قد اعطي منه او منع حتى الراعي بعدن **فصل** حدثنا اسحق بن عيسى قال
حدثنا سهيل بن عباس قال سمعت ابا النضير الاسدي يقول كان عمر رضي الله عنه يخرج مع
العمال ليشيعهم واذا اراد ان يبعثهم قال لهم انما استعملكم على امة محمد على اشعارهم
وابشارهم انما استعملتكم لتقيموا لهم الصلاة وتقسموا بينهم بالعدل لا تجلدوا العرب
فتذلوها ولا تحرموها فتفتنوها ولا تغلوا عليها فتحرموها ○ حدثنا اسحق بن الفضل
قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال رجل لابن عمر هل لك في مسجد ادلك
عليه فتصيب فيه قال ما عندي مال قال فان سعدا استسلف منه مرتين المال فاتاه
فاستسلف منه خمسة آلاف فاشترى بها ديباجا ملسوجا بالذهب فاخرج الى الله
الذهب واصاب بذلك الرباح فضلا فقدم المدينة فرأى عمر رضي الله عنه على اهله ما
جاءه فقال له عمر ما هذا الذي جئت به فاخبره كيف صنع فقال له عمر اكل المسلمين اقرضت
كما اقرضك قال لا قال فرد هذا الفضل اللهم فرده ○ حدثنا هاشم قال حدثنا سليمان
عن حميد بن هلال قال لم يمت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذهط من اصحاب رسول الله عليه
السلام فيهم ابي بن كعب قال يقول الرجل منهم انزلت هذه الآية قال فيقول الرجل الآخر
قال فقتلوها الرجل منهم فجبن فزع منها يقول كذبت فلا يرد على عمر شيئا قال ثم يقول الآخر
اقتلوها فيقتلوها فيقول كذبت قال كلهم يكذبهم عمر ولا يردون عليه شيء حتى اتى على ابي بن
كعب فقال عمر كذبت فقال بل كذبت انت فبكى عمر عند ذلك ثم قال ايما تطرت ها
ارى احدا ينكر منكرا ○ **فصل** حدثني احمد بن محمد قال حدثني روح عن ابن عون
عن عمر بن اسحق قال رأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه على منكبه عباءة فقال رجل وما
ابن عون يريد كأنه يقول هانها فقال انك عني لا يعرى ابي ولا ابن الخطاب من عيالي ○
حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا ابن سلام قال سمعت الحسن يقول جاء
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال فبلغ ذلك حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها
فجاءت فقالت يا امير المؤمنين اعط اقرباءك من هذا المال وصل ارحامك فقال الله بالافرين فقال
يا بنية حواقربائي وعيالي فاما هذا فعي المسلمين غششت اباك ونصحت اقرباءك
قوم عقلت والله لخراذيا فا

اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا ابو معويه قال حدثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال
لما قدم عتبه اذربيجان اتي بالخبيص فامر بسفط عظيم فصب الخبيص ثم حمله
على بعير فسرح بهما الى عمر فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذاقه فوجد شيا حلوا فقال
اكل المسلمين يشبع من هذا ورحله قال لا قال فلا حاجه لنا فيه اطفيها ورده
عليه وكتب اما بعد فليس مركدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين مما تشبع منه ورحلك
واياكم وزي الاعاجم وتغيبها وعليكم بالمعده ٥ حدثنا احمد قال حدثنا سعيد مولى
بني هاشم قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفه قال افيلت
فاذا الناس يزدادهم الغماء فدعا عمر رضي الله عنه فاتيته بخبز على عليها وزيت فقلت
قال فقلت له منعني ان اكل الخبز واللحم ودعوتني على هذا قال انما دعوتك على طعامي فاما هذا
فطعام المسلمين ٥ حدثنا احمد قال حدثنا ابو عبد الصمد العمي قال حدثنا ملك يعني ابن
دينار ان ابا موسى الاشعري اهدى الى عمر رضي الله عنه سلة من خبيص فقال الملك هذا الذي
تسمونه حسكا فدوس فاكل منه لقمتين فوجده حلوا فقال اكل المسلمين
فليشبعوا من هذا فقالوا لا قال اردده لا ترغب فساز وترش فدا عوا الله ٥ حدثنا
يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيره عن ثابت قال قال زياد فضل فضله
بعد حفوف الناس فقال ابو موسى امر المومنين عمر ثوبه ثوابين وعليه قال ارخصوا
عليك كما به احب اليهم من ان يغلوا عليك واني مخاصر وساعطيك من فوق ثم اعطيك
زيادا الف درهم قال فحلاه سبعه ايام ثم دعا التجار فباع عليه باربع مايه الف ثم اعطاني
ثمانين الفا وبعث بثلاث مايه وعشرين الى سعد فقال افسم هذا المال بين الذين
شهدوا الوقعه فان كان ما ذا منهم احد فابعث بنصيبه الى ورثته ٥ حدثنا
ابو الحبيب النسائي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الوليد بن
ابي هاشم المعيطي عن معدان بن ابي طلحه اليعمري قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بعطائه وطعامه فامر به فقسم له قال اللهم انك تعلم اني لم ازرك ولم ال
فيهم ولم استاثر عليهم الا ان اضع يدي مع ايديهم فجعنه العامه وفدخفت ان
تجعله نارا في بطني فال معدان فلم ابرح من عنده حتى اتخذ جفنه من خاصه ماله
فجعلها بينه وبين جفنه العامه ٥ كذا هذا ورعا وزهدا في الحلال الصافي واستظهارا
واحتياطا في التحرج بالشبهات

فصل

حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا
حشرج عن مصره قال قالت بنو عدي لكعب وهم رهط عمر لحفصه بنت عمر ان امير

لهو منزلا يعطينا مالا ولا يستعملنا فقول له باذن لنا قبل الناس عليه فقالت ما ارى هذا
بانسا فكلمته في ذلك فقال لا والله ولو كنت فاعلا ذلك باحد من الناس لفعلته بابني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوددت ان لا ادخل مدخلا الا استفدت ان قرابتهما
ولا تحلق لهما حاجة الا اعلماني فاجدها ولا تكون لهما حاجه الا اذناني فقضيتها ○ علم
يستعمل قومه احتياطا لدينه وكراهة المجاباة مرابا ان يحيب حبه ام المومنين
ان يأذن لهم قبل الناس كراهة ان تكون لهم بذلك الجاه عند الامة فيصيبوا بذلك الدنيا
ثم اخبر انه لا يفعل ذلك باحد ولو كان يفعله باحد لفعله بالحسن والحسين وهو
مع شدة حبهما لحب رسول الله صلى الله عليه لا يفعل ذلك بهما للاحتياط لدينه
حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد قال اخبرني ابو زياد عن الوليد بن هشام المعيطي عن
يعقوب الاحبار قال الذي يصلح بصلاح الوالي ويفسد بفساده ○ حدثنا محمد بن
الصباح قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا هاشم بن حسان عن ابا موسى الاشعري
كتب الى عمر انه قد وجد في دفاتر كسرى الف الف درهم فاستشار عمر فراى ان يدونها مع العلم
فقال يا علي ما ترى لك هذا الدرهم فقال اعطانيه ابو موسى فاقبل عمر على ابي موسى فقال
يا ابا موسى ما كان هو واهل المدينة يأكلون عيالك من الخمر اردت ان لا يبقى من امة
محمد احد الا طلبنا بمظلمة ثم اخذ الدرهم من الغلام فرده الى بيت المال ○ حدثنا
العباس بن طالب قال حدثنا ابو اسامة قال اخبرنا احمر بن الصلت بن بهدام قال
حدثني جميع بن عمير التيمي عن عبد الله بن عمر قال شهدت حلوله فاتبعت من الغنائم
بازيعر الفا فقدمت به على عمر فقال ما هذا فقلت اتبعت من الغنائم بازيعر الفا
فقال عمر يا صفية احفظي ما قدم به عبد الله بن عمر عزمت عليك ان تخرجي منه
شيئا فالت فامير المومنين وان عمر كان حيا قال اراك لك قال يا عبد الله بن عمر
ارايت لو انطلق بك الى النار اكنت منقذي قلت نعم ولو كان بكل شيء افتدي عليه قال فاني
كاني بك شاهدك يوم حلوله وانت تتابع الناس يقولون هذا عبد الله بن عمر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وابن امير المومنين واكرم اهله عليه وانت كذا وكذا من القرب فان
ترخصوا عليك بما به احب اليهم مما ترغبوا عليك وانى محاصصهم وساعطيك ○ حدثنا
موسى بن عمران الجوهري قال حدثنا زهير قال حدثنا عاصم الاحول سمع ابا عثمان النهدي
قال كتب عمر رضي الله عنه ونحن بارض يقال لها عتبة بن فرقد انه ليس من كدك

يقولها الا انا فاسبغ المسلمين ورحالهم مما تشبع منه ورحلك ٥ حدثنا محمد بن الصباح
قال احدثنا جدتي بن عاصم عن ابي عثمان النهدي قال احدثني ابو عثمان بن فرقد بعث الي عمر
رضي الله عنه معه ومع غلام لعتبة مزاذ بيجار خبيص فقال عمر اسبغ المسلمين
ورحالهم مما تشبع منه ورحلك وقال للرسول لا ازيده وكتب الى عتبة اما بعد
فليسر مزكدك ولا كدابيك اشبع من قبلك ورحالهم مما تشبع منه ٥ حدثنا
محمد بن سماعة قال احدثنا عبد الرحمن قال احدثنا سفيان عن سماك الحنفي قال سمعت
ابن عباس يقول دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فجعلت اثني عليه فقال
تثني على بالخلافة او بغيرها قلت بكل قال لوددت اني خرجت منها كما دخلت فيها
لا اجر ولا وزر ٥ **فصل** حدثنا محمد بن الصباح قال احدثنا سفيان عن عبيد الله
ابن ابي رباط وسمع ابا وائل قال بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على صدقة
فقال اتوا الله يا ابا الوليد لا تجيء يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة لها ثواج قال يا رسول الله اذا هذا الهلاك قال نعم والذي نفسي بيده
الا من رحم الله عز وجل قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شيء ابدا ٥ حدثنا
محمد قال احدثنا الوليد عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال سمعت عمر الله عز وجل
اذا تصاموا عن السائل وارخوا ستورهم ومشوا بخنثرة ابي حلفت لا ترعى
بعضهم ببعض ٥ حدثنا محمد قال احدثنا الوليد عن الاوزاعي عن واصل بن محاطب قال
السحت سبعة الرشوة في الحكم وذكر سائرها ٥ **فصل** حدثنا محمد بن
الصباح قال احدثنا جرير عن مغيرة جمع عمر بن عبد العزيز بني امية فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فينفق منها ويأكل منها ويعود به على فقير بني
هاشم ويزوج منه ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها سألته ان يجعلها لها فابا
فكانت بيد ابي بكر حياة رسول الله صلى الله عليه حتى قبض صلى الله عليه وسلم ثم الى
ابي بكر الصديق رضوان الله عليه فوجاته حتى مضى لسبيله ثم ان عمر رضي الله عنه
ولي عملها ما عمل رسول الله وابو بكر ثم ولي عثمان رضي الله عنه فاعطاها مروان
فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز بن مروان فجعل عبد الملك
ثلثيه لابنه الوليد وثلث لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي فلما ولي الوليد جعل

ذلك عليهم ولعلهم لو اوجب الله جل ساوه عليهم ذلك ما فاموا به كما قال النبي صلى الله عليه
وفي الحج حين سأله سراقة قال الحج علينا واجب وكل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو
وجبت لم تقوموا بها ٥ وكذلك يروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نساءنا لا يدخل
فقال انههن وعاد فقال انههن وعاد فقال فانههن فلما نههن قال فاذهب فاحجج
بروحوههن التراب فالت عائشه فقلت ابعدك الله ما زلت برسول الله صلى الله عليه
حتى قال ما قال ولم يقدر على ذلك ٥ ولو كف عند النهي الاول اجزاه فلم يزل يسأل حتى
امره النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يقدر عليه لانا بعلم المشقه ٥ فالله اعلم بما يصلح
عباده فرفع عنهم ما جهدهم رحمة لهم وزاده بهم فعلمهم فبول سعه الله عز وجل لهم
وعفوه عنهم ٥ فكلما سكت عنه الكتاب و الرسول صلى الله عليه فهو عفو الا ترا
الى عمر رض الله عنه حين اراد ان ينهى عن ان يصبغ الثياب التي باليمن بالبول فقال له ابي
فقد رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنه ٥ فقد احصنا هذه الفرقه
وفقنا ويلها هذا الحديث على ما قلنا وكما بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشبهه. فقد كفانا ان ندخل في الشبهه فمما قلنا ذلك هذه الفرقه ٥ ولم يقل ذلك
من الائمة الماخوذ عنهم ممن نعرفه احد وانما قال ذلك شواذ من الناس ليسوا

بائمه يقتدا بهم وسنذكر ذلك من دلايل الكتاب و السنه واقاويل الائمه كفايه ع

١٠ باب معرفة الشبهات واقسامها

واختلاف الناس فيها وفيما يكون وتوقيفها وما اجمع عليه منها ولزوم الاخذ
بالتحرز والاحتياط والحجه فيه فلت فما الشبهه فال اما لم يكن تبين انه حلال
ولا حرام فلت وكيف ذلك وفيما يكون الشبهه فال كل حرام في كتاب الله او
سنه رسول الله صلى الله عليه او اجمعت عليه الامه حالط حلالا فجازجه او قاربه
فهو شبهه ٥ وكل شي دلت عليه ابتدا او استثنا احدهما دل على انه حلال والاخر
دل على انه حرام ولم يعرف ايهما الناسخه من المنسوخه فهي شبهه ٥ وقد يتبين
بالقياس احدهما وقد يلتبس واذا التبس فذلك الشبهه ٥ وكذلك ما
اختلف فيه العلما فالتحليل والتحريم غير كتاب ولا سنه اذا التبس القياس
لتشابه الاصول التي القياس عليها فهي شبهه فالتحرز اولا والاحتياط ما امكن واذا لم

يمكن ولا بد من الاختيار لاحد القولين وذلك على الحكام فرحقوق الناس فاما الذين لهم
الحقوق عليهم فالتحرز والاجتناب اولا بهم ما لم يصيروا بالتحرز الرضيع واجب وسابين
ذلك ان شاء الله تعالى هذا ٥ قلت فهل تختلف العلماء في الشبهات او تجمع على تركها
او تجمع على بعضها وتختلف في بعض قلت قد بين لي ذلك كله قال كل شبهة ليس من حرامها
بدل ولا عوض ولا دنيا ولا اخرى ولا يجوز فيها التحري ولا التاويل فهذا اجمعت العلماء
على تركها كالاختلاف احدهما رضيعه رجل فاراد ان يتزوج احداهما وهو لا يعلم اينهما
اخته من الرضاعة فقد اجمعت العلماء ان ذلك لا يجوز ٥ او كالشاة الذكية والشاة
الميتة لا يعلم الذكية منهما وكذلك لحم الانعام ولحم الخنزير والسباع لا يدري ايهما
لحم الانعام ٥ وذلك كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم ان لا ياكل الصيد
المقتول وقد وجد معه كلب اخر غير كلبه فقد اجمعت العلماء على ترك ذلك كله
ومن ذلك ان يكون الرجل المراتين فطلق احداهما ثلاثا فلا يدري ايهما طلق ٥ وكذلك
الرجل يطلق بعض نسائه ولا يدري اينهن طلق اما كان ذاكرا فنسي او لطخت احداهن
او خرجت فطلقها فيجاذ انهن طلقن ٥ وكذلك العبدين يعتق احدهما لا يدري ايهما
اعتق وكذلك يزوج احد الاخيين لا يدري ايهما تزوج فقد اجمعت العلماء على ترك
ذلك كله فهذه اعظم الشبهات ليس بغير مال فلو رد درهم او اخرج درهم مكان
درهم طاب الدرهم الاخر اذا كان له احدهما وان لم يرده كان ضامنا له حتى يرده على
من اخذه منه او دنيا او اخرة فلا يحل له ان يتجر او هذه الشبهة كما يتجر او المال
او العوض لخرج اكثر مما يرى انه حرام حتى يستيقن ان ما بقي اقل مما كان فيه من الحلال
ل الذي خالطه الحرام ولا كالمال الذي له فيه حق فيتناول فيقول اخذ بقدر حقي
فهذه الشبهة اجمعت الامة على تركها ٥ والشبهة الثانية اجمع اكثر
العلماء على تركها واجازها من غلط عند عامتهم كبيع السيف والسكين ونحوهما
ممن يريد ان يقتل بهما او يضرب به من لا يجوز له او كالمملوك يبيعه ممن يعلم انه
يقينا يريد ما لا يحل من اتيانه والفاحشة ٥ او كالحرير والديباج يبيعه ممن يريد
ان يلبسه من الرجال وكذلك الذهب والفضة ٥ وكالعصير يبيعه ممن يتخذه
خمرا ٥ او الخشبة ليصلب عليها رجلا ظلما او السوط ليضرب به ظلما او
السهام لغير المسلمين وما اشبه ذلك فليا عامة العلماء ذلك ومنعوا منه
وقالت فرقة شاذة جايز بيع ذلك لان البيع حلال وعلى المشتري ان لا يأتي الحرام

الدور وغيرها وهذا اجعل المنفق واهل الورع الخائفين ٥ حدثنا شريح بن يونس قال
حدثنا هشيم قال اخبرنا عوف قال اخبرني بعض الاشياخ ان عمر رضي الله عنه اتي بجوارٍ
من سبي تستر فجعل يطرأ الهن فقال اللهم اني اعوذ بك حين يدرك اولادهن
العرب فلا درك اولادهم منهم عند مقتل عمر رضي الله عنه فلما نشا ابناء سبايا
الامم كثر الشر وكانت الفتنه. فمذ قتل عمر رضي الله عنه عدم المسلمون
الحلال ٥ حدثني احمد قال حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
سمعت سفيان الثوري قال لما قتل عمر رضي الله عنه انتهب الناس الديوان قال انا
سرنا كلون شبهه الى اليوم ٥ ثم على رضوان الله عليه بعدهم بالتحري من الشبهه
حدثنا حلف بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال احدث رجل
من بني تغلب استعمله علي رضي الله عنه على عكبرا فحاسبه فقال له استوفى الذين عليهم
الخراج ضعيفها. وقال غدا اغدو عليك الظهر قال فخرجت اليه فاذا الاجاجب والاتوار
قد وضعت عليه فجلست والى جنبه كوز فيه ماء وقدح قال فدعا بطينه مختومه
قال فحللت عليه فجعلت اكسر فيها حوهزا ولولوا قال فكسر الخاتم ثم صب في القدح
قال فلما ان بها جسيت ازفيها حوهزا ولولوا قال فكسر الخاتم ثم صب في القدح
فاذا سويق فشرب ثم سقاني قال فلما جست ازفلت يا امير المومنين العراق اكثر
خيرا لو اكنت طعاما قال فقال ما انا بشيء احفظ مني بما تريد قال فاذا جاء عطاي او
قال رزقي انفقت منه ما يكفيني واكره ان يفنى فيزاد فيه من عندي واكره ان يدخل
بطني الا طيبا ثم امر بها فختمت ثم رفعت ٥ افلا تراه كره ان يزاد فيه ما لا
يحبه ويجوز بالختم على طعامه وهكذا الخائفون من الله عز وجل لا يريدون
ان يدخلوا بطونهم الا طيبا بطمس الله قلوبهم ٥ حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا
حماد يعني ابن زيد قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال من مر اذ على عمر
رضي الله عنه قال من سره ان ينظر الى رجل من مراد اذ على فرس كذا وكذا
تحوزا واحتياطا لما استبهت عليه ٥ حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا زائده عن
السدي عن مره بن شراحيل قال قال علي رضي الله عنه مر كره ان يقاتل معويه فليقاتل
ذلك العدو قال فاخرج الينا اعطيتنا فسرنا الى الديلم فقاتلناهم ونحن نحته قريب
اربعه الاف ٥ فلم يدر لهم ان يقاتلوا معه الا على بيان لا شك ولا شبهه وان كان

عند القتال معه بفيز واضم وانه طاعه ٥ حدثنا احمد بن محمد قال احدثني وكيع
قال حدثنا فضيل بن غزوان عن ابي الفرات عن ملك الاحمسي عن حذيفه قال نقطا
هذا او ازفاكم وانطروا من ابن يكون بضرابهم فانه لا بد خل الجنه ثلاث من سبحت
حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مطرف قال لان اخذ
بالعنف في القعود احب الي من فضل الجهاد في التغزو ذلك حين اراد القراء ان
يخرج معهم الى قتال الحجاج ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفين عن عبد العزيز
ابن رفيع عن موسى بن داود عن ابيه قال قسم علي رضي الله عنه فسمنا فدعا رجلا فحسب يقسم
بينهم قال ولا اعلمه الا قال ان شاء وهو شحيت ٥ وهذا انه قسم بين المسلمين
شبيه بالقضاء وما يعلمنا به اليوم بأسا ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال
حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن اكل لحم الصيد للمحرم قال اختلفوا فيه
اجله عمر رضي الله عنه وكرهه علي رضي الله عنه ٥ ما اصنع بجواب يسأل
عنه احلال هو او حرام ٥ وعلى هذا عمل اهل الورع خافوا السؤال عن الشبهات
قلما تنزل ان تجد واحدا منهم الا وهو محرم ما عليهم فلم يخاطروا ٥ حدثنا محمد بن
الصباح قال حدثنا هشيم عن ابي المقدام مولى قريش عن القسم بن محمد انه ان
ستري من رجل ثوبا ليبيعه جمعه قال فلقيه بعد ذلك فقال انا ركني البيع فاني
احسبني استرخت منك ما استرخت بعد زوال الشمس فنقض البيع تورعا
وظنا منه ان الله عز وجل اذ قال ودروا البيع ٥ ثم سعد وا ابو الدرداء
ومحمد بن مسلمة يعترفون انهم اتوا الشبهات احاديثهم بعد وهذا الكتاب
٥ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا حديج عن مغيره عن رجل حلف ان لا يلبس من
غزل امرأته شيئا ابدا فباعه واشترى ثمنه ثوبا فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا
اثمانها ٥ حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا ضمره عن رجل اراه سلمه قال
وصف يونس بن عبيد الحسن وابن سيرين قال فلم ار رجلا اقرب قولا من فعل
من الحسن ولم ار سيرين فلم يعرض له الناس في دينه الا اخذا ونقدا

فهاولا الخابرون من الله عز وجل الايمة الاخبار بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وعليهم وغيرهم من الصحابه ابوذر وابن عمر ومحمد بن سلمه وغيرهم من الصحابه
وكثير من التابعين وسنذكرهم واخر هذا الكتاب ان شاء الله اتقوا الشبهات
وجانبوها وتحرزوا واحتاطوا لدينهم واسمطهروا لدينهم الحلال وصفاء الشبهات
فذهب اهل الورع والتقامن اهل العلم الهذه الاثار الوارده واحتاط الشبهات
منوفي المشكلات وعملوا على ذلك وداوا بها انباعا للكتاب والسنه ولعلما
الامه ٥ وابت ذلك شرذمه فقالوا ليست الشبهات لها معنى وانما هما
الحلال والحرام واحتجوا الحديث حدثناه محمد بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحيم
عن داود عن مكحول عن رجل من بني عبد الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وعفا عن اشياء غير نسيان فلا تبحثوا عنها رحمة من ربكم فاقبلوها
قال ابو عبد الله وذلك صحيح والمعنى غلط وتاويله هذه المعرفه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تناقض فيه وانما ذلك ما سكت عنه الكتاب و
الرسول عليه السلام فاما اذ بين النبي عليه السلام الشبهه بين الحلال
الحرام فامر بتركها والتحرز منها واتقائها فليس ما سكت عنه
ربنا جل ثناؤه ولا عن اشياء عمر ذلك مثل قول سراقه للنبي صلى الله عليه اعلينا
الحج وكل عام فقال لا ولو قلتها لوجبت ٥ وقال صلى الله عليه اتركوني ما تركتكم
وقال عليه السلام انما هلكت بنو اسرائيل بكثره سؤالهم واختلافهم
انبيائهم ٥ وقد اخبر الله جل وعز شانهم حين امرهم بذبح البقره فجحدوا
عما امرهم الله جل ثناؤه فشددوا فشدد الله عليهم ولو انتهوا
الرما امروا به لكان مجزيا عنهم ٥ وقد الله جل وعز هذه الامه بكتابه و
سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم وقال عفا الله عنها والله غفور حليم ولم يكن منهم ذنب يعفا
عنه انما سمع الله فيها رحمه من ربكم فاقبلوها

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم
فحرم من اجل مسالته فكما امرتكم الله جل ثناؤه والرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا
عنه ولا سنه ولم يوم به فهو مما عفا عنه ربنا عز وجل رحمة لنا وانما ادب القوم بالسكوت
عن ذلك وقبول التوسعة من الله جل ذكره اذ النبي صلى الله عليه بين اظهرهم والوحي
ينزل عليهم الا يحتوا عما لم يحرم عليهم فيحرم عليهم ما كان موسعا قبل ذلك فاما اليوم
فليس احد يسال عن شيء مما نزل القرآن به ولا يحل قد فرضت الفرائض وسنه السنن وارتفع
الوحي واستغرق الشرائع وانما مسئلة السائل المرتد ليعلم ما حرم عليه مما
احل له وانما وقوفه وتثبيته عند ما استثنيه عليه لان ما حرم عليه من حيث
لا يشعر ۝ فليس الشك عند الشبهات مما عفا عنه ربنا تبارك وتعالى ولو كانت
الشبهات مما عفا عنها ما حض نبيه صلى الله عليه وسلم على الوقوف عندها دونها
والاستبراء والتثبت عندها والوقوف هو الا تثبت عندها والا تركها مخافة من الله
جل وعز ۝ فقد تبين لكل ذي حجى عند الفرقة ان هو ناصح نفسه ومحض الوقوف
والتحرز عند الشبهات كما حض نبيه صلى الله عليه وسلم وامر بذلك فمن وقف
عند الشبهات استبرا لدينه حوطا من العاقبة عند ربه فقد اتبع النبي صلى الله
عليه فيما امر به واخذ بالوثيقة ولم يتغرر ۝ بل منها اسبا لجمع الامة انها
لا تجوز لاحد الدخول فيها ومن تحرز مما رخص الله فيه بكتابه او بسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة على الترخص فيه لاشتباه ذلك عليه لم يخلو
من علم او خطا او غلط او ورع وسنبين العالم والغالط فيما ذكرنا ان شاء الله ولكل
نبذا يشاكل ما ذكرنا عليه ۝ وكذلك لو قالت بعض هذه الفرقة دوات الحيض من
النساء الصلاة والصيام اولا ان بعض الصيام لا غلوا واخطوا على الله وما
لعبوا الاجماع وكذلك لو قالوا الحاكم لا يقبل على الارتداد الا شهادة اربعة لانه
اعظم من الزنا وقد اوجب الله عز وجل في الشهادة على الزنا اربعة ۝ ولو قالوا
فيه الخطا على القاذف وعصبته لانه الجاني ۝ وكذلك لو قالوا الجمعة اربعة
كالظهر لانها من الخمس صلوات التي افترض الله على عباده ۝ وكذلك القصر
في السفر والمسح على الخفين عز جائز لا غلوا فيها واخطوا على الله جل ثناؤه
وافتروا في دينه وخالفوا رسوله واجماع امته ولو نسأ الله عز وجل لا وشك

بلثه لي فلما ولي سلمن جعل ثلثه لي فلم يكن لي مال اعود ولا اسد لحاجتي منها ورأيت
فوائد ان امرأ منعه رسول الله صلى الله عليه فاطمة ليس لي بحق وان اشهدكم انه قد
رددتها على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا محمد قال
حدثنا جرير عن مغيرة قال كانت الخوارج تخاصم عمر بن عبد العزيز فقالوا الا ترى
ابا بكر كافرا فقال كفاك شاهدا ان سميت اعمالكم مظالما ٥ حدثنا سريج بن يونس قال
حدثنا هشيم قال حدثنا عوف عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابنة
قرأى جاريته فوقع لها فقال من هذه قالوا انتك يا امير المؤمنين قال اني بناني قال ابنتي
قال ما اراك الا قد اهديتها قال منعتها ما عندي قال وما عندي غيرك لا سعيت عليها
كما يسعى القبان على بنانهم كتاب الله عز وجل بيني وبينك ٥ حدثنا سريج قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كنت
كمنزل يسعى ويجوز عن الناس فليست تلك لي بمنزل ٥ حدثنا سريج قال حدثنا
حدثنا سلمة بن المغيرة عمن بلغه عن ابن عباس قال اطعنا بغرقة فيها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه حين اخذه وجعه الذي صرع فيه فلما اصبح خليفة رسول الله
اوامسى فاطلع علينا اطلاعة فقال البشر يرضون بما صنع قالوا لا يا خليفة
رسول الله ثم جلس فما كان غير ها قال يقول لعائشة وهي تمرضه رضي الله عنها
اما والله لقد كنت حريصا ازاوزر قرن المسلمين على ازفة اصبت من اللحم فانظري
ان انتم رجعتم مني فانظري ما كان عندنا فابلغيه الى عمر قالت وما عنده دينار
ولا درهم ما كان الا خادم ونعجة ومحلب قال فلما رجعوا من جنازته امرت عائشة
به الى عمر قال فلما رآه عمر قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده ٥ ترك ايمة
العدل الحلال نورا على المحافة اخذ ابالوثيقة واستظهارا واحتياطا لدينهم و
زهدا في الدنيا وفضلها وذلك فعل الخائف من الله عز وجل والمتنفس يدعون
ما ابيح لهم كلوا لا يجوزوا الى ما لم يبح لهم وكف بالشبهات الا غيب حلالها من حرامها

باب اخر

من كتاب الشبهات

الحالات في الاحتياط في المشكلات

بسم الله الرحمن الرحيم

والردع الى الفاظين في نفي الشبهة ٥

حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما اخاف ان تشركوا بعدي ولكني
اخاف عليكم ان تنافسوا ٥ قال يحيى فاخاف عليهم ما قال فنافسوا بينهم الملك والمال الحرام
حدثنا يونس قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثني سعيد المقبري عن عامر بن عبد الله بن
سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
الناس حتى بلغ فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل
الذي يأكل ولا يشبع ٥ فقد اخذوا المال بغير الحق فما نفعوا وما شبعوا فنهاهم
بسنته عن الشبهات وجملة بهيئة ثم نهاهم عن فتياه وفي النوازل التي نزلت
ببعض امنه وعمرة من الصحابة من بعده ما مروز يدك بقولهم وفعلهم اتباعا لما امر
به بلديهم واستعمل الدين واحتياطا لاخرتهم ٥ ابو بكر الصديق رضوان الله عليه
نفقا كسب غلامه لما اعلمه ما اكله ٥ وقال ابن المنكدر رضوان الله عليه ازا
بكر رضي الله عنه شرب لبنا فاخبر انه صدقه فيها فاكل مثل ذلك عمر رضي الله
عنه سقي لبنا فلما شربه وعلم انه [illegible] قال من اين هذا اللبن فاخبره فوضع اصبعه
فيفياه ٥ وامر الصديق وعمر رضوان الله عليهما بقضاء كل ما اعين
استطهارا واحذارا لوسفه حرفا لا يطيب لهما ما اصابا من اموال المسلمين بكلها
من الساعات للعباد فيما ولي امر القرى وسائر الاموال عسر كالحلال خوفا واحتياطا
واستظهارا وهذا يجعل المتقون الحابون من الله عز وجل فيكف بالشبهات
التي لا يدرى حلالها من حرامها ٥ عمر بن عفان رضي الله عنهما لخطب الناس على
المنبر يعظهم ويحذرهم عن الشبهة ٥ حدثنا السكوني على قال سمعت مالك بن انس
يحدث هذا الحديث عن عمه عن ابيه انه سمع عمر بن عفان رضي الله عنه يخطب وهو
يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم ان تكلفوها الكسب
كسبت بغيا ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق واعفوا اذ
اعفكم الله وعليكم من الطعام ما طاب منها ٥ حدثنا سريج بن هرمز عن النضر قال حدثنا
ابن ابي زائدة قال اخبرنا الوليد بن عبد الله رجل من ولد عمارة بن عقبة عن ابيه وعمومته
ان عمارة قدم على عمر رضي الله عنه فقال له ما علمك فقال حجام وحمام قال اما
يجزي عنك الحجام ولا الحمام ٥ فكره عمله الحمام اذ كان ينعرى فيه وكره كذا

فاحتج من خالفهم من العلما بان الله عز وجل نهى عن التعاون على الاثم والعدوان
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في معونه الامراء في اعانتهم على ظلمهم فليس
مني وليست منه ولا يرد على الحوض ٥ وان من تقدم من العلما كره بيع السلاح
في الفتنه خوف ان يشتري به من يقاتل به فكيف اذا علم انه يريد ان يقتل به وقال
ابن عمر وقاص رضي الله عنه ما يقول في بيع العصير فقال بئس الشيخ انا ان بعت الخمر
واحرق كرمه احب الي من ان يدر ان يتربه مخافه ان يجعل خمرا وذلك كله معونه على الاثم
وما كسب بسببه من مال الشبهه وقالت فرقه ممن توهم بالعلم ان بيع ذلك كله
حرام واحتجت فقالت نهى الله جل وعز عن التعاون على الاثم فحرام عليه بيع ذلك كله
وحرام ما يكسب فيه ويربح عليه ويغير ذلك من الحج ٥ والشبهه الثالثه
الحلال والحرام المختلطان او بغير فان لا يعرف احدهما من الاخر ولا يقدر على التمييز
بينهما الا على التحري فيه ومن الحرام منهما بدل او عوض ان اراد اخذه ان يحل له وهو
مما يكال او يوزن وذلك كالدنانير والدراهم او الغصب او كلما يكتسب من الاموال التي لا تحل
مخالط المال الحلال ومشتبهة على مالكه فيوجد في يد الرجل وقد تبعض باختلاط
يعرف اربابه منه مما يكال او يوزن فالكسب من العلما ذلك بمنزله حتى يتبين
حلالها من حرامها وقالت فرقه من العلما اما ما اكتسبه او ماله فلا يجوز له الا
بالتمسك له واما غيره فلا باس بذلك على ما سبه الاثم وللاخذ بالمهنا واحتجت
بحديث عبد الله مسعود قالوا فذلك حلال اما ما يتبين لك حرام بعينه فاما ما اكتسبه
او ماله فلا يجوز له الا بالتمييز بخلاف من يعطيه لانه مما يكال او يوزن فانما يعطيه
من ملكه وملكه حلال واباذ كثير من العلما وقالوا ذلك شبهه حتى يتبين حلالها
من حرامها واجمعوا فقالوا كما قال النبي صلى الله عليه من توقى الشبهات استبرا لدينه
وقال عليه السلام الاثم ما حاك في النفس وذلك ان يجيك في النفس ٥ وورع صلى الله
عليه ثم وجد ملقاه منفرده مخافه ان يكون من تمر الصدقه ٥ وامر صلى الله عليه
عدي بن حاتم ان لا ياكل ما قتله كلبه ولم يسم انه قد خالطه كلب اخر لم يسم عليه وانما خاف
ان يكون الكلب الاخر قد قتله فمنعه عن اكله وان كان الصيد المقتول بالكلب الذي لم
يسم عليه ليس له من بدل ولا عوض فان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاه عنه لما
اشتبه عليه ولم يعلم انه لا بدل له ولا عوض وقال النبي صلى الله عليه وسلم

مايكره فليدعه وقال صلى الله عليه من وقف عند الشبهات فقد استبرأ لدينه
فمن اخذ ما استيقن ان الحرام قد خالطه وهو يعلم احرام ما اخذ من حلال فلم يستبرئ
لدينه والشبهة الرابعة الشيء مما لا يكال ولا يوزن كثمع فيه شيء لا حدهما
من الاخر لحرمه ولا عوض من حرامه ولا بدل ويكره فيه التاويل بالاستحلال له ٥
وذلك كالطير يذبح فيتردى من جبل او عمره مما يقتل التردي من مثله ٥ او يتردى
في ماء او يضرب بعصا او يجرح بعد الذبح فيموت او يذبح فيضرب فيموت بعد ضربته
له او يرمى صيدا فيتبع مقاتله فيتردى بعد اصابته رميته من جبل او عمره او في ماء
او تصرعه السباع او دابه بعد ما يذبحه حتى يموت فقالت فرقه لا باس باكله اذا كان
قد ذبحه ذبحا لا يعيش مثله بعده لانه ميت بالذكاه لا محاله ٥ وقال اكثر العلما
المنظور اليهم لا يجوز اكله لانه قد يمكن ان تزهق نفسه بالسبب الذي نزل به قبل ان
تزهق بالذكاه وعم بصبه ذلك لعاشر فليلا بعد ذلك وكذلك النخع وذلك كنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم عن الصيد لما اشتبه عليه تذكيته وانما احل الله
عز وجل الذبيحه بموت على الذكاه واما ما لا يعلم ان الذكاه مات او عن ما نزل به من
الافه فذلك شبهه لا تحظر [illegible] احتجوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت رميك وما عرف فلا تاكله ٥ واحتجوا الحديث عبد الله بن
مسعود انه قال ذلك وبنهي عمر رضي الله عنه عن النخع حتى يزهق الا نفس ٥ ولم
يكرهوا قول النصراني له حين قال له نعم القوم انتم لولا انكم تاكلون ميته فلا وما ذكر
قال يحفون فيها حتى تسد عن النخع وقال اقروا النفوس حتى تزهق ٥ حدثنا ابو داود
الاسود بن عامر قال حدثنا اسرائيل عن فليس عن ابي عزره عن عامر انه ذبح طيرا فوقع
بعضها في الما فلم ياكله الشعبي وقال انما اعان على قتله ٥ فقالوا لا يجوز اكله
حتى يعلم ان نفسه زهقت بالذكاه دون غيرها كما قال الله جل وعز لعباده الا ما
ذكيتم وهو الذبيحه تموت عن الذكاه ٥ واما ما لا يعلم اما ذكاه عما نزل به من الافه فذلك
الشبهه والحجه لهم في النفس لانه لا يدرى لعلها زهقت بالذكاه دون الضربه او لعل
الضربه اعجلتها عن ان تزهق نفسها عن الذكاه فتلك الشبهه التي لا يدرى احلال هي
ام حرام فوجب اجتنابها ٥ فان قيل الظاهر انها زهقت عن الذكاه قيل اما الظاهر
فانها زهقت عن الذكاه وعن ما نزل به فقد زهقت عنهما ولا يدرى ايهما ازهقها
والعلم بالخفيه عنا مغيب وذلك ولم نكلف علم الخفيه وذلك فالظاهر مشتبه
والحلال فيه غير بين ٥ والشبهه الخامسه

النسيان او الاشتباه بخلط او تفريق وحلال بعضها والاخر حرام لا يجوز من حرامها
العوض ولا يجوز فيه التناول مما لا يحل ولا يجوز ولا بقدر ما لكها على التمييز له
حتى يعرفه بعينه وذلك كالعروض والسلع والارضين والعبد والاماء والسائمة
والدواب والانعام وما اشبه ذلك كالدار يعلم ان للغاصب احداهما لا يدري اينتهما
الغصب او كالعبدين او كالاثنين احدهما عبد ولا يدري ايهما هو ٥ وكذلك الثوبين
والدابتين والطيرين احدهما عبد لا يعلم بعينه ٥ وليس كذلك الميراث الذي هو
حلال للذين هم في ذلك قولا اخر ٥ فقالت فرقة لا يجوز لهم اكلها اخذ شيء من ذلك ويجوز لغيره
لان مالكها جالس لها عن من يستخفها ان جاز يمكنه طلبهم وان كان لا يمكنه طلبهم وكانت
ليست بغصب فقد جلسها عن اخراجها من يده لله عز وجل تورعا من ذلك عند حاز له
واما الاخذ منه فليس لجالس شيء فله اكلها وعلى الجالس لها الا يمين والجلد من
العلماء لا يجوز لمن هو في يده حبسها ولا يجوز للممكن اخذ شيء منها حتى يعلم حلال
ذلك من حرامه لانه ليس كذلك لهم والذهب التي يقوم احدهما مقام الاخر وانه اخذ
اعيان [illegible] فقام فكر [illegible] اخذ منها سبا وهو [illegible] شيئا منها حلال بعينه و
لا يقوم [illegible] مقام بعض لاحلاف فيهما وتفاوتهما لكنها ٥ ولو كانت دراهم
لجاز ان ياخذ درهم لان درهما يقوم مقام درهم فقد ياخذ الحلال والحرام لان بعضه
يقوم مقام بعض وعلى صاحبه رد مثله ٥ ولما هذا الذي لا يقوم بعضه مقام بعض
فلا يجوز اخذه لانه يعطيه من ملكه وغير ملكه وقد يعطيه ماله بملكه وقد
يعطيه عرضا بدل عرض مما يملك وفيه فضل وقيمة فلا يجوز له ان ياخذ ٥ فاما
من الغير فله ان ياخذ لما ذكرناه ٥ وقال غيرهم من العلماء ممن ذلك لا يجوز واذا
لا يجوز له اخذ شيء من الغير ايضا فقالوا لا يجوز للمعطا اخذ شيء من ذلك عرضا ولا
عينا كما لا يجوز لمن هو بيده حتى يتبين حلال ذلك من حرامه ٥ والعوض الشائع عند
جميعهم كالعروض والثياب والانعام والطير لانها لا تقوم بعضها مقام بعض الا
بالقيمة فلم يجز كذلك من العلماء ذلك ولو كان غنيا ايضا ما جاز عندها وذلك لانه
شبهة حتى يتبين حلالها من حرامها ولا يجتنب الا ما تبين شيء منها وطمأنينة القلب
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت نفسك ثلاث مرات البر ما
[illegible] انت اليه نفسك وما اطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر

واز افتاك الناس وافتوك ه وقوله عليه السلام البر ما اطمأن اليه القلب واز
افتاك الناس وافتوك يتناهم اذا لم تطمئن الله القلب ه قالوا فهذه شبهة ك
يجب الاحتراز منها الا ان يميزه المعطى قبل ان تعطيه ه واما المالك فان كان فيما يعلم
يعلم انه يملك احدهما ولا يعرفه بعينه ولا يقدر على صاحبه فليأخذ اقلهما فيمه
واز كان فيمتهما واحده اخذ احدهما واوقف الاخر حتى يجد صاحبه او يأس منه
الا ان يكون قد جبن مما يوطأ فان العلما احتلفت في ذلك فقالت قرقه ياخذ اقلهما
فيمه وقالت اخرون يتحاريان يأخذ اقلهما فيمه ولا يطأ فرجا حتى يعلم انه ماله
وقالت قرقه لا يجوز بيع ما لا يملك ه ثم احتلفوا اذا كانت اشيا من العروض دورا
او عبيدا او اماما او ثيابا فلم يدر الرجل لمن ماله منها ه كالرجل يرث العروض
يستيقن انها غصب غصبه واتزنه واز فيها ملك لوارثه لا يعلم انها هو فقالت
قرقه لا ياخذ من ذلك شيا ابدا حتى يعرف ما كان له فيها فياخذه لانه قد استيقن ان
فيها غصبا ولم يعلم ما كان لمورثه منها ه وقالت قرقه يتخير اوا ما يرا انه
كان للميت الذي يقضي او [illegible] ه واما الصراف [illegible] من الحلال اذا كان
مشاعا بيرثه جماعه وهو يعلم ساهد وبعضهم غايب فيريد بيعها فاخذ حقه
فقالت قرقه لا يبيع منها حتى يأتي الوارث الغايب فيقاسمه او يقسم له
قاض عليه اذا كان مما يحتمل القسم الا ان يكون غلة فان له ان ياخذ بقدر حصته
منها ويعزل الباقي منها للغايب بقدر حقه فاما ارض او دار ليسكنها فليس له ذلك
وان يسكن بقدر حقه ه وقالت قرقه له ان يسكن بقدر حقه من الارض والدار
فاذا جا صاحبه رد فيمه ما نقص فيكون بينه وبين مزورث معه ه وقال بعضهم
اما السكنا بقدر حصته فجايز بقوله استحسانا لا قياسا لانه زحم از امر الناس
هكذا المنزل واما الكرى فلا يجوز له زحم في الورع واما في الحكم فلا يحال الله وبينه
اذ لا خصم له والشبهة السادسه الشبيان يختلطان او يفترقان ويمكن
مالكه التميز والتحري فيه ويعلم الاخذ منه كم حلاله ولا يجوز فيه التاويل ويجوز
منه العوض فقالت قرقه لا باس بالاخذ للمعطا منه حتى يعلم انه قد اخذ اكثر
من الحلال الذي فيه فلا يجوز حينيذ اخذ ما بعد ذلك منه لانه لا يعلم فيه حلالا فيكون
ما اخذ منه من الحلال فاما اذا علم از ما باخذ مثل الحلال او دونه فذلك جايز
له مطلق واما ما لكه فلا يجوز له الا على وجه التوبه باخراجه لانه ا

بلغ الحلال والحرام جميعا فلا يجوز له الا بعد التوبة باخراجه وقالت فرقة لا يجوز
اخذ ذلك من المالك حتى يعلم من الحلال اخذ امن الحرام فذلك شبهة حتى يعلم هذا من هذا
بتمييز او باخراج حرامه بتوبة اما وزن مقام ووزن او قسمة يخلص منها الحلال من الحرام
واما اذا لم يتميز فمعروف ذلك شبهة يحب عندها الوقوف والاستبراء الدين واورع
بالمريد ان لا يأخذ مما يعطيه شيئا ويده ولا يجوز للمالك ايضا الا بالتمييز والتوبة
وقالت فرقة يجوز اخذ ذلك للمالك اذا لم يعلم انه قد استغرق ما فيه من الحلال
او دونه فذلك جائز له ولم ينوى التوبة منه لانه بقاء يده ما يمكنه اخراجه اذا
اراد التوبة ح واحتج من قال انها شبهة لا يجوز الاقدام عليها حتى يتبين حلالها من
حرامها بامر النبي صلى الله عليه وسلم بترك الشبهات وقوله البر ما اطمأن اليه
القلب واراقتك المفتون ح بامر بترك فتياهم اذ لم يطمئن اليه القلب وامره
بتوبة المعطى قبل ان يعطيه او يبسط يده فيه وقال صلى الله عليه وسلم ما
يكرهه فليكف يده عنه وقال من وقف عند الشبهات فقد استبرأ لدينه واخذ
ما استبان ان الحرام فدخل فيه وهو لا يعلم احرام هو ام حلال فلم يستبرئ
لدينه فذلك شبهة يحب عندها الوقوف والاستبراء

الرابع من كتاب الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اخذ في نوع في الشبهات

والاخذ بالوسيقة والمشكلات والحكم فيما زاد الغاصب على المغصوب
والشبهة السابعة الحلال والحرام يختلطان مما يكال او يوزن ومما لا يكال ولا
يوزن او يتفاوت بعضه بعضا وهو مما يكون من جزأه البدل والعوض ويجوز التبا
يل من المغصوب او المحاز منه اذا خاز منه ماله فخلطه بمال غيره من غصب
او ظلم وذلك كاللصوص والجبابرة يأخذون من القوم اموالهم فيخلط بعضها ببعض كما
لدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير والطعام بالطعام والثياب بالثياب فقال بعض
العلماء يأخذ من الجميع وان اختلط اداء على جميعهم حتى يعلم ان الشيء الذي اخذه هو ملكه
دنانيره وهو مقام دنانيره ولا يأخذ من الغرض حتى يعلم ان الشيء الذي اخذه هو ملكه
بعينه لانه قد يأخذ ما هو اكثر من القيمة فيأخذ فضل حرام او يأخذ بدله بالقيمة
فيتظلم صاحبه بيع او هبة ويكون ما اخذ قد اخطأ صاحبه اقل من الواجبة

ويكون ما اخذ قد اعطاه صاحبه اقل من الفيمه كمن عرضه فيكون قد اخذ بقيمة ماله و
بعض قيمته حرام وملك لغيره ولا يجوز اخذ شئ من ذلك حتى يعلم ازما اخذ منه هو
ملكه او يحللهُ القوم جميعا ما اخذ او صاحبها بعينه فاذا لم يكن واحدة من هذه
الحالات فلا يحل له اخذ ذلك حتى يعمهم بالاعطا فلا يمنع رجلا منهم بعينه حقه فاذا
فعل ذلك على هذه الصفه فقد حل لكل منهم اخذ ما يبده من الغبن ٥ واما الحيوان
والعروض فلا يوخذ الا ان يبراضوا او يحللوه بغير كره فيما صنع
فاعطاهم جميعا ٥ وقالت فرقه اذا عمهم فلا باس باخذ ذلك بالقيمه يعني في
العروض وهو حقه وان كان فوق القيمه تصدق بفضله ولا يترك له ماله وهو
يقدر عليه وقد عمّ القوم بالاعطا حتى لم يبق في يده شئ من حقوقهم ٥ قال ابو
عبد الله وقد غلط عندنا من قال ذلك اذا اباح له اخذ ما يعلم انه لا يملكه
واخذ ما يعلم اهوله ام ليس هوله لانه قد اخذ شيا يعلم انه لا يملكه فقد ا
بقيمة انه قد اعطاه ثمنه وان اخذ منه ما لم يدر اهوله ملكه ام
لا يملكه فما كان من هذا سبيله والانبه التي تشبه [illegible] ما لا يعلم انه ملكه
ام ملك غيره او يشك فيه بقيمة ما غصب من ماله من غير ان يكون هوله
فيحرم ما لا يملك مما غصب غيره بغير اذنه ولا سبيل لحل له اخذه به لانه
ان كانت امه وطيها من غير شرا او هبة ولا تزوج ولا يجوز ٥ وان كان شئ
من الانعام اشبع به بغير اذن مالكه وباعه واكله وذلك لا يجوز له ٥ وان كان طعاما
ما اكله بغير طيب نفس من مالكه او اشبع به بغير اذن مالكه وذلك غير جايز
له وقول هذه الفرقة غلط ٥ وقالت فرقة لا احد من ذلك شيا الا ان يظهر
على ما في ايدي اللصوص سلطان فياخذه فيقسمه بينهم فمن اخذ بقدر قيمة ماله
او دون قيمته جاز له ذلك بحكم السلطان بذلك بحله هو كالقسم بينهم بتراضيهم
وقالت فرقه لا ياخذ مما اعطاه السلطان الا ما علم انه ملكه بعينه ولو
جاز ان ياخذ من ذلك شيا بقسمة السلطان او باعطا عموم من الغاصب فيكون
له حلال لجاز له ان ياخذ حقه بقدر قيمة ماله فيطاها ويتخذها لنفسه وذلك
غير جايز له ٥ وقالت فرقه ما اخذ مما اعطاه ما لم يعلم انه شئ غيره بعينه

لانه قد يكون ملك اللص او الغاصب فاذا علم انه شيء غيره لم ياخذه ولا يجوز له اخذه
بغير حق استخفه من صاحبه ٥ او احلفوا جميعا اذا اعطا بعضهم وترك بعض ٥
وقال قوم في العين لا باس ان ياخذه اذا علم الاخذ انه قد بقي في يد الغاصب بقدر
حقوق القوم ولم يسلمها وان اتلف بعضها فعلم ما اتلف منها فله اخذ بقدر
حقه مما بقي في يده ان علم ذلك وان لم يعلم فلا ياخذ من ذلك شيا حتى يعلم انه ياخذ
بقدر حقه مما بقي في يدي الغاصب لان ما اتلف من حقه وحقوقهم جميعا وانما ياخذ
ان اخذ فضلا عن ما يصيبه مما بقي من مال شركايه الذين اخذت اموالهم وان اتلف
الغاصب المال كله الا بقدر حقه فذلك له بعد وله لا يجوز له ان ياخذ الا بقدر ما علم
انه يصيبه مما بقي لو فرق بينهم على قدر اموالهم فان لم يعلم كم ذلك فليأخذ منه شيا
الا ان ياخذ ما يعلم انه اقل مما يصيبه على اي حال كانت ان لو فرق بينهم ما ابقه
فيما بقي اكثر مما ياخذ وان لم يكن يعلم كم يصيبه من ذلك يقينا الا انه يعلم
محالة انه سيصيبه اليقين الذي لا شك فيه او الشيء يعلم انه يستخفه لا محاله وان
ما يوقعه عليه الذي يدل على اليقين بانه لا ياخذ فوق حقه لان الغاصب لو
فرق ما بقي في يده بينهم وبعثهم بالعطا حتى يطيب له اخذه فكذلك اذا بقي في يد
الغاصب من نصيبهم على قدر ما اعطاه لانه لو تاب فرد عليه بقدر ما ياخذ الذي
حقه بالاعطا لظاهر له ما ياخذ لان ما اتلف من اموالهم جميعا وما بقي بينهم
فكذلك اذا بقي في يده ما يصيبهم بقدر ما اعطاه ٥ وقال قوم له اخذ من
العين شيا وان كان مال المغصوبين في يده لم يتلف منه شيء لان ما جلس جلسة عنهم
جميعا فهو فيما جلس شركا وما اعطا من شيء فهو فيه شركا لانه لو تلف بعضه ثم
قدروا عليه جميعا لم يحز بينهم الا بحصص الاموال فيما بقي فكذلك ما جلس مما في يده
فقد اتلفه بجلسته وما اعطا فهو له فله ان ياخذ بقدر حصته مما اعطاه ان علم
قدر حصته ويرد ما بقي على اصحابه المغصوبين ان قدر عليهم يعطي كل واحد منهم ما
يصيبه مما اعطاه على قدر اصل ماله الذي غصبه فكانه قد كان غصبه الف
وغصب ثلاثة معه الف الف كل واحد منهم فيما اخذ تسع الف وكذلك على قدر ما

غصب وغصبوا ولا يصدق به ولا كرنعطيهم قدر حصصهم ان قدر عليهم ٥ وان لم يعلم
مقدار حصته مما اعطاه فلا ياخذه الا ان ياخذ مما يعلم انه نصيبه كوفسهوه حتى يعلم
انه قد اخذ ما لا بد ان يصيبه على حال لو وزع بينهم ما اعطاه على قدر اموالهم وانه ليس
ان ياخذ منه شيئا ٥ وقالت فرقة اذا اخذ من ذلك شيئا لا يكاد يسلم من ذلك فلا ينبغي فعله
فقد يمكن ان يكون ماله هو بعد الغاصب والذي اعطاه بقي عنده لكن له فيه سهم
فكيف ياخذ بقدر حصته من ما لا يدري لعله كله ملك غيره فلا ياخذ مما في يد الغا
صب شيئا الا ان يرد عليهم جميعا فيقوم غير حسيد مقام غير من المال والا فلا ياخذ من
ذلك شيئا لانه لا يعلم اخذ حقه لم يجز له اخذ الا حق غيره لانه وان اخذ اقل مما يرى انه
نصيبه فقد يمكن ان يكون ما اخذ مال غيره فقد حبس ماله واعطاه مال غيره فلا
يحل له ذلك واما طيب له ان ياخذ ما يعلم انه له اما الشيء الذي اخذه منه بعينه
واما ان يكون ملك للغاصب يستبيغ انه ليس من اموال المغصوبين وقالت فرقة
ان عرف له الغاصب من ماله ولا يعلم ان ما اعطاه مما غصب فله اخذه لانه اعطاه
من ملكه لا من حقوق المغصوبين ٥ وعلى هذا من اقلما ان كان معروفا بالغصب
والظلم فلا يجب له ان ياخذ من ما ملكه شيئا لان سبيله اذا كان معروفا
بالغصب والظلم فلا يجب له ان ياخذ باخذ الظلم والغصب وقالت فرقة وهذا
اقل واغلظ ياخذ ما اعطاه وان تلف ما في يديه حتى لا يبقى الا حق ما تلفه عليه
رده في الدنيا والاخرة فقد ضمن ما اتلف فالحكم والورع ان يرد عليهم من ماله اخر
مواجد والحكم والورع لانه اذا اتلفه كان عليه عين مكان عينه احلا وقد العلما
في ذلك وانما اختلفوا في ذلك اذا كان الغصب فايما في يدي الغاصب فاعطاهم او
اعطا بعضهم من الغصب المختلط فاما اذا اعطاهم او اعطا بعضهم من ماله لا يعلم
انه من الغصب المختلط في يديه ولا من ملكه وفيه جميع حقوقهم وفي ذلك قول اخر
وقالت فرقة من رد عليه حقه منهم فلياخذه فانه حلال له اذا لم يعلم انه مما
غصبه ٥ وقالت فرقة ان علم ان لبعض ما اعطاه فله ان ياخذ مما اعطاه بقد
حقه ٥ وان كان لا يعلم له مال الا ما اخذ من اموال الناس فلا ياخذ منه شيئا وتركه
اولا ٥ وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ما شبهه عند الشبهات فقد استبرا لدينه
وقال عليه السلام من توقى الشبهات استبرا لدينه فمن اخذ ما يعلم ان الحرام

فد خالطه وهو لا يعلم احرام ما اخذ ام حلال فلم يستبرئ لدينه ٥ وكذلك اصابوا
في غصب المشاع من الارضين والمماليك والانعام والثياب مشاعه كالقوم يلتهم الا
رضين او الثياب او الانعام او المماليك مشاع بينهم كالميراث يرثونه ولا يقسمونه
ونحو ذلك اذا اجتوا عليها السلطان بالغصب او غيره من الاوصيا او الوكلاء او غيرهم
فقالت فرقه ياخذ بقدر حقه ان رد عليه لان على شريكه القسمة فاذا اعطاه بقدر
حقه فانما ظلم الاخرين ولم يظلمه وليس عليه ان يرد عليه وهو لا اخذه وانا ظلمني
كما ظلمت غيري لان ما اعطاه لم يملكه غيره بعينه انما هو شيء كان بينهم ولم يجز اخذ
منهم شيئا دون شركته ٥ وقالت فرقه ياخذ ما اسلف من الارض القابله ابدا الا ان
شركته متى قام وطلبها فهي قائمه ياخذ منها حقه ولا ياخذ من الحمض والدفوف
العروض الا ان يكون شيء بقي في يدي الغاصب بعد رده عليه وفا المظلومين ولا يأخذ
الا بقدر حقه مما اسلفه لانها اتلفه اتلفه من ماله وغيره ٥ وقالت فرقه ياخذ
من الارضين ولا من جميع العروض شيئا اتلف منه شيئا ولم يسلف لان كل شيء منه هم فيه شرع
فما اخذ منه فهو للنهم لا لحصص لان جلسه اياه اتلاف له حتى يرده الى النهم فما جلس فيه اموا
لهم جميعا وما اعطا فيهم جميعا فان اخذ من ذلك شيئا فجعله لله ولم يشركا به فقد
طاب له ما اخذ منه وان قاسمهم واسقط له معهم بالتراضي منهم جميعا جاز ٥ واصابوا
ان كانوا ورثه فافترقوا فصار لبعضهم بعض وبعض والكل حقه الا خرون كبعض فاقتسمه فقالت
فرقه يقاسمه فيعطيه بعضهم ما في يديه ويطيب له اخذه وللمعطي ما بقي في يديه
فرقه يقاسمه فيعطيه بعضهم ما في يديه ويطيب له اخذه وللمعطي ما بقي في يديه
وقالت فرقه ياخذ بقدر حصته مما نصيبه مع الجميع ٥ وقالت فرقه ان اخذ مما
في يديه اكثر مما يصيبه مع القوم فهو حلال له وما بقي في يد المعطي حلال له ٥ وقد بلغ
الينا صلى الله عليه وسلم ان بعد السبعمائة استبرا للدين بقوله فمن ابقا السبعمائة
استبرا لدينه وعرضه ٥ فامر الله عباده على لسان نبيه بالوقوف عند
الشبهة والتنزه من الريبة وترك النبي صلى الله عليه وسلم التمرة مخافة ان تكون
من الصدقة ٥ وقال عليه السلام لعدي بن حاتم وقد اصاب صيدا لا تاكله لعله قتله غيرك
كذلك لما اشتبه عليه الامر فيه ٥ وكذا ترك السبعمائة بقوله لو ابصره البر

مالا طمانت اليه نفسك والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس
وهذا توكيد لترك الشبهات والاخذ بالوسعه خوفا من مواقعتها ۞ ووكد ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النعمان بن بشير دع ما يريبك الى ما لا يريبك ۞
وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عطيه السعدي لا يبلغ عبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس وقيل بالشبهات التي لا تنال حلالها من حرامها ۞

باب اجتنابي وتوقي الشبهات

والتحرز من المشكلات والقول واخذ الاعطيات من السلطان والاخلاف
والعوض والتجر فيما يمكن فيه التاويل من حيث سماه الله عز وجل في الكتاب جمله للمسلمين
غير معلوم لكل واحد منهم الا عند القسم والنظر من العالم انه لهم ليس هو كالميراث
الذي لكل واحد من الورثه منه سهم معلوم معروف وذلك عطايا السلطان وجوا
ه من بيت المال الذي يجتمع فيه المال المأخوذ من وجوهه وعنوانها ۞ فاما بيت
مال الخلفا الراشدين المهديين الذين لم يكن في مجباهم شيء غير طيب فلا خلاف في جواز
الاخذ منهم وكذلك من سلك سبيلهم من الصحابه وطيب المجتبا ۞ واما عطايا
السلطان وجوايزه بعدهم فاحلف القلما وذلك قديما وحديثا ۞ فما احلف عليه
من العطا من الجائر اذا ابى به فقالت فرقه لا يجوز اخذ ذلك لان ما يعطى فيه حقوق
لقوم خواص مما اختصت منهم وما ارتشا منهم ليس من الفي ولا من الغنيمه هو لاهله
خاصه فلا يجوز اخذ ما يعطى الا ان يعلم انه من شيء لم تخالطه ظلامه من اخذ زياده في الخراج
الموضف مما صولح عليه قوم على ارضهم او زياده على جزيه رؤاد اهل الذمه او
زياده على الركوات في صنوف الاموال فوق ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما فسر الله جل وعز من الصدقات على اهل الاموال ۞ وما اخذ من
المحاهدين من غنايمهم بعد اخذهم الخمس وما اخذوا ممن غصبوا عليه ممن ولي
لهم عملا فاخذوا منه مالا او كان له فيما ولي لهم مما لم يصبه وحمله وما اخذوا
بظلم وغصب فاذا علم انه لم تخالطه شيء من ذلك فلا باس به لان الجائر اذا فعل ما
يفعل العادل فقد اصاب الحق وكلما اصيب به الحق فحائز فاذا خالطه الظلم فان
لم يعرف منه بعينه فلا يجوز اخذه وذلك شبهه واحتجوا بابن عمر وغيره

حدثنا مكي بن بكر قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثني عمران بن
عبد الله بن طلحة الخزاعي ان سعيد بن المسيب ترك عطاه وعطا ولده فقيل له لو اخذت
مالك فانتفعت به وعيالك فقال لا حاجة لي به حتى القى الله عز وجل فيحكم لي بما علم
وعن سعيد انه ترك عطاه حتى احتمع وبلغ المال عشرين الفا ٥ والشعبي قال و
ددت ان عطائي قبل احماد ٥ حدثنا عمر بن عمر قال حدثنا قرة بن خلد عن محمد بن سيرين
قال غزا انس بن مالك مع ابن زياد فامر له ابن زياد بمائة راس من سبي العامة فاتاه
ان يقبلها ويسأله ان يعطيه من سبي الخمس فابا ٥ وقالت قرفه لا تاخذ من العطاء وان
يحمل به وان لم يخالطه طلما الا من المال الذي جعله الله عز وجل بين المسلمين ولا تاخذ
من مال خاص لبعض المسلمين واحسبوا انما حدثناه محمد بن ملكي قال حدثناه عبد الله
قال اخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال انه سمع عروة بن الزبير يقول
قال لنا عمر بن عبد العزيز اشتروا والناس هذه الصدقة فان الوليد امير المومنين كتب
الينا ان نبعثها فقرأته ما دا عينه بتداد انكلم فقلت ما كنت لاخذ مال اشتا
فقال ولم فلعل امير المومنين يدعها لكم فقلت لا احب ذلك فقال الا تسمعوا ما يقول لكم
والله ما احب ان يامرني بصدقات مصر الحمر امن كذي الابل فغضب فقلت له كما حسبت
غضبه سوف اخبرك احتكم الله والله ما ذاك ان اكون لا احب المال ولا كني سمعت
اباك بمنوان وقام على المنبر فقال ان امير المومنين معاوية كتب الى يامرني باعطيانكم وا
فيه غير منفوصة وقد جهد لكم نفسه وقد عجز عن ماله الف وذلك لما دخل فيكم من
القرابض والاجاف وقد كتب الي ان احدها من مال اليمن او امرت عليها فجئنا الناس على ركبهم
فنطرف اليهم وهم يقولون والله لا تاخذ منها درهما واحدا انما تاخذ حق قوم غيرنا انما
مال اليمن صدقة والصدقة في السائل والمساكين وانما اعطيانا من كسرته فاكتب
الى معوية ان يعفنا ان بقيه اعطيانا فكتب اليه بقولهم فبعث اليهم معوية رحمه
الله ببقيته ٥ وحدثنا محمد قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يحيى بن ايوب قال احدثني
يزيد بن ابي حبيب ان ابن المسيب كان قد ترك عطاه لو كان فجئناه فقال له رجل من اهل
بصاة لا تاخذ عطاك فنحن نرى اهل ذلك فقال انا اخذها ونحن نعلم من حيث نا
خذها ٥ وقالت قرفه ما عرفه فقد سلك به مسلك الحق فليس على العادل غير ذلك

يحل له اخذه وما ظلم فيه فهو ضامن له وان اختلط مال المسلمين فلا باس ان ياخذ
المسلمون حقوقهم مما يقرفون انه ظلم من مال بعينه فاذا لم يعرفوا ذلك فهو لهم
حلال وقد ادركت كثيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ايمة جوره فاخذوا
اعطياتهم منهم ابو هريرة وابو سعيد وزيد بن ثابت وابو ايوب وحدثني عبد الله
ابن ابزى وانس والمسور بن مخرمة وغيرهم احدوا العطاء عطيات من ادركوا منهم
ممن بعدهم السعبي وابو بردة والحسن وابن ابي ليلى وغيرهم احدوا العطيات من
ادركوا ومنهم من رغب له عن اشياء فلعلها لا تجوز له ومنهم من جاز وظلم وا
عدلا واستاثر منهم يزيد بن معوية ومن بعده من الامرا وكثير مما نعم اخذوا
اعطياتهم وجحدوا يقول علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك
من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر ○ وانما ترك من ترك العطا مخافة على دينه
ان يحيك في ما لا يحل له الا ترى الى قول ابي ذر للاحنف بن قيس في زمان عمر رضي الله
عنه خذ العطا ما كان يحله فاذا كان عن دينك فارفضه حدثنا مسدد عن حماد
بن سلمة عن ابي رجاء السعدي عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر بذلك وحدثنا محمد
بن مكي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفين عن ابي حصين قال سمعت الشعبي يقول
لوددت ان عطائي وبوال حمار بكم من رجل فدفاده عطاه الى النار ○ فهذا الشعبي
يقول لوددت ان عطائي وبوال حمار بكم من رجل فدفاده عطاه الى النار قال ابو
هذا العطا حدثنا ابو خالد عن معصية الله ○ وكذلك قول ابي ذر للاحنف اذا كان عن
دينك فارفضه وقال ابو عبد الله ونقض الحديث اذا كان اثما دينكم فدعوه حدثنا علي بن ابي
بكير قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان
اذا اعطاه معوية سكت واذا لم يعطه وقع فيه ○ حدثنا عبد الله بن مطيع
قال حدثنا هشيم عن خالد الاسدي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله لا تزال
العطايا هل العطا حتى يوردهم النار ○ قالوا الخبر انه يحملهم على المعاصي ○ حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عاصم عن ابي وايل قال الدرهم من تجارة اجب الي من عشرة
من عطائي قال وقالت عرفجة الثقفية وان ابي لولي على المعاء ولا تطيعه فيما
يسخط الله عز وجل ○ حدثنا مكي قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا ابن لهيعة قال اخبرني
يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن اسعد قال سمعت سلمة بن محمد يقول ما اقل الورع في من اخذ به

مصر فخلع امير المومنين عمر رضي الله عنه فلان الناس الى العطا فابيت ان اخذ منه فقد
لو ان ركبت الى عمر رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين ان الناس اخذوه اما خلاله
كما قد علمت وانه ليس اعلى مصر فلعانا الى الرجوع الى ان اخذ منه فقال
رضي الله عنه قد عجزت اما هو حقك ان شاءوا فليعطوا والعطا اذا لم يعم به
لا باس باخذه لانه قد اعطى من يستحق حقه ومنع اخر بغير حق كالغصب والظلم
الذي قد ملكه صاحبه فاخذه منه اما هو له والمال لم يسلم كله هو ولم يحزه
ولم يغصبه وقد تنوب في الاسلام نايبه بنفوذ عامله الى ما يعم به المسلمين في
المنفعة لا يصل الى كثير منهم شيء من الفيء ولا يستحقه حتى يقوم بذلك الحق وذلك الناب
به كالعدو يظهر عليهم او السيل يغلب على اموالهم لا يستغرق عن مصلحة ذلك
واشباه تنوب اهل الاسلام فقد ناب نايبه يستغرق عن استانر منه وان لم يات
نايبه فلا يحرم حبسهم حق قوم على قوم اخرين ما اعطوا من حقوقهم فلا باس بالعطا
وان لم يعم به وان كان الامام ظالما جايرا ان شاءوا ان لا يعطوه كما احتمت الفتنة
اجازت العطا اذا عم به وقالوا لا تكون الجاير يعم بالعطا والقيام بالحق حتى لا
يبقى دوحوا الا اعطى حقه لو كان ذلك كذلك ما سمحوا لا اسم العدل اذ لم يستانر
بشيء ولا كان الجاير قد يعم بالعطا الاكثر فيسميه الجاهل بذلك عموما فاذ لم يكن
مستانرا فذلك هو العدل وقد اخذ من اخذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
من الجورة مما لم يعم به فلا باس بذلك وقالت فرقة لا يجوز اخذ العطا حتى
يعم به فيسع الناس كلهم ويأخذوا حقوقهم فان منع بعضا واعطا بعضا فمن
اعطي شيئا فالمسلمون فيه شركاء لا يجوز اخذه حتى يعلم كم نصيبه مما اعطي
من المسلمين فان اخذ قدر ذلك شهد حتى يعلم كم نصيبه مما اخذ من ذلك وهذا
مما لا يوقف عليه ابدا كم نصيبه مما اعطي لو وزع عليهم ولو عرفوا كما قدروه هو
ان يورعه لنفسه وقالت فرقة لا باس باخذ العطا وان لم يعم به اذا كان قد
بقي في يد الامام من المال ما يسع المسلمين وان لم يعم فان كان قد اناب اموالهم
فقد ادى الذي حقه وحقوقهم فليس لهم اخذ شيء مما بقي من المسلمين وان
لا يعلم ما الذي نصيبه من ذلك فان كان الماء واسعا
لم يعم فلا باس باخذ العطا والا فلا باس حتى يعلم

الله لم يسلف من حقوق المسلمين واخذ وقد علم انه قد اتلف حقوق المسلمين فلما اخذ
ماله المسلمون فيه شركا لانه اتلف من حقه وحقوقهم ۞ وقالت فرقه يأخذ الرجل
قوته لسنته لان الذي يصيبه لا يخرج عن قوته من الطعام والكتان وغير ذلك من القوت وله
ياخذ ما يحتاج اليه وذلك فان اخذ فقد اخذ ماله اعلم يستخفه امره لان اقل ما يصيب المسلم
قوته الا يجوع ونحو من البر والغنم والصدقة فهو مستحق لقوته لا محاله وقوت
السنه هو اقل ما يستحق من العطاء السنه المقبله على ذلك وعلى ذلك كانت سنه
الائمه العادله تعطي العطاء من العام العام المقبل واحتجت بقول تابع عن ابن عمر
كان ما يعطيه السلطان لا ان على سنه وبقاءه منه سي ۞ فيأخذ الرجل ما
يسعه وهو قوت سنته ويترك الفضل لما يصيبه لان الله عز وجل قد وسع على
المسلمين في فيئهم وغنائمهم فاذا ما اخذهم قوته وغذاه سنته ۞ وقالت فرقه
اذا لم يقم بالعطاء ما اخذ منه الا قوت يومه لان الواجب عليهم في البر والغنيمه
وجميعه هو الا لجوع وله حق في قليل المال فاقل ما ساله قوت يومه الى من الغد اغنا
له عن ذلك واما ما اخذ سوا ذلك وهو شبهه لان له حقا لغرمائه هو ومعه فيه
شريك فان اخذ منه جوف يومه تصدق بما فضل عن قوت يومه لانه حق
لجايع غيره وقالت فرقه لا ياخذ من العطاء الا ان يقوم به الا ان يكون محاجا فقيرا
فيأخذ العطاء لان على المسلمين مواساته فهو مستحق ان ياخذ من جميع الامة فيما
حد البر والصدقه والخمس ۞ حدثنا علي بن اسحق قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سلام بن مسكين قال اخبرنا عمران بن عبد الله الحراي قال كان سعيد بن المسيب
لا يرزأ من احد من الناس شيئا لا من ابنه ولا من خليفه فترك بضعا وثلثين الفا عطاه
وثلث المال الا من وكل سنه كلما خرج عطاها صاحب بيت المال فيدعوه اليها فيقول
لا حاجه لي فيها وكان يشوا لخلفا يوتون بشرابهم من المسجد فلا يذوقه قال ان يجزعه
من بيته بشربه والا رجعوا لم يشرب ولم يطعم امتر ان يقوم على بابه ولو ارسل اليه
لم يجبه ۞ حدثنا محمد بن يحيى قال اخبرنا ضمره عن رجاء بن ابي سلمه عن عبد الله بن بسر
قال سمعت ابن محيريز يقول ما من طعام املا به ما بن جبلي بعد ان بعد ان يعد فيه بثلاثه
حمزه والاسود احب الي من طعامه ۞ حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا روح بن عباده قال اخبرنا
عوف عن شريح قال ادع في بيت المال ما لا يريك فوالله لا تجد فقد شيء بركته من مجاوزه
الله عز وجل ۞ فلم يبتاعوا ولم يبيعوا العدل بين المسلمين ولكن عموا به جميع

فرضا كما شعبه فالراجح ما اخذ سا

المسلمين حتى انالوا به بعض اهل الكتاب اذا كانوا اتباعه للمسلمين يؤدون اليهم الجزية
كما يؤدي العبد ضريبته فاذا ضعف كان على مواليه ان يعولوه فكذلك فعلوا باهل
الذمة فكيف بالمسلمين ۞ روى ابن المبارك عن عبد الله بن سوادة القشيري قال
رضي الله عنه تشخاما من البهو ديتصدق فقال هذا فقالوا رجل من اهل الذمة
كبير فقال ظلمناه ان كنا اكلنا شبابه وفوته الخراج فلما كبر وضعف عن العمل
وكلناه الى نفسه افيهوا عليه ارزقوه من بيت المال ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وذكر دعوة الامام العادل ۞

الجزء الخامس من الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اخذ في توفي الشبهات

والاخذ بالاحتياط في المشكلات والعمل في العطاء من الامام العادل وتسويته والتفضيل
تركته واحتلفوا ايضا في العطاء من الامام العادل اذا اثر به اهل الاثرة فضل
بعضهم على بعض فقالت فرقة جايز ذلك لانه بعدل ان يفضل من يستحق الاثرة فكل فعله
حق واحتجوا بان عمر امير المومنين امام هدى فكان يوثر ويفضل في العطاء وانه كان
يبتدي الجلال لاهل بدر من المهاجرين والانصار ثلاثة الاف ۞ واعطى المهاجرين من
المال الذي جاء ابو هريرة من البحرين الفا الفا واعطى الانصار تسع مايه وفضل
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وعليهن منهن عايشة وزينب وعمرها فاعطى
صفيه وسوده وجويريه افضل مما اعطى عايشة وحفصه وزينب واعطى عايشة رضي
الله عنها اثني عشر الفا واعطى زينب عشره الاف واعطى جويريه وصفيه ستة الاف
ستة الاف حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عمر
بذلك ۞ وفرض لاهل بدر من العطاء اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لغيرهم اقل
من ذلك واعطى عمر لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه خمسة الاف حدثنا خلف بن
جعفر بن محمد عن ابيه قال اقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن ابي طالب
بعمر رضي الله عنه واقطع عمر رضي الله عنه من السواد دحيا وابن مسعود

وسعد وعمار والزبير رضي الله عنهم حدثنا الحسن بن ابي بكر قال حدثنا السعودي عن
القسم عن موسى بن طلحة قال اعطى عمر رضي الله عنه من السواد خمسة خباب
وابن مسعود وعمار وسعد والزبير حتى اذا كان عمر اثر علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما فقبل ذلك وحدثنا الحسن بن ابي بكر قال حدثنا سعيد عن عمرو بن مرة اخبرني
عمرو وابل عن الحسن بن الحسين الاسدي قال ارسلني سعد بن العاص بهذا الى
المدينة وقال الى علي رضي الله عنه وقال له ابو اخيك يقرئك السلام ويقول لك
اني لم ابعث لاحد سببا اكثر مما بعثت اليك فاعطيه فقلت له ذلك بمذكر فصه
حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن موهب قال حدثني اسماعيل بن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز
قال لنا عشية لاجعلن الناس وهذا المال شرعا سواء قالوا لا يسعهم المال قال بلى
آخذ من هذا المرتفع الفضل فاعطي الذي ليس له شيء وقالوا للامام ان يوثر اذا
عدل فلم يمنع احدا حقا فجب له وقد عمر وعمر رضي الله عنهما فدوة وفضل
فضلهم اهل بدر والمهاجرين كلهم زمن عمر وعمر فهذا اجماع وقالت فرقة
لا يجوز اخذه العطاء منه الا ان يسوي بين الناس فيعم بذلك واحتجوا بان ابا بكر
رضي الله عنه سوى بين الناس وخالفه عمر وكلمه في ذلك فقال له ابو بكر فضلهم
عند الله وهذا متاع الدنيا وخير متاع الدنيا اوسعه وقال قد اعطاهم اجورهم
اعمالهم حدثنا زيد قال حدثنا ابن ابي ذئب عن القسم بن عباشر عن عبد الله بن سلام عن
عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبة فيها خزر فقسمه
بين المجتهدة والامة السوداء واحتجوا بان عليا رضي الله عنه سوى بين الناس
واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه في اخر عمره لئن بقيت لاجعلن الناس سواء
ساوى بينهم فقالوا هذا الاخر من قوله فقد رجع الى قول ابي بكر رضي الله عنهما في
اخر خلافته وذلك اخر قوله وعليه مات لان قول عمر رضي الله عنه الاول ان
جعلها كالميراث اعطى من كان اغنى فالاسلام اكثر ممن كان افل غنى واعطى
الذي كان غنيا بقدر غنائه والعطاء بقدر فضلهم في الدين وبقدر حب النبي
صلى الله عليه وسلم لهم ومن ذلك انه اعطى اهل بدر اربعة الاف اربعة الاف
واعطى ابنه اسامة خمسة الاف لحب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وجاه ظلحة

لا نزاعي

بانزاجيه فقال فرضت لهاذا الغير يعني رجل من اهل بلدة وفرضت لهذا الفا فقال
له عمر ان رأيت هذا يوم اجد سفوف بسهمين فانه يعنيانه ٥ ولم ير الله حلوى
جعل البر الاهلي فدر حاجة المسلمين وعيالهم فجعله ميرانا ولا عجل نصلا
صيام جي العطا فاختار حوالي بكر الصديق رضي الله وجهه اولي بالحق فاما تفضيل
عمر رضي الله عنه في اول عمره فهو اشهر من ان يحتاج ان يكثر الحديث فيه وانما
جعل الصديق رضي الله عنه وهو اول عمره واخر عمره سنة ما حدثنا محمد بن مكي قال
حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم
فسمانين الناس فقال ابو بكر انما الدنيا بلاغ وخير البلاغ اوسعه وانما افضلهم
في اجورهم ٥ حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن محمد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم فسمانين فسوى بين الناس
فقال له عمر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوي بين اصحاب بدر
ومن سواهم من الناس فقال ابو بكر انما الدنيا بلاغ وخير البلاغ اوسعه وانما
فضلهم في الاخرة ٥ حدثنا محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان منعوا هذا المال فذكر
قصة ٥ قال محمد وحدثنا عبد الله بن بهذا الاسناد قال سمعت عمر بن الخطا
ب رضي الله عنه يقول والله لين بقيت الى العام المقبل لالحقن اخر الناس
باولهم ولاجعلنهم سواء واحدا ٥ قالوا فاذا اخذ من العدل ما يسوي بينهم في
الاحلاف والعلما وذلك حسن بين انه حق لمن اخذه لانه لا يعلم انه اخذ ما يستحقه
مع المسلمين امما اولى استحقه لو قسم فكيف باخذه من غير قسمة لله وبين المسلمين

ذكر الحجة في تسوية الامام العادل

وتفضيله في العطا واثرته وجواز ذلك كله قلت فاذا احتجوا في
العطا من الامام العادل اذا لم يسوي بين الناس كيف يجوز فالاذا سوى
العادل او خص اواثر اهل الاثرة فذلك كله جايز الا ان اختار التسوية لان

قلت اذا اخبرت ذلك فلم جوزت لاهل الاثرة ان ياخذوا مالا ونزعوا به وانت
وجماعة ان يفعل الامام خلاف ذلك قال لان ذلك اجماع فان ذلك حلال لمن اخذه لان كلي
البعد يجوز ان وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون والمهديون ائمة الهدى بعد رسول
الله صلى الله عليه المقتدى بهم رضي الله عنهم ولو لم يكن ذلك جائزا لم يفعله ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وان اختلف نوع بعضهم من احد الفعلين
ونوع اخر وزمن الفعل الاخر فانه جائز كله لانه لو لم يكن ما اعطا ابو بكر رضي
الله عنه من اعطا جائز حلال لم يفعله ولتورع الذين سووا بينهم وبين المهاجرين
الاولين من اهل بدر وغيرهم وقالوا السابقة بيننا وبين من جعل الله جل وعز له الفضل
علينا وجعل له وهذا المال اكثر مما لنا ۞ وذلك كان واحد وتركوا اباهم ولو
سوى بينهم في الميراث لم يورعت الاخت لقالت لا اخذ اكثر من ميراثي ولا اخذ ما
جعله الله عز وجل لاخي ۞ وكذلك لو كان التسوية لا تجوز لم يفعله الصديق
انه اعلم الخلق بذلك واخوفهم بالتورع والتقا ولقال اهل السوابق لابي بكر رضي
الله عنه تقضينا مما جعل الله لنا اذ سويت بيننا وبين من هو دوننا في
السبق والهجرة والغنا والنصرة ۞ كما ان الاخ الوارث مع اخته اذا سوى
بينه وبين اخته في القسمة له ان يظلم ويطلب بافوحه الذي اعطا الفاسم اخته
والصديق ابو بكر كرم الله وجهه اعلم بالله عز وجل واتقاه من ان يظلم اهل
السبق واحدا من الخلق واعطى ما لهم غيرهم حاشاه من ذلك ۞ وكيف وهو
يتورع ان يصيب القوام من مال المسلمين وهو القائم بامورهم يستحق بغناه
وقيامه بامر الدين من المسلمين الجائزة الواسعة فيتورع من القوام الذي لا بد
منه حتى امن ان يقضا عنه بعد موته فكيف يكون عنده انه ظلم اهل السبق
واحدا من الخلق حاشاه من ذلك ۞ ولو كان عند اهل السبق انه ظلمهم لما سموه
عادلا ولا فضلوه على الامة وشهدوا انه افضل الامة بعد نبيها عليه السلام يقول ذلك
وعمر ابن الخطاب وعثمان ۞ ولو كان عمر او لا بالله من ان يدرك ذلك او يريده
بعد ابي بكر على اهل السبق او يخبر ابا بكر رضي الله عنه وحياته ان هذا
ظلم له كما خالفه في وقد نراه حين صالحهم فصالحهم الصديق ابو بكر

رضي الله عنه على ان يؤدوا قتل المسلمين ويردوا ما اصابوا عليهم فقال عمر ليس
كذلك فعلانا قتلوا على امر الله لا دياتا لهم واما ما اخذوا منا فمردود على اهله وجمع
ابو بكر رضي الله عنه عزاياه وكما افتح عليه والا فرق فحرق عمر رضي الله عنه
الكتاب وقال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتالفنا بالمال ولا سلام صعيف فاما
اذ اعز الله الاسلام فاجهد اجهد كما قرض ابو بكر الصديق رضي الله عنه نفعله ○
وابو بكر الصديق عند عمر اعلم بالله عز وجل واخوف له من ان يجابه ان يجيبه ان
هذا اظلم ولا ترجع عنه ابو بكر رضي الله عنه بقرع قول عمر له ولا كبره لانه ولو
كان ظلما عنده ولم يبد ابو بكر راي عمر وذلك لما رد عليهم عمر من الفي بعده ردها
نقضهم ابو بكر كما خالفه وسبى اهل الردة جاء فيهم ابو بكر رضي الله عنه وكان عنده
صوابا فلم ينقضهم عمر من بعده ○ وكما خالفه وخلد خالد الوليد ورأى الصديق ان يدع
عزله قربه الى الله جل وعز وقد قال له عمر اعزله فقال لست اسله
الله على السيف كما لا اجرد يرتد لذلك رضا الله عز وجل فلما صار الامر الى عمر اعزله
حلد خالد الوليد يرتد لذلك القربه الى الله عز وجل ○ فلو كان الصديق ابو بكر كره الله
وجهه ظلم الذين هم اولا بالاثرة فسووا بينهم وبين غيرهم لا بكر عمر منهم ما
اعطوا كما اعتق السبي بعد ابي بكر وعزل خلد بعد ابي بكر ولم يزل الخذ ابا بعد
ابي بكر كما انزله ابو بكر رضي الله عنه فخلافه ○ ولطلب ايضا الذين هم اولا بالاثرة
حقوقهم عند المسوين بينهم وبينهم في القسم لو حكم حاكم بالاخ للام وهو يرى
ان الحق هو الحق فاذا قام بعده من لا يرى ذلك راى ان يرد الحكم الاخ من الام ليرد ما
قضاه عن السادس الى الاخ من الاب وكطلبه الاخ من الاب ايضا لانه حقه فعل ما قلناه
ان فعل الصديق رضي الله عنه في التسوية بالحق وعدل عند الجميع لا خلاف فيه ○
وكذلك اذا انتزع عمر رضي الله عنه اهل السبي الذين انتزعهم اخوف لله عز وجل من
عندهم انه قد ظلم اذ لم يسوي لكان اهل السبي الذين انتزعهم المسلمون ما لا يحل لهم جاشاهم من
ان ياخذوا فوق ما لهم فياخذوا من حقوق اخوانهم ذلك ○ وذلك كرجل ورث مال اخوه لامه وخلفه هو واخاه لابيه فاعطاه الحاكم
ثلث المال واعطا اخاه ثلثيه فلم يكن هذا الورع لياخذ السدس مما ورث اخوه

من ابيه وبدد ذلك لورعه وخوفه من الله جل وعز ان اخذهما جعل الله لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اورع من اهل السنة فلو كان ذلك عندهم ظلما واز
الجور ان التشويه ما قبلوا ذلك لكثرة ما روى عمر رضي الله عنه راى ان ذلك صوابا هم
ولتكلم الذين اوتر عليهم فقالوا ليس انهم علمنا من الفرض فضل بالسنة انما فضلهم
علينا واجورهم عند الله عز وجل فلما اجال هذا ان القوة لا تزول تجز ان نقضا على احدهما
ان لو كان علما الامة الذاكية المرضية وكانا فايمس لذلك وهما افضل الامة
واسده من الله جوابا سيما وقد ارسلا ذلك وهو عندهما جور واجمعت الامة
على فعلهما انه جور وعدا ولو كان ذلك خطا اذكان الصديق رضي الله عنه راى
ان ذلك صوابا لما سكت عنه عمر رضي الله عنه ولا الامة ان يخالفه وذلك وتخبره
انه لا يحل له وكذلك عمر لو راى ان ذلك صوابا وهو عند الامة خطا لما تركوه ان
يشوه له كيف وهم يقولون له لو ملت عدلنا ك ولو ملت لقومناك وكل الامرين
جائز الله كل واحد منهما صوابا عند فاعله وسلمت ذلك الامة ورضيته و
كل الامة زالت ان اتباع الامام العادل فيما حكم به واجب ولا بد ان حكمه طلما
فكيف بائمة الهدى واعلم الامة واعلمها واعومها بدين الله واعدلها رضي الله
عنهم كل ما فعلوه كله جور وعدل بلا اجماع

ذكر اخذ العطا من ايمة الجور وما جاء فيه

واما الجور فلا يجوز اخذ شيء منهم عمر به او خص به لان يريد به الظلم والغصوب
والخيانة وما زال كثير من الكلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يجوز عن عطا الجور الظلمة مخالفين من اخذ منهم ورخص فيه حدثنا
محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن لحي بن راى عمر السباع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل الامام بالخمس والفيء
بالغنيمة والضعيف بالاجر حدثنا محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا
سعيد بن ابي ايوب قال حدثني محمد بن سنان قال حدثني سليمان بن مطر قال سمعت
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ابا امامة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اخذ العطا ما لم يغلط فاذا خالفت فدليش الملك
الملك بينها قال فرفضوه حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله

قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا مكحول قال قال ابو هريرة خذوا العطاء ما كان عطاء
فاذا كان رشوة على دينكم فدعوه ولا احسبكم فاعلين منعكم من ذلك الفقر والخيانة
حدثنا محمد بن يسار العبدي قال سمعت ابا هريرة يقول يا اهل العراق
قال قال علي رضي الله عنه خذوا العطاء ما كان نحله فاذا كان عن دينكم فدعوا العطاء
حدثنا يزيد بن هارون وبوسف بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي بعامه عن الاحنف بن قيس
قال قدمت على عمر رضي الله عنه اريد العطاء فذكر قصة فقلت من هذا قال هو ابو ذر
فمضيت اليه فقلت له يرحمك الله اني قدمت اريد العطاء من عمر فما ترى فاخذه اليوم
فانه منفعة ويوشك ان يكون دينا فاذا كان دينا فارفضه ٥ محمد بن الصباح قال
اخبرنا سفيان قال قال علي رضي الله عنه خذوا العطاء ما كان طعمة فاذا كان عن دينكم فارفضوه ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي
قال لو ددت ان عطائي وبوا حمار كم من رجل فاده عطاؤه الى النار ٥ قالوا واذا كان
فيه الغصب والظلم فقد صار دينا فلا تاخذه ٥ حدثنا محمد بن مكي قال اخبرنا عبد الله
قال اخبرنا رجل عن شمر بن عطية انه حدثه قال حدثني خالد بن سعد قال سمعت ابا
مسعود الانصاري يقول يوشك الديوان ان يكون كالحربة لا يستطيع صاحبه ان يفارقه ٥
واحلفوا والي الامام من ينازعه الخلافة فمعطي احدهما من يحضره من المسلمين ٥
فطالبت فرقة ان كانا جائرين لم ياخذ من واحد منهما ٥ وان كان احدهما عدلا فله جائزته
وسهمه ياخذ من العادل ولم ياخذ من الجائر ٥ واحتجوا بان عليا رضي الله عنه اعطا
من حضره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسكر فاخذوه حدثنا محمد
بن يحيى قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا زايدة بن قدامة قال حدثنا اسمعيل السدي
عن مرة الهمداني قال قال علي رضي الله عنه ما كثرة ان يقاتل معنا معويه فلنخرج
فلما قابل العدو قال مرة فاذا نحن كما اعطيناه فخرجنا الى الديلم ونحن قريب من اربعة
الاف او خمسة الاف ٥ فلقوا فهاوا فقوم لم يروا الفيل معه فاخذوا اعطياتهم
فاما اعطاه لسايرهم من حضره من المسلمين فلا اثار فيها اشهر من ذلك ولم يكن
فيه محتجا كل من ولي من الصحابة رضي الله عنهم ما قال انه غير طيب لانهم كلهم ايمة عدل
وخوف من الله ولم يكن اذ ذاك فيه محتجا ما لا يجوز لكثرة البغي والغنايم والفتوح و
كثرة الاموال من وجوهها وانما ترك من ترك عنه انه تركه او تصدق به على جهة

الغنا عنه والايثار على نفسه وذلك يبين في اخبارهم وانما كان الجور والظلم في الاموال
بعد الصحابة رضي الله عنهم ٥

باب اخذ الجوائز والشبهات والتوقي بترك المشكوك

والقول في اخذ الجوائز من السلطان ومن اجاز ذلك ومن كرهه واختلفوا في
جوائز السلطان فقالت فرقة لا باس بجوائزه اذا اثنى بها اهل الاثر وانما ياخذ من ما
يستخفون منه من العادل وغيره مما يعطاه او لم يعرفوه لان اهل الاثر مستخفون
لتلك الجوائز ومن اجازهم لا يستخف ذلك فذلك شبهة لان للمسلمين فيه حق وقد اخذه
على غير عموم بعدل الا ان اخذه على معصيه فيكون عاصيا وقد اخذ ماله فيه حق
بما لا يحل فهو حسد حرام ٥ وقالت فرقة جائز كلما انتزيه الجائر مما لم يوثر به اهل
الفسق والظلم ومن يعينه على ذلك فذلك حسد اعطا على المعاصي والظلم وذلك ما لا
يحل ولا يجوز للامام ولا لاحد فاما سائر المسلمين سوى من اعانه على الظلم والجور
فلا باس بذلك لانه انما ياخذ جوائزه لحقه الذي جعل الله عز وجل له وفي ذلك ايمة
يقتدا بهم منهم ابو سعيد وابو هريرة وزيد بن ثابت وابو ايوب وانس بن مالك
وغيرهم اخذوا الجوائز من السلطان ٥ واخذ ابو سعيد وابو هريرة وغيرهما
من مروان وابن يزيد ومن عبد الملك ٥ واخذ ابن عمر وابن عباس من المختار ٥ واخذ
ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك من الحجاج ٥ واخذ كثير من الناس منهم وجميع
هاولا لم يعينوا على معاصي الله عز وجل فكل متشبه بجيزه على غير عون على معصية
فذلك حلال لهم ومن اخذ منهم من الناس على اعمالهم ولم يعنهم على ظلم فذلك شبهة
واحتجوا بقول عبد العزيز الله قال يطوف فيما اقطعونا يعني فيما اقطع بنو
امية لعبد العزيز فلم يكن لهم ان يقطعونا ولم يكن لنا ان ياخذه فترك ذلك القطائع
على المسلمين حسد وغيرها لان عبد العزيز كان معينا لهم على ظلمهم فاما
لغير عون ولا عمل لهم فلا باس ٥ وقد رخص في ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لمن لم يعنهم على معصية الله عز وجل قال اخذ ما تعطاك السلطان فانما يعطيك
من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر من الحرام فترخص في جوائزه وان كان جائرا
لقوله انما ياخذ من الحلال اكثر من الحرام يخبرك انما ياخذ الحرام وذلك هو الجائر

الطالبيين ٥ ورخص ابن مسعود في مثل ذلك رواه عنه حواد عن الحرث بن سويد ان رجلا سأله ان رجلا ان اعلم الا خبيثا يدعونا وكحاج فنستسلفه فقال لا حتى تدعه فاجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنا وعليه الاثم يخبره انه ربا وانا نسلفه مثل ذلك حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مسلم البطين ان رجلا سأل ابن مسعود فقال ان رجلا يأكل الربا فيدعونا الى طعامه فنأتيه قال نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن حواد التيمي عن الحرث بن سويد ان رجلا اتى ابن مسعود فقال ان رجلا لا اعلم الا خبيثا يدعوني فلا يخرج ان لا اتيه وان اخرج اتيته قال فاتته فاما وزره عليه ٥ حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابو حماد قال حدثنا حواد التيمي عن الحرث بن سويد قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود اذ جاءه رجل فقال ان رجلا يأكل الربا علانيته ولا تتورع عن مال خبيث يأخذه نحتاج اليه فنستسلفه ويدعونا فنجيبه قال المهنا لكم والوزر عليه ٥ حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثني ابرهيم بن طهمان قال حدثني سليمان التيمي عن حواد عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه اتاه رجل فقال ان رجلا يعني لا يخرج من اكل ربا ولا من مال لا يحل ولحي نعسر فنستسلفه ويدعونا الى طعامه فقال اذا اعسرت فاستسلفه واذا دعاك فاجبه فلك المهنا وعليه الاثم ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا حاتم بن جعفر عن نافع قال كان المختار بعث الى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله ثم يقول لا اسأل احدا ولا ارد ما رزقنيه الله عز وجل حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت حنبلا يحدث عن ابن عمر ان المختار اهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال ناقة المختار ٥ قال ابو عبد الله واه شعبة على ابن عمر خلاف هذا ايضا من حديث واقد وحديث حنبل وحديث حاتم هذا الحديث له حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال لم يرد ابن عمر هدية احدا الا هدية المختار ٥ وما يشبه ايوب احدا ممن رواه عن نافع ونافع اعلم بابن عمر من حنبل ٥ واما قبوله من غيره فانه كان يتصدق به فقد اخبرنا عن نافع قال كما بعث ابن معمر يعني الى ابن عمر بسبئ الغا فقسمها ثم جاءه بعد ما قبل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطى السائل ٥ وقد تليق كيف قبل ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا حاتم يعني ابن صالح عن ليث عن نافع عن عبد الله بن معمر القرشي وكان على عمل فاهدى الى ابن عمر سبئ الغا فقسمها حتى جعل يستقرض مما اعطاه ٥ حدثنا علي بن الحسين بن شق

المسيب بن رافع قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال وفد الحسن بن علي على معوية رضي الله
عنهما فقال له اجيزك كجايزة لم اجيزها احدا قبلك من العرب ولا اجيزها احدا
بعدك من العرب قال فاعطاه اربعة آلاف فاخذها ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا
سفيان قال كان هلال الوزان سخيا كبدا نجرا عليه عشيرته الدراهم وكان سفيان يكتب
البدر وبيت المال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مندل عن الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت قال لقد رايت خازنة المختار بن ابي عبيد ناتي ابن عمر وابن عباس صفيلا نها ففلت
ما هو قال المال وكسوة ٥ حدثنا الفضل قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الدبلي
رجل قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يفارق الدنيا فدعا الى الطعام
ونحوه او اعطاك شيا فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر ٥ حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا حازم عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يقبلان جوايز
معوية رضي الله عنه ٥ حدثنا معوية بن عمرو قال حدثنا ابو زلاعة عاصم عن ابي مخلد
قال قال علي رضي الله عنه قال لا تسلوا الامراء شيا واذا اعطوكم فلا تردوا عليهم فانما
تاخذون من الحلال اكثر مما يعطونكم وانما يعطونكم من الحلال ٥ حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا سعيد بن صالح قال دخلت انا وشيخ من عشيرة الديوان فاذا عامر الشعبي
قد دخل الديوان فسال بعض الكتاب صحيفة كتب فيها شيا ٥ حدثنا شريك بن
النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن منصور قال سالت ابراهيم قلت ازلنا عرفا يانون
الرستاق فيهم مطون وناخذون للاعوانهم الطعام فهم يعرضون علينا فنعس من ذلك فاعرفه
بوجوه احدهم قال لا احسب ان الشيطان يعرض لهذا ارى هذا التوقي للكم
العداوة ولقد كان العمال يعشرون فيهم مطون لم يدعوهم فيحسبونهم ٥ حدثنا ابو
نعيم قال حدثنا اسد بن عمرو عن ابن المهاجر قال اخرج ابرهيم الى ابن هبيرة الاشتر
وهو على الموصل فاجازه باربع مايه درهم ٥ وحدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اهدا اشرح الى الاسود نافه فسال
علقمه فقال بعث الدراهم فاقبلها ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسرايل عن حكيم
ابن جبير قال امرنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاشر من اسفل الفرات قال اسرايل
اراه على فطرة فارسل الى العشار بن اعطوه ما عندكم فارسلوا الطعام فاكل و
اكلنا معه وهم يظلمون الناس ويعشرونهم ٥ حدثنا الفضل قال حدثنا العلا

ابن زهير الازدي قال اتى ابراهيم النخعي ابي وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وانا ثم حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا جرير عن العلاء المسمى عن حماد قال اذا اتانا البريد العامل فرض علينا الناس جائزته واذا اتاه بظلم فلا خير في جائزته حدثنا محمد قال اخبرنا جرير عن العلاء عن حماد عن ابراهيم قال الناس يجائزه العمال ان للعمال مؤونة وترفا وقد خلطت ماله الخبيث والطيب فما اعطاك فهو من طيب ماله يا عجبا لابراهيم كيف يصيبه من طيب ماله وهو مختلط قالوا فقد رخص ابن مسعود وسلمان واخذ مال من لا يعلم له الا خيرا ولا حراما بعينه فكيف الجائر يجيز المسلمين من ماله فيه حرام ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله وجميع اهل العلم يشهد له بازالة فيه حرام ثابت فذلك او لا ان يطيب له من مال لا حرام فيه طاهر اسبابه الخبيثة مثل الربا وغيره وقد اخذ الائمة الصالحون جوائز الجورة فذكروا وحدثنا منهم ابن عمر وابن عباس وكثير من التابعين وطعنوا على من اخذ جوائزهم بالمعونة لهم على الظلم والجور فما حاز ذلك فلا بأس باخذه على الاسباب الحلال التي جعلها الله عز وجل للحلال اسبابا لانه يوتر اهل الفضل والعلم الشر في من ابنا الذين اغنوا عن الاسلام وقاموا بامور وكذلك اهل المسكنة و اهل الحاجة وكذلك كل مسلم بغير معصية يعين عليها

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء السادس من كتاب الشبهات

باب اخر في توقي الشبهات واجتناب المشتبهات

وذكر من كره اخذ جوائز السلطان والحجة فيه وقال كثير من العلماء من اهل الورع والخوف لا نرى اجوائز السلطان لان كثيرا منها وارد بهم من الظلم والغصب والما سوى ذلك حقوق للمسلمين منعها واستاثر بها قال الخلو ما يعطى من ان يكون غصبا او ظلما بعينه فذلك لا يحل او يكون من الفيء وذلك المسلمون فيه شركاء يوتر من اثر بالجائزة بمال المسلمين فيه شركا لا يستحقه بعضهم دون بعض وان كان ممن يوتر به حق فيوتر من اثر بالجائزة بمال المسلمين فيه شركا فما اخذ من جائزته فتلك الشبهة التي حض النبي صلى الله عليه وسلم على تركها و توقيها وامر بتركها فمن ذلك قوله من توقى الشبهات استبرأ لدينه وقوله

الاثم ما حاك في النفس ۝ ومنه تركه عليه السلام تمرة ملقاة خشية ان تكون من تمر
الصدقة ۝ فتمرة ملقاة مجتمعة لا يدري من اين هي وهو يعلم انها اختلطت بتمر
الصدقة اهون والشبهة ممن ظاهره فعله الظلم والغصب وقد جوّز الظلم والغصب وحقوق المساكين والارامل والايامى وسائر المسلمين فكان يترك هذا اولا
واوجب ۝ وامر النبي صلى الله عليه وسلم عديا بترك اكل صيده اذا رأى كلبا لا يعلم
انه خالطه بالفتل له كما يعلم انه خالطه الظلم والغصب من ماله اولا ان يتقيه من
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم واتبع اثره واشفق من الوقوع في الحرام وهو لا
يعلم كفعل المتقين اذا ارتابوا اشفقوا وخافوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في التمرة وغيرها وحض اصحابه على ذلك واخبر ان من وقف عند الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه ۝ وقال عليه السلام لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما
لا باس به حذرا لما به الباس ۝ ومعنى ذلك ان يدع اشياء مباحة كراهة ان تجره
ذلك الى الحرام فهو ان يدع الشيء الطاهر المختلط به الحرام وشبهه لظاهر اسبابه
اولا من ان يقع في المباح خوف ان تجره ذلك الى الحرام فان قيل ولعله حلال وعلم الله
جل وعز قال انه لعله حرام عند الله سبحانه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عدي
ان يرجع عن الصيد لعل الكلب الذي وجده مع كلبه لم يقع على قتل الصيد وانما
قتله كلبه وجده ولا كرهه لظاهر السبب الذي ترتبه فعال ولعل ان يكون قتله
الكلب الذي لم يسم عليه وذلك فعل اهل الهوى واهل الورع لا من اتقى الحرام
واشفق منه اجتنبه كلما خاف ان يوقعه في الحرام وكذلك كلما يشتبه عليه
وترتبه وقد بيّن ذلك صلى الله عليه وشبهه ۝ ثم الخلفا الراشدون المهديون
من بعده ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضوان الله عليهم سلكوا سبيله في ذلك
وقد كتبنا الاحاديث عنهم في اول الكتاب والاحاديث التي ذكرناها في الكتاب و
فيما بعده ۝ ثم محمد بن مسلمة رحمه الله فعل نحو فعلهم في توقي الشبهات
من ذلك ما حدثنا علي بن اسحق قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن
سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال بلغ عمر رض الله عنه ان سعدا اتخذ قصرا
وجعل عليه بابا وقد اقطع الصوبين فارسل محمد بن مسلمة فذكر ذهابه ورجوعه

فلما كان بطن الدمه اصابه من الحمر والجزع ما الله به عليم فارسل غلامه بعمامته
وقال اذهب فابتع لنا شاة فجاء الغلام بالشاه وهو يصلي فاراد ان يذبحها فاشار
اليه ان يكف عنها قال اذهب فان كانت مملوكة فاردد الشاه وخذ العمامة واخذ
بخطام راحلته حتى اواه الليل الى قوم فاتوه بخبز ولبن وقالوا لو كان عبدنا شيا افضل
من هذا اتيناك به فقال بسم الله ما كل حلال يذهب السعب خبز من ما كل السوء ثم
قص قصه طويله ٥ فلما امكن فر الراعيه سيبا ان اخذها الا لحد السر امنها الا ان ذر
موالها اذا كانت مملوكه وقف عند ما اشتبه عليه حتى يعلم ان السبيل هو فلما
وجدها مملوكه رد الشاه تورعا فلم يذبحها حتى سال ولم يقل اذبحها حتى اعلم انها
حرام بعينه ٥ ثم عبر عن فعله حين اضافه القوم لحم بقول وهو يأكل كل حلا اذهب
السعب خبز من ما كل السوء لخبر انه انما وقف وتثبت خوفا ان ياكل ما لا يحل له وهو
لا يعلم وهذا فعل اهل الورع المتقين ٥ وعبد الله بن يزيد فعل مثل ذلك في توقي الشبها
ت والاخذ بالاحتياط حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عمر بن موسى الانصاري قال اخبرني
موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه وكان له مولى تاجرا باصبهان فقيل له انه كان
يقارف في الربا فقال ردوا علي راس مالي ولكم ما سوى ذلك ٥ فلما اشتبه عليه
ما رابه اذ خالطه الربا تركه كله لانه لم يدر فعه اليه ليتبرى ولا روى انه كان يتبرى لان
كان تاجرا باصبهان ٥ ثم سعد رضي الله عنه يتوقى السرهات ويبالغ في ذلك
حدثنا شريح بن النعمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبيده ان خولي لسعد يعني
وكيل اتاه فقال ان كرمك قد ادرك فقال زبثه فقال هو اكثر من ذلك فركب اليه
فاجزفه خوفا من الحرام وحذرا من الشبهه ٥ وابو مسعود رحمه الله ينبغي
ما اشتبه عليه حدثنا ابو النضر قال حدثنا شعبه عن ابي اسحق قال سمعت رجلا
من النخع قال سمعت ابا مسعود يقول لان اقع من فوق هذا القصر احب الي من اكل
جبنا لا ادري من صنعه ولم يرد هذا لتحريم الجبن ولا انه شبهه ولكن اراد ان تقابه
لما اشتبه عليه ٥ ثم ابو ذر رحمه الله يترك اخذ الحلال تعففا وتورعا فكيف بما
لشبهة ٥ حدثني محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن ابي مريم عن حلبس
ابن عبد الرحمن ان حلبس بن مسلمة حج فحمل معه وصيفين ومابه دينار وابو ذر بوميذ

بالزبده فاتاه فسأله ابوذر فقال من يكون قال انا حلب قال ابوذر حلب الروم قال انا
حلب بن مسلمه قال ابوذر انما غلبت حلب الروم ايك صاحب فتنا لهم قال له نعم قال له
ابوذر ابقاء ومكم عدو كم حلب شاة قال اى والله واربع عرر فقال ابوذر غللتم ورد الكعبه
والله ما غللتم حتى غلت ايمنكم ولو ادوا دينهم عرض عليه الوصفص والدنانير فابا
ان يقبل منها سمى ٥ ثم سعد بن ابى وقاص رض الله عنه سوفا الشبهات ولحذرها
حتياطا لدينه وخوفا من ربه واقتدا بنبيه عليه السلام حدثنا يزيد بن هرون قال
حدثنا مالك بن مغول عن سعيد عن مصعب بن سعد عن سعد رض الله عنه كان له كرم فقال له
سعد زبه قال هو اكثر من ذلك فركب الله فاجزفه مخافه ان يعصر فيجعل خمرا
وسبل عن بيع العصير فقال ليس السمع انا ان يبعث الخمر يسقيه اشفاقا وخوفا
وابو الدرداء رحمه الله يتوقى الذبه ويخاف الشبهه ويامر بذلك ٥ حدثنا محمد
بن بشار وعمر بن محمد قالا حدثنا عبد الاعلا بن عبد الاعلا قال حدثنا سعيد عن عمار
عن بشير بن كعب انه قرا هذه الايه فامسوا ومناكبها فقال الجاريه له ان دريت
ما مناكبها فانت حره لوجه الله عز وجل فقالت فان مناكبها جنابها فكانما
سفع في وجهه ورغب في جاريه فسال ابو الدرداء فقال الخبز اطعمانيه و
النشز ربه فذر ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ وعبد الله بن عمر رض الله عنه يتوقى
الشبهه ويدرك الذبه ٥ حدثنا سدد قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن ابى عروبه
عن قتاده عن حكيم بن عقال ان ابن عمر تصدق بغلام على ظبيه له وكان له شاه فلما
شربوا من غلته للشاه غلها فبلغ ذلك ابن عمر فكره ان يشرب من لبنها وانس بن
مالك رحمه الله عليه يتقى الشبهه والذبه حدثنا بكر بن عدى واحمد بن محمد
قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن محارب بن دثار قال سالت انس بن مالك عن الضب
عنها النبى صلى الله عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه عن الظربان في المرقة
قلت اخبرنى عن الضاحيه والفاره قال ما باسهما فقلت ازنا سابكر هو
نها فقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك كل مسكر حرام ٥ فلم يكن عنده بها باس فلما
اخبر ان منها اخلاف امره ان يبترها اداره ارتاب وكذلك اهل الخوف من الله عز
وجل ٥ ثم زيد بن ثابت رحمه الله راى قرا فقال لو علمت انه ذكى لسترنى ان يكون
لى مثله يعنى ثوب القرا وروى عن عائشه وابن عمر مثل ذلك فروى عنهم انهم لا

يسرهم ان يكون لهم منها اذا اشتبه عليهم فامكن ان يكون ذكيا او غير ذكي الا ان يعلموا
انه ذكي ٥ وكذلك فعل اهل العبور والخوف من ربهم عز وجل ٥ وهذا ابو ذر يقول
شيئا في جواز السلطان خاصة بل ممن كان اجيز من السلطان اليوم يرد عليه جائزته
بعث اليه خنزير مسلمة صاحب النبي عليه السلام خمسة آلاف فردها عليه وقال
اما وجد احد اغنا بالله منا اخبرنا ابن بشر بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي بكر
ابن المنكدر قال بعث خنزير مسلمة الى ابي ذر وهو امير الشام ببلاد مابه دينار
فقال استعن بها على حاجتك فقال ابو ذر ارجع اليه اما وجد اغنا بالله عز وجل منا
وارسل اليه ابن عامر بمال فرده واوصى ان لا يكفنني جابر ولا عريف ٥ منفي مثلثه
هذا مال السلطان الخائن فرحانه وبعد موته رضي الله عنه يوصي ان لا يكفن باموالهم
وعمره من اصحاب النبي صلى الله عليه بتورع من اتيان السلطان خوفا وتوقيا حدسا
داود بن المحبر عن مبارك عن الحسن انه قال كان فيمن قبلكم رجل ممن له صحبة وقدم في
الاسلام تخبر انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مبارك يتوانى
سعد بن ابي وقاص فقال الحسن وكان يغشى السلطان ويأتيهم فقعد عنهم فقال
له بنوه يا ابانا انه يأتيها ولا القوم من ليس هو مثلك ولا له من الصحبة والقدم
في الاسلام مالك فلو اتيتهم فقال اني اخشى ان جيفة فداحا طبها قوم والله لان
استطعت لا بشارتهم فيها قالوا يا ابانا اذا انهلك هذه قال يا بني لا زاموت مومنا
هزوة احب الي من ان اموت منافقا فاسمينا قال الحسن خصمهم والله علم ان التراب
ياكل اللحم ولا ياكل الايمان ٥ حدسا علي بن عاصم عن عطية ابو روح عن الحسن بنحوه
حدسا يزيد قال حدسا ابو الاشهب وحدير بن حازم عن الحسن قال كان رجل له شرف
وصلاح وكان يأتي السلطان فلما هاج بعض هبوجه جلس في بيته ولم يأتي السلطان
فقال له ولده الا تأتي هذا السلطان فعصب منهم فقال اني اراهم قد اقبلوا على جيفة
ينهشونها والله لا شاركتهم فيها قالوا يا ابانا اذا تموت هذه قال يا بني لا زاموت
مومنا مهزوءا احب الي من ان اموت منافقا فاسمينا قال الحسن خصمهم والله
علم ان التراب انما ياكل اللحم ولا ياكل الايمان ٥ فنشبه ما والدهم يا
لجيفة المنتنة وتورع ان يشاركهم فيها والدهم والنبل لما والدهم يراه وخوفا
على دينه

وابو ذر يحذره من اتيان السلطان واخذ ما في يديه خوفا على الدين ٥ حدثنا الحسن بن ابي بكر قال حدثنا الحكم بن نسير قال سمعت موسى الجهني قال حدثني يزيد بن نعيم بن هبيرة عن سويد بن غفلة قال اتيت سلمة بن يزيد الجعفي فقلت عن سدرة عن ابي ذر قال له يا سلمة لا تعشنا ابواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه ٥ وابن مسعود وعمره يحذرونه من دنياهم خوفا على الدين ٥ حدثنا الحسن بن ابي بكر قال حدثنا موسى ابو محمد الانصاري قال حدثنا عبد الرحمن بن سنبه عن القسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله ايها الناس كونوا من اعلى ابواب امثال المبارك الاذل من الكفن ولا تغشوا ابوابهم فانكم لا تصيبون من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينكم افضل منه حدثنا ابو كريب محمد بن العلا قال حدثنا حفص عن اسمعيل بن رفيع قال سمعت رجلا من بني سليم يقول يا معشر سليم اياكم وابواب السلطان ٥ حدثنا ابو النضر قال حدثنا سعيد عن الحكم عن ابي وائل قال جمع لابن زياد البصرة والكوفة فقال اصحبني فسالت علقمة عن ذلك فقال انك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا منك افضل يعني من دينه ٥ والحديث عن حذيفة انه قال لا تصيبوا من دنياهم الا اصابوا من دينكم مثله ٥ فجوز ان الاخذ منهم ينقص الدين افضل مما اخذ منهم ٥ فان قال قائل انما اراد انكم تطيعونهم في معصية الله عز وجل قيل فليس ذلك والحديث والحديث على ظاهره وابيته فلا اخذ منهم حتى يستثنى منه معنا سوا ظاهره اذا نفوا على ذلك انه لا ياخذ منهم ولم يذكروا سوا ذلك ٥

باب اخر في توقي الشبهات

وبيان غلط من اباح اخذ جوائز السلطان والحجة عليه فاما ما ذكروا من الرخصة عن ابي هريرة وابي سعيد في جوائز السلطان فان ابا هريرة وابا سعيد كانا ياخذان من مروان ويزيد فانه لم يات حديث يستثنى فيه انهما اخذا جائزة من احد منهم وقد يمكن ان يكونا لم ياخذا الا العطاء فيستثنى ذلك ان ابا هريرة كان يقول من حبس دينارا او درهما فهو كنز يعذب به فارسل اليه مروان باربعة الاف ليخبره بها فلم ارسل اليه من الغد انا غلطنا فارسل اليه ابو هريرة اني قد انفقتها فاحتسبها من عطائي اخبرك ان له عطاء وهم اخبره انه قد غلط به قال احتسبها من عطائي

فهذا يدلك على انه كان يأخذ العطاء منه وقد يمكن انه ظن انها من عطائه فلما
اخبره انه قد غلط به قال اجعلها من عطائي ٥ وقد يجوز ان يكون اخذها من مال قد
عرفه انه من حلال وقد ذهب الى ما يذهب اليه كثير من العلماء انه لا باس بالجائزة اذا
علم من اين هي وانما ياخذ ما يستحل وحقه في العين ٥ ولو اخذ الجائزة منهم لكان
من ردها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه ابو ذر رد على
الامراء ولم ياخذ منهم ٥ واختلافهما يفصل فيه لانهما انما شبه رسول الله صلى الله
عليه وذلك اذ نزه امته عن الشبهات والحكام اخاف وترك ما اشتبه عليهم وا
مر بذلك وفعله ٥ حدثنا ابو النضر قال احدثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن
البراء بن عازب عن بنت بزوذعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بضب
فقال امة مسخت بها فالله اعلم ٥ الا ترى كيف امسك عنه ويستفتي علم الله
عز وجل اذا اشتبه عليه ٥ وكذلك قال ابن عباس فيما ذكروا عنه يحمل على ما ذكرناه
من التاويل والاحتمال بل قد روي عنه حديث ليس كل العلماء يذهب اليه فان يكن اسنه
على غيره هذه الوجوه التي ذكرناها فقد خالفه ابو ذر وهو افضل منه وبفضل
للنهما لما احلها اشتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الشبهات
وتوقى ما يريبه ٥ واما ما احتجوا ابن عمر فما اعلم ان احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلي امرا من امواله وذمتها وتجنبها كابن عمر ٥ ومن ذلك انهم
اجتمعوا عند ابن عامر وهو مريض واشتهى من لبنه فقالوا له انا نرجو لك
خفوف الاباء وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ابن عمر
ماذا تقول قال اقول اذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتجبر ٥ وقال
وحدث احراز الخبث لا يكفر الخبث وانك قد ولدت البصرة ولا احسبك الا وقد
اصبت منها شرا ٥ وابو سعيد الخدري يعطيه على مقالته هذه ويذم نفسه
لان في بعض الحديث ان ابا سعيد قال ما رزئت احدا الا وقد مالت به الدنيا ومال بها
الا ابن عمر ولقد اتينا عند ابن عامر وهو مريض وذكر قوله لابن عامر ٥ فجبر ان عوا
الحق وترك الميل الى الدنيا بصوب مقالته ويذم نفسه على السكوت ٥ فابن
عمر يسلم ما وجهه ابن عامر وجوه البر جميلا فكيف باخذه الخبيث

ذكر حديثه انه دخل عليه ومرضه فرووا له عن النبي صلى الله عليه حديثا عرفه
انه لا يقبل منه ما تصدق به وعمل به بطاعة الله عز وجل ٥ حدثنا شريح بن النعمان
قال حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن
عامر فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة
فهذا قوله فما مال ابن عامر وكان من امناء الولاة وزمان عمر رضي الله عنه كان
والينا فكيف يجوز ان يظن بابن عمر انه قبل من ماله الذي يسميه خبيثا وغلولا
فياخذه فيغتذي به كلا لا يظن هذا بدون ابن عمر فكيف بابن عمر رحمه الله و
جلالته وورعه وخوفه ٥ وروي عنه ايضا انه مر باهل اللت يباعون للعتق
فساومهم فاغلوا عليه فمضى وتركهم فاخبر ابن عامر بذلك فاستدعاهم فاعتقهم
فلحق بابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن قد استدعيت اهل اللت الذين ساومتهم
للعتق فاعتقتهم فقال ابن عمر من اين فقال ابن عامر من حيث تعلم اني مما اصبت
وولاني فقال ابن عمر له سقوطي احب الي مما صنعت ٥ لانه راى ما لا طيبا ان وجهه
وروجوه البر التي يرجا عليها الثواب ويختار سقوطه على ذلك ٥ فلو اخذ من
ابن عامر ما وجهه وافضل من ذلك اما باكله واما يوجهه لله عز وجل فقد
اختار سقوطه على ان يكون هو الموجه لله عز وجل لقوله سقوطي احب الي
مما صنعت يخبر ان سقوطه احب اليه من شراء اهل تلك اللت من مال ابن
عامر وعتقهم فكيف يجوز ان يكون ابن عمر اخذ ما لا من احد السلاطين يغتذي
به هو وهو يسمي اموالهم خبيثة ٥ وابن عمر يروي ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وهو يسمي مال ابن عامر
خبيثا وكان من امناء اهل البصرة سالوا امير المومنين عمر رضي الله عنه
ان يرد عليهم والي حمار ضاله فرده عشره اهون من مال يسميه خبيثا ٥
حدثنا شريح قال حدثنا بقية بن الوليد الحمصي عن يزيد بن عبد الله بن هاسم الاوقص عن
ابن عمر قال من استرانوا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل له صلاة ما كان
عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فابتدأ فاخبره بذلك تحذيرا منه لذلك ثم اخبر انه سمعه
من رسول الله صلى الله عليه ونقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ حدثنا محمد بن يسار
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن عمر يقول دع ما
يريبك الى ما لا يريبك حدثنا حبيب بن حسن قال حدثنا ورقاء عن محمد بن عجلان عن ابيه ان ابن عمر مر
به ابل مجللة فقال لمن هذه فقالوا لابي لبرده فقال يا موسى جعل بنا دبه
يقول له يا ابا برده لا تشتر ولا تهد ٥ قدم تلك الهدية وذكر السوق عند نظره
اليها ويقول اذا طاب المكسب زكت النفقة والخيلة لا يكفر بالجنة ٥ حدثنا
الفضل بن دكين قال حدثنا جعفر يعني بن برقان عن ميمون قال عاد قوم عبد الله بن
عامر يذكرونه ومرضه فتوجع ابن عامر ونحو مما يزيد به فقال بعض من حضره
ما رأينا رجلا كان اعظم هدفه منك واكثر عطا قال وابن عمر في القوم فنظر اليه
ابن عامر فقال ما تقول يا ابا عبد الرحمن قال اذا طاب المكسب زكت النفقة وسترد
فتزكو ٥ حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد بن منصور عن ابيه قال المامرض عبد الله
ابن عامر مرضه الذي توفي فيه ارسل الى اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
عبد الله بن عمر فقال فدتكم نفوسنا ولا ارانا الا لما بنا فما ظنكم فقالوا قد كنت تعطي
المحسط والسابل وتصل الرحم وحفرت الآبار في الفلوات لابن السبيل وبنيت
الحوض بعرفة يشرع فيه حاج بيت الله عز وجل فما تشتهي لك بالنجاح وعبد الله
ابن عمر ساكت فلما انطا عليه بالكلام قال له يا ابا عبد الرحمن مالك لا تكلم قال له اذا
طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتعلم ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا
جرير عن منصور عن مجمع بن سلمة قال قال عبد الله بن عامر لعبد الله بن عمر هل لنا
اجر في هذه الاعراب التي سهلناها والمياه التي حفرناها فقال اما ما علمت انا خبثنا
بكفر خبثا قط فدلت هذه الآثار عنه انه كان يرى ان ترك امرهم وتسييبها
خبثه وسوء ولا يرى لهم التقرب الى الله عز وجل بها برا ولا قربة فالقول وا
لفيها ابين واوضح من البعد لان القول والفتيا لا يحتمل الا معنا واحدا والاخذ
يحتمل وجوها كثيرة منها ان يكون المختار اعطاه النافه وهو يعلم من ابره لانه كان
خبيرا بامره لانه اخو امرأته وكذلك ما اخذ منه من المال وكذلك الحجاج ٥ و

وغيره
[illegible] خذ من الحجاج على التقية ان يرد عليه فيدله طعنا عليه والحجاج كان غير
[illegible] موز ان يغتاله وقد زعموا ان الكندي الذي خدش رجله برمحه الحجاج دسه و
كان الدم مسموما وهو ممن كان مع الحجاج حين دخل الحرم بالسلاح وقال له ابن عمر
قتلني من امر بدخول الحرم بالسلاح وقال اصابني من دخل الحرم بالسلاح يعني الحجاج
حدثنا محمد قال حدثنا عبد العزيز عن عبد الله عن نافع قال حدثنا ابن عمر ان رمى الحجاج
واصاب اصبعه سنان رمحه فكاد ان يقطعها فمرض فاتاه الحجاج يعوده فقال كيف
تجدك فقال انت قتلتني حملت السلاح في حرم الله وامنه واصابني سنان رمحك ○
حدثنا الفضل بن ذكين قال حدثنا اسحق بن سعيد قال دخل الحجاج يعود ابن عمر وعنده
سعيد وقد اصيبت رجله فقال كيف تجدك يا ابا عبد الرحمن اما انا لو نعلم من اصابك
فقال اصابني من حمل السلاح في يوم لا يحل حمله ○ وقد روي ان ابن عمر اخرج ما اخذ
فعرفه وكذلك عائشة ○ حدثنا الحسن بن الربيع قال سمعت ابن المبارك
يذكر يوما الدينار يفلوز هذه الجوائز فقال انهم يجوز بان عمر وعائشة وهم
عشرة مفترقين بعلم ان ابن عمر قبل فلم يقم من مجلسه حتى قسمها في مجلسه و
استقرض في مجلسه ايضا بضعة وعشرين الف درهم ففسمها وان عائشة
فعلت مثل ذلك وان جابر بن زيد قبل صدقة بها فعل له في ذلك فقال ان ابت
ان اخذ منهم وانصدق بها احب الي من ان اردها جوائزهم ○ ومن ذلك ما حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا حفص قال سمعت ليثا قال عن مجاهد بن مهران عن نافع قال ان ابن
عمر بضعة وعشرين الفا فما قام من مجلسه حتى اعطاها وزاد عليها قلت
كيف زاد عليها قال اتاه بعض من كان يصحبه فسأله وقد انفد ما كان عنده
فاستقرض من بعض من عنده فاعطاه ○ حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا
جعفر قال حدثنا [illegible] عن نافع قال ان ابن عمر بضعة وعشرين الفا فذكر
مثل حديث ابي نعيم ○ فيجوز ان يكون اخذ ما اخذ ليوجهه ويتصدق به ولا
يدعه جوائزهم ○ ومن ذلك ان ابا هارون روى عنه انه كان ياتيه ستون الفا
فيقسمها في المجلس قبل ان يقوم ○ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا حسن بن صالح
عن ليث عن نافع ان عبد الله بن معقل الفرشي وكان على محمل فاهدى الى ابن عمر

شئون الباقي فقسمها حتى جعل يستفرض ممن اعطاه ٥ وروى نافع عنه انه لم يكن
يأتي السنة وعنده مما اخذ منهم شيء فلا لانه لا ينفعه واذا كان ينفعه ويسئل
الله عز وجل ٥ وروى عنه انه قال ارباحي التي يملكه ما احب ان يسار كني فيها احد ابدا
يعني ما تقدم من المال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما يريد انه لا يحب ان يخرجه ٥ بعد ان اباح قوله عز جوابز يذمه اموالهم ولم
يلزم من اخذه على اي وجه معنا اخذه والمصرح يقضي على المبهم الذي يمكن فيه المعاني
الكثيرة فلا بد من رد على ايها يقطع عندنا لانه يرى ترك اموالهم خشية ان يفتدا انه
ولم ير الحجة في اخذ من اخذ منهم ٥ والحديث الذي ذكر عن ابن عمر ان المختار اهدا اليه
قبل فقد روى عن ابن عمر ما هو ابين منه يحدث به حماد بن سلمة زيد عن ايوب عن
نافع قال لم يرد ابن عمر هديه احدا الا هدية المختار ولا يشبه ايوب احدا ممن رواه
عن نافع ونافع اعلم بابن عمر من غيره ٥ وقد ثبت عنه ذمه لاموالهم وتصدقه
بما قبل منها ٥ وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله اذا طابت المكسبة
زكت النفقة واخذه بلا احتياط فيما اشتبه وابو ذر يروا عنه وجوابز
السلطان خاصة وممن كان اجيز من السلطان اليوم يرد عليه جابزته فكيف
بجوابز السلطان الجابر الذي اموالها الظلم والغصوب وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بتوفي الشبهات وترك ما جاك في النفس مما تعلم انه خالطه الظلم والغصب
من ماله اولا يشبهه من اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم واتبع امره واشبع من
الحلال وتنوع في الحرام وهو لا يعلم كفعل المنتبز اذا ارتابوا اشبعوا وخابوا ٥

الجزء السابع من كتاب الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اخذ وتوقي الشبهات والحجة على من غلط

فيها وفي جوابز السلطان واما ما احتجوا به عن ابن مسعود
من قوله المتهتك وعليه المأثم فانما روايه حواب الاثم ولبس حواب
اهل العلم باحفظ الناس ولا بالقوي في الدين وكان الحديث عن محفوظ

واحتج عن ابن مسعود خلاف ذلك مرفوعه ورواية عن النبي صلى الله عليه ولعل كان
فرقبله السابل ما يدل انه رخص من احل الحاجه الله لقوله تحتاج فنستسلفه وقد
يجوز ان يكون ذا في فيما خبث عنده من المال بعد ان لا يفرق حقا لمسلم ان سبيله
الفقرا والمساكين قد خص له في ذلك وقد يرا ذلك كثير من العلما والذي يدل ان
الحديث ليس بمحفوظ عنه ان عبد الله بن مسعود ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله
عليه السلام يكلم في الشبهات والحلال كان ابين مما روي عنه ٥ حدثنا ابو اسامه
قال حدثنا الاعمش عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابا يقول قال عبد الله
الاثم حواز القلوب وما كان من نظره قال للشيطان فيها مطمعا ٥ حدثنا ابن بشر
العبدي قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مره عن الحرث بن قيس قال قال عبد الله انها
ستكون امور مشتبهه فعليك بالتؤدة فانك ان تكون تابع في الخير خير من ان
تكون رائسا في الشر ٥ حدثنا سفيان بن عيينه وابو معويه عن الاعمش عن عماره
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لا يقولن احدكم اني ارى واني ارجو
واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا
يريبك ٥ حدثنا زيد بن هرون قال حدثنا هشام الدستوائي عن ابي الحسن قال كنت
ازحل سال ابن مسعود فقال له امور تختلج في صدري فلا ادري احلال ام حرام
فقال ابن مسعود اجتنبوا الحكاك فانهن من الاثم ٥ حدثنا يعلى بن عبيد
قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مره قال قال عبد الله اذا رمى احدكم الطير
فوقع في الماء فغرق فلا ياكله فاني اخاف ان يكون الماء الذي قتله ٥ حدثنا محمد بن
الصباح قال حدثنا جرير عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال قال
عبد الله الاثم حواز القلب فما حاك في صدرك فدعه ٥ حدثنا مسدد قال حدثنا
ابو معويه عن الاعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال لا يقولن احدكم اني ارى واني اخاف فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ حدثنا احمد
بن حنبل قال حدثنا ابو معويه قال حدثنا الاعمش عن عماره عن عبد الرحمن بن يزيد
ان اكثر وا يوما على عبد الله فقال ولا يقولن احدكم اني ارى واني اخاف فان الحلال
بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥

قال حدثنا عثمن بن محمد قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
مثله ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه انه لعن اكل الربا وموكله حدثنا القصاب
ذكين قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا اسرايل عن سماك عن عبد الرحمن عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن الحرث عن علي قال لعن اكل
الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه ٥ فهذا الذي ذكرناه عن عبد الله من قوله وقوله
عن النبي صلى الله عليه والربا والشبهة ابين مما رووا هو عن الحرث بن سويد و
ليس وحديث حواب انه اتقاه وما السلطان الذي يمكن فيه التاويل انه فيه حق
احد كما قال وذلك وانما روي انه قال ان لي جارا لا اعلم له الا خمرا ولا يتورع من الربا
فكيف يفتيه ان ياكل من ماله اخبره سايله انه لا يعلم انه مكتسبه يتورع من ربا
وهو يروى عن النبي صلى الله عليه انه لعن اكل الربا وموكله وهو يقول الاثم ما حاك
في النفس ودع ما يريبك الى ما لا يريبك وينهى عن الطابق ان يوكل على الشك اذا
ثم وقع في الما ن ولو كان الحديث محفوظا عنه ما جاز فيه جواز السلطان الجابر
ولكان عنه اختلاف متضادان يكون افتا بالرخصه ومثله جاز انه قد ثبت عنه
عن النبي صلى الله عليه انه قال ذلك ونهاه عنه وتوفيه من الشبهه وسماها حزازا في
القلب ايضا ثم قال ما لا يعلم فيه الا خيرا بالرخصه هذا ما لا يصح عنه في شبهة و
جزازة احز في القلب من ذلك والروايه في كراهيه الشبهات عنه ابين واكثر
واقوى الاسناد من الرخصه ولو ثبتت عنه الروايه في الرخصه وفي الحكاك
والشبهات لما قامت بذلك حجة مع ثبوت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها وتو
فيه اياها فكيف ولم تثبت عنه وكيف يفتي الرجل وحديث حواب ما جابة من خبث
ماله ويعامل بالربا فيفتي باجابته ومواكلته وهو يروى عن النبي صلى الله عليه
خلاف ذلك ٥ حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا شريك عن ابن ذي يمن عن ابن عبدة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما وقعت المقاصة في بني اسرايل
علماؤهم فلم ينتهوا فلم ينعهم ذلك ان جالسوهم وواكلوهم فضرب الله قلوب
على لسان داود وعيسى بن مريم

فكيف بمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لعن عليه علما بني
اسرائيل لانه اقتناه وحدث حواء ان يجيبه فواكله ٥ وكيف بمن يدنك وهو يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا وموكله فيقتنيه بان يأكل ما
لا يعلمه الا خيرا من اجل الربا ولا سوء ما اكل من الربا وهو يقول دع ما يريبك الى ما
لا يريبك ٥ حدثنا احمد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن
يزيد قال قال عبد الله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان قال املاه
علي الاعمش عن عمارة عن حدير عن علقمة عن عبد الله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥
وكيف بمن عبد الله بما اكله من لا يعلم له الا خيرا مع ما روا عن النبي عليه السلام
في ذلك وما زال الخابزون من الله عز وجل وكل عصر يجانبون مواكلة الظالمين
حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى بن يمان قال حدثنا حفص بن سليمان قال حدثني
ابو عمرو الصنعاني قال اوحى الله جل وعز الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم ٥ وروى
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر ان الله عز وجل لعن علما
بني اسرائيل لان خالطوا الظالمين في معاشهم ٥ حدثنا عثمان بن محمد قال حدثنا
محمد بن ابي عبيدة قال حدثني ابي عن الاعمش عن علي بن مدرك عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما عملوا بالمعاصي نهاهم
قراؤهم وعلماؤهم فلما انتهوا عن معاصيهم خالطوهم في معايشهم وضرب الله
على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ٥ ولولا ان الرخصة
عنه في التشديد في النار ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا كافيا لا يتدكه
احد لان النبي صلى الله عليه امر بإجابة الداعي واخبر ان مواكلة اهل المعا
لعن الله عليها ونهى عن الجلوس واخبر انها اشد فاذا افتى غير النبي
صلى الله عليه بأحد الحكمين ومواكلة اهل المعاصي فقد نبأه عن رخصة للقول على
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقد حدث روح بن عبادة عن سعيد عن الحسن

قال قيل للحسن ابلغك ان ابن مسعود كان يشرب نبيذ الحر قال ما بلغنا ذلك عنه
ولو بلغنا ما اخذنا ذلك عنه ○ يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اولى عنده وكان الحرم
نبيذ الحر وقد ثبت عنده تحريمه عن النبي صلى الله عليه وليس بالحسن رغبة عن قول عبد الله
وفعله ولكن يخبر ان فعله لا يجوز ان يكون حجة على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الحسن كان عنده ان نبيذ الحر ثبت تحريمه عن النبي صلى الله عليه فلذلك قال ذلك
مع انا لا نجد ذلك بائنا عنه لانا لم نجد احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه تشدد في
الشبهات وابانا بتركها وغلظ فيها كما غلظ عبد الله بن مسعود فيها فلم تتكلف
قبا الدواسار عنه والفوة والكنزه ولو تكافؤا كان احتياطا ولا ان يكون نهيه عن
نسيئه هو المحفوظ من قوله لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اخص اصحابه
من النهي عنها لانا اذا احلفت علينا الدواله عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكافؤت
في الاسناد ولم نعرف التاريخ فبلت عن اخص الصحابه رواية لاعلم لمعرفه المنسوخ
من قوله المحفوظ ما يوافق احد الدواسر عنه اخذنا ما ثبت عنهم مع قول النبي عليه
السلام كما روى لنا عنه صلى الله عليه وسلم الاحلاف في الوضوء مما مست
النار فلما وجدنا الخلفا من بعده ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يتوضؤن
مما غيرت النار انكرنا ان يجمع الخلفا الثلاثه في الازمنه الثلاثه على سنه منسو
خه وترك السنه الناسخه فلم يسوغ كثير من العلما من اجل ذلك وكذلك لو
تكافؤت الدواسار عن عبد الله في السبهات لكان اولى بالمحفوظ من قوله بترك الشبها
ت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعن خاص اصحابه وتركها والنهي عنها فلهذا والله
واياك عن عبد الله وترك الشبهات اكثر واشهر واقوى من الرخصه ○ ويدل
على ذلك ان خاصه اصحاب عبد الله المقتدين به يتقون ما هو دون السبهات
فدل ذلك ان الثابت المحفوظ من قول عبد الله ترك السبهات لان خاصته اعلم بما
ثبت من قوله لانه حدثنا وهب بن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه انه
قال اخرجنا عارا بن ومعنا معضد ومنشار وفاس الاجذع وعمد بن عتبه فكادونا
من سبذان نزلنا تحت شجره وعلى ماء سبذان عتبه بن فرقد فقال لنا ابنه
اليكم ان تنزلتم عليه يعني اباه صنعوا لكم طعاما ولعلهم ان يكونوا قد ظلموا اح
احدا جاز ان تشتم الكلنا من كسرنا وشربنا من هذه الماء زجنا فجعلنا ثم زجنا قال

فاذا كان هاولا خاصه عبد الله ولا سيما علقمه وعبد الله يقول ما اقرأ شيئا الا وهذا
يقرأه يعني علقمه فاذا كان خاصته ينقوز طعام عنيه بزور قد صاحب النبي صلى الله
عليه فذلك بدل ان الثابت المحفوظ من قول عبد الله ترك الشبهات ومنذا اموال
السلطان الجائر وغيره لان خاصته اعلم بما ثبت من قوله من رجل ليس بالقوي فكيف
ولم يكافا الذوابان ولم يعتد ٥ فقول عبد الله والشبهات الثابت المشهور
مع قول الخاصه من اصحابه مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذمه لمواكله
اهل المعاصي مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعن خاصه اصحابه في النهي عن الشبهات
وتركها اولى ان يكون ثابتا عنه ٥ وقد روا احواد النبي ٥ ولو ثبتت عنه الروايه با
لرخصه فيها اشتبه على الرجل السائل له لما زعموا ان النبي صلى الله عليه اولا ان يتبع
ولو روى عنه الرخصة واموال السلطان خاصه وعن غيره ولم يرو عن احد منهم
كراهيه لخبثه امر السلطان اذ ذاك لمحظم امر السلطان واشتد في الجور والظلم
لكان في كثير من التابعين قدوة اذ رأوا مالا بد اصحاب النبي صلى الله عليه من كثره
الظلم والغصب فكان في علقمه ومعضد وعمرو بن مره قدوة فاذوه فكيف وقد
روى ايضا عن كثير من العلماء من التابعين وكبرائهم الكراهه لاموالهم مصرحا
بينا ذلك عنهم ٥ من ذلك ما حدثناه محمد بن ابي بكر وابو النضر قالا حدثنا شعبه
عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان خلد بن اسيد ارسل الى مسروق بخمسمائه الف
وكان محتاجا قابا ان يقبلها ٥ حدثنا علي بن اسحق قال حدثنا عبد الله بن المبارك
عن شعبه عن ابرهيم بن محمد المنتشر عن ابيه عن مسروق مثل ذلك وزاد فيه
فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال اراني لو ان لي ثمانية بنين بلغنا فارسل
اليك كيف تاخذه فتصدق به فقال قال فهذا مثل ذلك حتى خص مسروق ان
ياكل من بر ما يعرف انه يتبين له شيا يشتطيبه غيره حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا ابن عيينه عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال كان مسروق وامراته
يحبون ان يرسلوا احدهم الى الفرات فيستقي لهم الدلو به فيبعها ويتصدق
بثمنها ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
كان مسروق يستحب ثمن الماء فكانت امراته تاتي دار الدلو به تباع فياكل
من ثمنها فقد كان مسروق من خاصه اصحاب عبد الله فكيف بخالف ما رخص

فيه عبد الله ثم لا يرضا حتى يتسميه مثل الله وصية التي هي سرقه ثم ابو بكر حمزة
الهمداني ارسل اليهما بشر بن مروان بمال فردّاه وتبرا منه حدثنا محمد بن بشير العبدي
قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن عمير قال بعث بشر بن مروان الى موسى بن طلحة
بمال وامره ان يقسمه بين عمّ اهل الكوفه قال فبعثني الى مُرّة الهمداني فاتيته فدخلت
عليه ببيته فقرّبه منه فوالله ما كانت قيمته الا عشره دراهم قال فلما رآني قد اسافه
الله اليك فوالله لكانما القيت عليه العقارب فهذا مرّة الهمداني من صحب عبد الله
بن مسعود وكان له والاسلام قدم وابو زرين وقدره والاسلام قدره حدثنا الوليد
قال حدثنا صدقه قال ابن سودد حدثنا قال بعث بعض ولاة العراق الى ابن سيرين بجايزه فلم يقبل
حدثنا روح بن عباده حدثنا عوف عن سرّج قال ما رابك الى ما لا يريبك فوالله لا تجد
شيئا تركته من مخافه الله عز وجل حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو بكر عن معمر قال
كان الشعبي اذا جلس قال دعوا الربا والريبه ○ وعن سعيد بن المسيب والقسم بن
محمد وعبد الله بن عباس بن ابي ربيعه وعامر بن عبد قيس وعبيده وطاوس وابن
سيرين والحسن ومطرف وغيرهم من التابعين كثير فلم ير عن احد من الصحابه
انهم كرهوا اموالهم ثم زادت العلماء من التابعين ترك اموالهم والتنزه عنها لما احدثوا
من الظلم والجور والغصب لكان الاقتداء بهم واجبا اذ وافق قولهم نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الشبهه ولو لم يكن النبي صلى الله عليه نهى عن الشبهه لكان فيهم
قدوة اذ رأوا من الجور والغصب ما لم يرَ من مضى قبلهم فكيف وقد ثبت النهي
عن الشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين

باب اخر في توقي الشبهات واموال السلطان

واما ما احتجوا به من قول علي رضي الله عنه والحجه على من غلط فيها
خذ ما اعطاك السلطان فان ما يعطيك من الحلال فانه المشهور عن
علي خلاف ذلك فان ابن المبارك بدوبه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال واما
علي فاتاه عقيل بسله يعني الصلة حين ولي المال فسكت عنه حتى اذا كان الليل
اخذ سيفه ثم قال لعقيل انطلق بنا الى بيت فلان النصراني او قال اليهودي فدخل
عليه فاخذ ماله فقال عقيل يا امير المومنين وكيف يستبيح هذا او نحو هذا قال

سبيل ذلك ان يكون خصمي رجلا واحدا احب الي من ان اخاصم جميع المسلمين قال ابن
المبارك قول على ما اعطاك السلطان عن غير مسئلة قال هذا ولا يفعل على نفسي
ما قال العقيلي ٥ حدثنا شرقي بن النعمان قال حدثنا فزعة عن مسلم ابن عمرو صاحب
الحذاء قال لما فرغ علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اهل الجمل اتينا الكوفة ثم دخل
بيت مالها فاصر حمارا فقال يا مال غيري غيري قال فقسمه فجاء ابنه الحسن او الحسين
قال فناولت منه قال فستعاوزا هما فجعل يدها ثم انتزعه منها قال فقلنا له يا
امير المومنين ان لها فريضة قال المسلمين حق قال اذا اخذ ابوها حقه فليعطها
ما اراد ٥ فلم يستحل ان يخص ابنته دون المسلمين من مال الله فكيف برخص فيما
خص به السلطان من الجوايز من المال الذي قد خالطه الحرام وروي انه قال ما
اعطاك ولم يقل ما اجازك به والعطاء قد يعم بالعطاء والرخصة والعطاء
اكثر من الرخصة والجايزة ٥ وكيف يترخص علي رضي الله عنه في جوايزهم وهو
يحرم اهل بيته بآنية عقيل ولا يجيزه ويخبر ان جاريته سرقت ويأخذ
الدرهم من ابنته لما اخذته من بيت المال ويضر بنفسه حتى يبيع سيفه الذي
جاهد به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتري به ازارا ويلبس القميص
ليبعث غيره حتى يغسله لا يقدر على غيره يلبسه حتى يجف عليه حدثنا
الوليد بن شجاع قال حدثني موسى بن عمر الحضرمي عن ابن اسحق قال ذهبت مع
ابي الى الجمعة فرايت امير المومنين يخطب وهو يدوح ثوبه على المنبر ونحن
نطلب ظلا نقوم فيه فقلت لابي يصنع هذا من الحر قال لا ولا لكنه غسل
ثوبه فجف قبل الجمعة فلم يستطع ان يدعها ٥ فهذا الذي ذكرناه عنه اول
من الرخصة ٥ ولو ثبتت الرخصة عن بعضهم لكان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير
السلف واتباع الائمة اولى ومن اخذ منهم لغير عذر مما ذكرنا فلا ينبغي لاهل
الورع الا ان يفتدوا بمن يتحفظ ومن احتاط لاجرته بورع العلماء وبلغ تحفظه
دينه ٥ ومن ذلك ما حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش قال
قال ابو هريرة ان ابغض عباد الله الى الله عز وجل الذي يفتدي بسيئة العالم
ويترك حسنته ٥ وقد ترك العلماء الاخذ منهم والتصدق به خشية ان يفتدا

بهم والاخذ لها وان لم يبن مما اخذ منهم ○ حدثنا ابو همام الطائفاني قال حدثنا
ابو اسحق الصنعاني عن وهب بن منبه ان طاوس دخل على محمد بن يوسف اخي الحجاج وقد نسج
يعني وجد البرد فامر فالقي عليه طيلسان مطيف فجعل يهز منكبيه حتى القاه عنه
قال وهب فلما خرجت معه قلت ما كان ذاك الذي تفعل هذا الخليفة علينا فقال
طاوس اردت لو ان لصا نقب بيتنا ثم القاه علينا ثوبا منه كنت تلبسه قال وهب
قلت لا قال فهذا مثل ذلك قال قلت فلو اخذته فتصدقت به قال لو اعلم انه من بيت ازي يعلم
ما اصنع به لفعلت فكره ان يراه احد وقد اخذ من اموالهم سببا فيقتدي به ويقول طاوس
سرق فاخذ من اموالهم ولا يدري انه تصدق به فتنزه من اموالهم وخشي الله عز وجل
ان يقتدا به في الاخذ لها وان لم يبن مما اخذ منهم باكل ولا شراب ولا بلباس ولا بمنفعة
وكذلك العلماء الخائفون من الله عز وجل يخشونه في انفسهم وفي قدوة غيرهم بهم ○
وروي عنه ايضا انه مر بماء من مياه المسلمين فتنفس واجتنبه كراهية ان يشرب
منه ○ وروي عنه انه كان اذا اجتاز بمصانعهم فهذا من اشد ما روي عنه لان
اكثر الذين لا يبرون اخذ جوائز السلطان الجائر ولا الاكل من اموالهم لا يبرون باستقاء الماء
عموا به المسلمين كمصانع مكة وامثال ذلك فاذا كان طاوس يتنزه ما عموا به فكيف
ما خصوا به من اموالهم ○ حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن هدوز قال حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفين قال كان طاوس يجلس ويتنحنح فقيل له ما اجلسك عن بيتك فقال حبب
الي البهمة وفساد الناس ○ حدثنا يحيى بن اكثم قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابان بن عبد
العزيز بن مروان ان ابا بحر بن عبد العزيز بعث بمال من مال العتبة الى عبد الله بن عباش بن
ابي ربيعة فلم يقبله ○ حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا حجر عن جابر اراه سلمة عن عبد الله بن
رسوز قال سمعت ابا بحير بن يقول ما من طعام املأ ما بين جنبي بعد ان يحدث فيه بين الاحمر
والاسود احب الي من طعام قاجر صدوق ○ حدثنا روح بن عباده قال حدثنا ابن عون عن
سترى فادع ما يريبك الى ما لا يريبك فوالله لا تجد فقد انت تدعه من مخافة الله عز وجل
حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال اعطاني ابن سيرين ثلاثة دراهم فلما اعطيته قال
وسعيد بن المسيب كان من افضل الناس فروي عنه انه ترك عطاه والعطاء
الحلال من الجائزة ○ حدثنا علي بن اسحق قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال احبرني

ابن عبد الله بن عبد الله الخزاعي قال كان سعيد بن المسيب لا يترك احدا من
الناس شيئا امره ولا خليفه فترك بضعه عشر الفا عطاه وبلغ المال الف الف درهم وكل
سنه كل ما خرج عزلها صاحب بيت المال فيدعوه اليها فيقول لا حاجه لي فيها وكان
بنو الخلفا يتوقون لشرابهم والمسجد وزمضان فلا يذوقه فان اتي بجرعه من بلنه
شربه والا رجع ولم يشرب ولم يطمع امير ان يقوم على بابه ولو ارسل الله لم يجنه
فترك اخذ العطا ولا بد الا بطا زعلى ما كان من اموالهم حتى يوتا بعد ذلك فهذا سعيد
من افضل التابعين من كبرائهم يتورع عن اموالهم حتى يدع العطا فكيف بالجايزه ولا
يذوق من اشربتهم ولا يعطو على شي منها فبقي سعيد وحده فذوه لو لم يلزه من
اموالهم احد قبله اذا راى من الامر ما لم يرا من مضا فكيف وكيد ممن قبله فتورع
من اموالهم ومزدوها من الشبهه ٥ حدثنا محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا
يحيى بن ابوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان المسيب كان قد ترك الماير عطاه وكان
محتاجا فقال له رجل من الانصار الا تاخذ عطاك فترده على اهل بيتك قال كنا ناخذها
حيث ناخذها ونحن نعلم من اين ناخذها ٥ ولقد ترك كثير منهم عطاه من الامام العادل
خلا لا تخوفا من فتنته حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زايده عن هشام ان الحسن قال
لقد كان الرجل يدع المال الرجيه ولو شاء لاتاه فاصاب منها حلالا وانه لجهود
شديد الجهد فيقال له رحمك الله الا تاتي هذا المال فتصيب منه فيقول اني لا ادري
لعلي ان ابتليته فاصبت منه ان يكون فيه فساد قلبي ٥ والخايفون من الله عز وجل
والعالمون به لا يغالطهم العدو باسم القربه الى الله عز وجل بالتعميص والشبهه
لانهم علموا ان الوقيعه ليوم القيمه ولا بهم فلم يغتروا باذلا يوم تعقده ولا دار
يرجعون فيها عزما تكرموا عليه وقد علموا ان ترك الشبهة اقرب الى الله عز وجل
من اخذها بالتغرير والتغرير بهان السمع الرعول مطرف قال قال مطرف لان
ازبالثقبه احب الي من فضل الجهاد بالتغرير ٥ ثم ابو برزة وهزة الهمداني ارسل
الى بشر بن مروان بمال فرده وبقي منه حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا
عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن عمير قال بعث بشر بن مروان الى موسى بن طلحة بمال
ان يقسمه بين فقرا اهل الكوفه قال فمضى الى مرة الهمداني فاتاه فدخلت

به بينه فقومته فوالله ما جاءت بيمينه الا عشره دراهم قال فقلت هذا الذي
ساقه الله اليك فوالله لكانما القيت عليه العفارد ٥ فهذا مره الهمذاني ممن
صحب عبد الله بن مسعود وكان له والا بسلام قدر وابو زرين وقدره والاسلام
قدره حدثنا علي بن اسحق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا ابو الاسود عن اشعث عن محمد
انه كان يقول للذي يستشير له البد من السوق سل عن كذى وكذى ازاد تكون من الارضين
التي خرجت الى الصواوي وذلك قرن من ابر مزوان ٥ حدثنا يزيد بن هدون قال حدثنا حماد
ابو سلمه عن حميد الطويل عن سليمن بن رفيه قال ارسلني عبد الله بن معمر القرشي لخمس
مايه دينار فاتيت القسم بن محمد فاباز يقبلها قال فلما خرجت ارسلت الي امراته
ان كان القسم اباز يقبلها فانا ابنة عمه انا اقبلها قال فدفعتها اليها ثم هذا
عامر بن عبد قيس وهو من اورع التابعين واعظمهم لا يدوق طعام معوية رحمه الله
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعففا وخلقانا البوم فذا اعظم
امرهم حدثنا عباد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بلال بن
سعد ان عامر بن عبد قيس وتب به الى زياد فاجلاه على فتب الى الشام فلما قدم
انزله معويه الخضرا فذكر قصه قال وبعث اليه معويه بطعامه فلا يعرض لشي
منه ويجي معه بكسر فيجعلها فمه ويمايم ياكل منها ويشرب من ذلك الما هذا
ومعويه رحمه الله يعلم المسلمين بالعطا ولا يعرف له انه اخذ زياده في جبايه
ولا زكاه فكيف بالظلمة الجوره ٥ حدثنا سريج بن النعمن قال حدثنا حماد عن ايوب
وحميد ويونس وهشام عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيده ابتاع السرقه وانا
اعلمها قال لا قلت فابتاع الحمانه وانا اعلمها قال الا قلت اتاع سل العمال قال وهل تجد
من ذلك بدا ٥ حدثنا ابو نعيم عن سفين عن خلد عن محمد بن سيرين عن عبيده نحوه ٥
يعطي الورع عنه ويحيب انه اصعب الورع عني ولم يقل حلالا جايزا ولم يكن يحظه على
تركه ان استطاع تركه ولم يسله عن جوايزهم انما ساله عن شرا ما اجاز وابه هل
يجوز شراه والشرا ابعد من الشبهه لانه يشتري ممن ياخذ ويعطي بدلا من ماله
ولو كان ابن سيرين يرا جوايزهم ما سال عبيده عن ما هو دونها ولما جاك في نفسه
دلك حتى يسل عنه ٥ ثم هو يتورع عن اموالهم فلا يرا اخذ العطا من ابن هبيره حتى ان

اعطيه الله اعطيه فاما ان يقبلها فكيف باخذ الجايزه ٥ وابو ذر يابا ان يقبل
ممركا زمن الامرا في زمن ائمة العدل والخلفا الراشدين فكيف لمن بعدهم حدثني
عبد الله بن محمد بن اسمه قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن حبيب ان بعض
الامرا بعث الى ابي ذر بمايه الف فقال للرسول حين اتاه بها اركل المسلمين بعث
بمثل هذا قال لا قال فمخرج وهو يقول كلا انها لظا نزاعة للشوى ٥ حدثنا محمد
ابن الصباح قال حدثنا سفين قال دخل ابن عامر على ابي ذر بالدريذه فقال ما رايت في بيته
شيا فقال يرحمك الله ان معنا طعاما ومعنا لباسا ونحن مغبونون فهل لك فرسي
فقال ما لي في شي مما فتلكم حاجه وانا له اشد هيبة مني لعمر وعمر ومعونه رضي
الله عنهما فهذا ابو ذر على مرتبته وفي خلافه اخبر الناس بعد عمر رضي الله
عنه ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو سنان عن اسد قال قال الحسن لو فات وقت صلاة
العصر لما نوض في بيت رجل منهم يعني الصيارفه وقال لوان الناس اطاعوني
مينبت البقل عندهم بالحجاره يعني الصيارفه قصيرني ولا يدري من اين اصل
ماله ابسر من يعلم ان اوعامله واخره جور المسلمين مع ما قد خالط ذلك
من الغصوب والخيانات والظلم فلا يراه رحمه الله يرا ان يفوته صلاه العصر
ولا يوض لها صيرفي وانما خص العصر لان وقتها اعظم وكذلك روي عن النبي صلى
الله عليه فيها حدثنا الوليد قال حدثنا حمزه قال ابن سوذد حدثنا قال ابعض
الامرا ان سيدير لحايزه فلم يقبلها حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عمر بن
حفص عن انس قال اذا دخلت بيت رجل لا يطعن عليه في بطن ولا فرج فكل مما طعمك
وما سقاك ولا تسله الا ترا الى انس رحمه الله عليه يستثني لا يطعن عليه
في بطن ولا فرج وهذا الذي لحصه دون من يطعن عليه في بطنه وفرجه فكيف
بالسلطان الذي يطعن عليه في جميع اموره من الغلل والظلم والغصب والجور
حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا حمزه عن جابر ابن سلمه عن عبد الله بن ابي بكر
قال دخل ابن محيريز على ابن عبد الملك فقال يابن محيريز بلغني انك زوجت ابنتك
ابن عمك اصلح الله الامير قال فقد اصدقنا عنك فقال اصلح الله الامير اما العبا
فقد دفع الينا واما الاجل فعليه فقال بلال بن ابي هبيره صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مع سليمن على السرير يابن محيريز اذا قبل عطيه الامير

قال فلما خرج ابن مجبر بن سعيد يعني ابن ابي عمر فقال له متى كان ابن هبيرة يشترط للسلمين
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو بكر عن مغيره قال كان الشعبي اذا جلس قال دعوا الدنيا والريبه
حدثنا الوليد قال حدثنا حمزه بن ربيعه قال سمعت بشر بن صالح يقول قال الحسن
المكاسب فسدت. فخذوا منها القوت وعامر بن عبد قيس لما امر له بأربعه
الاف من بيت المال قال لكل المسلمين امر مثل ذلك قالوا لا قال فلا حاجة لي فيه
فيها وقد وه لاهل الورع والتقا وترك اموالهم والاغتذا بالطيب من الرزق
الذي لا يخاف عليه التبعات وتنزهوا حوفا واشفاقا من الشبهات والحلال كان
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بتركها وتوقيها والتنزه منها وكذلك من كان
دونهم من التابعين محمد بن سيرين يرد على ابن هبيرة ومحمد واسع يرد على ابن هبيره
وملك بن دينار تصدق بما اخذ وعصر بها الدفاتر لا ياكل من ذلك شيئا وندم بعد
ذلك على اخذه وصدقه به حين سأله محمد بن واسع عما اخذ منهم فقال وجهنه
لله لله عز وجل فقال اقبلك الان اشد حبا امر قبل فقال اللهم الان لم قال انما الحسن
بعبد الله مثل محمد بن واسع واما مثل ملك الحمار فلا ان حدثني محمد بن الحسين
قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عاصم بن محمد العمري قال حدثني رجل كان يلزم الاصمعي
قال بعثني عبد الملك بن مروان الى ابن الله بالف دينار قال فاتيته بها وقد قمت
الصلاه قال فلما قضى صلاته قلت هذه الف دينار قال فاين تريد الرقاعد قلت عليه القول
وقام سايل يسأل فقال فادفعها الى ذلك السايل قال قلت ايها اكثر من ذلك انها
الف دينار قال هل اكتراما الخلد والنعيم الدايم فادفعها اليه لا اباك فدفعتها
اليه ○ فلم يرو عن احد من الصحابه رضي الله عنهم انهم كرهوا اموالهم ولا تركوها
خوفا من الشبهه واشفاقا منها اذ لم يحدثوا بعدهم ما حدث من بعدهم ثم
راى العلما من التابعين من اهل الورع ترك اموالهم والتنزه عنها اذ راوا منهم
ما لم يروا من اصحابهم كان لا فقدا بهم اولا اذ واقبح قولهم في الترك لاموال
الجوره من الامرا نهي النبي صلى الله عليه عن الشبهه ○ ولم ينكر النبي صلى الله
عليه نهاعن الشبهه لكان عليهم فدوه اذ راوا من الجور والاثره ما لم يره
فيلهم لان للعلما اذا حدثت الحادثه او نزلت النازله ليس فيها فرض ولا سنه والاقران
واجماع ممن مضا ان يقولوا ابتدا بهم قياسا على الكتاب والسنه والاجماع

وكيف وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه النهي عن مثل ذلك من الشبهات والحكاية
وعن بعض اصحابه فلو لم يكن عن احد منهم في ذلك نهي ولا كراهة لكان الحزم
اتباع ما راى العلما من اهل الورع والتنزه عن اموالهم وكان لهم القول في ذلك
اذ راوا ما ينزه من مضا من سلاطينهم ○

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء السابع من كتاب الشبهات

باب اخر وتوفي الشبهات واموال السلطان

وذكر دفع الركاة اليهم حدثنا معوية بن عمرو قال حدثنا ابو زيد عن عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين قال كانت الصدقة تدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الى من امر بها ثم دفعت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه او الى من امر بها ثم دفعت
الى عمر رضي الله عنه او الى من امر بها ثم دفعت الى عثمن رضي الله عنه او الى من امر بها
فلما قتل عثمن رضي الله عنه اختلجوا فيها فمنهم من اختار ان يقسمها ومنهم من
اختار ان يدفعها اليهم فكان ابن سيرين يقول من اختار ان يقسمها هو فليتق
الله عز وجل ولا يعيبن على قوم شيا فيلزمه مثله ○ حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا انس
بن عياض عن اسامة بن زيد عن عامة قال سالت ابا هريرة عن الركاة قال لا تعطهم ثم
قال لو لا ان احدهم يحربه ما اعطيتهم شيا ○ ومن ذلك ما روي عن ابن عمر انه
سيل عن الركاة فقال ادفعوها اليهم يعني السلطان وان شربوا بها الخمر قبل انهم
يصنعوا بها فلا بد قال لتبسوا علينا لبس الله عليهم ○ وروي ايضا ان سايله عاد
لمثل ذلك فقال ارايت لو اخروا الصلاة فصلوها لغير وقتها فقال
اكنت تصليها معهم قال لا ولا كرامة قلت وهل الصلاة الا مثل الركاة فقال لتبسوا
علينا لبس الله عليهم ○ حدثنا كثير بن هشام قال اخبرنا جعفر بن برقان قال قلت
لميمون بن مهران انه بلغني ان ابن عمر كان يقول ادوا الركاة الى الولاة وان استنوا
بها الخمر فقال ميمون اتعرف ولاة البصرة فانكر ان صدقوا لابن عمر فاخبرته انه
قال لان يخر من السما احب الي من ان اضعها مواضعها فقال ادها اليهم
قلت ارايت لو اخروا الصلاة عن وقتها اكنت تصلي معهم قال لا ولا كرامة قلت

وهل الصلاة الا مثل الزكاة قال ليتسوا علينا ليس الله عليهم ○ حدثنا شريح بن النعمان
قال حدثنا ابو عوانة عن معبده عن ابرهيم قال اذا دفعت زكاتك الى السلطان اجزأ
عنك ○ حدثنا شريح قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا اخبرك فهو احب
الى ان يقسمها هو المساكين ○ حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابي حرة عن
الحسن قال ادفع زكاة مالك الى السلطان قبل انهم يعدلون ويعدلون قال الكميد تدوز
ان يقسموها ضعوها ومواضعها ○ حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا جرير عن معبده عن
ابرهيم قال اذا جعلت عليك زكاة مالك فضعها مواضعها وكان يحب ان لا تدفع الا الى
من يضعها مواضعها ○ حدثنا المسيبي قال اخبرنا انس بن عياض عن اسامة بن زيد
انه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال اعطها انت قلت ارأيت ان لم يكن ابن عمر يقول ادفعها
فعها الى السلطان قال ابلى وان كنت انا ازاد دفعها الى السلطان لان سالما رأى بعد ابيه
من السلطان اطم واعظم مع ان ابن عمر قد رجع عن ذلك ○ حدثنا القسم بن سلام قال
حدثنا هشيم عن عبد الله بن حسن بن حسن عن حيله عن ابن عمر انه رجع عن قوله في دفع
الزكاة الى السلطان فقال ضعوها مواضعها ○ حدثنا القسم قال اخبرنا عبد الرحمن
عن سفين عن ابي هاشم عن ابرهيم والحسن قالا ضعها مواضعها وآخبها ○ حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا سعيد عن عبيد الله الاخنس عن عمه بن صهبان قال سألت ابن
عمر قلت الرجل ادفع الزكاة قال الى الامراء قلت انهم يعدلون ويعدلون قال وان
بعد ادفعها حيث تعلم قال وقال الحسن فقلت لهذا سعيد بن ابي الحسن ○
حدثنا ابو محمد الاموي قال حدثنا عفان الكندي قال سمعت طاوسا يقول لا تدفعها
اليهم يعني الزكاة وضعها في الفقراء والمساكين ○ فهذا قولهم في دفع الزكاة
اليهم وكذلك الاخذ منهم لان الامراء الجوره اخذوا بعد الصحابة من الظلم والفصوب
ما هو اطم واعظم مما اوكان الخوف وابناء مارات العلما من اهل الورع والزهد
عن اموالهم ودفع الزكاة اليهم وكان لهم القول في ذلك اذ راوه ما يريده من مضا
من سلاطينهم ○ ومثل ذلك ما رأى ابن عمر اذ سئل عن الزكاة فقال ادفعوها
اليهم يعني السلطان قال انهم يضعونها فلا بد فقال ليتسوا علينا ليس الله عليهم
وقد رجع عن قوله في دفع الزكاة الى السلطان وقال ضعوها مواضعها ومثل

يعني

منهم ٥ وساله ابو سلمة الخادم عن اموالهم فسكت واصحابه ياذنون ذلك عنه لا لخلق
فيه عنه ٥ ثم من بعدهم فضيل بن عياض ذلك عنه ثابت بالفعل والذم بلزوم اموالهم
حتى روي عنه انه كان له غلام يشتغي على حمل له يكسب عليه فقال له صبيت اليوم في
منزل فلانة بعض الملوك فقال حينئذ ما اخذت منهم ٥ وابو اسحق الفزاري ذلك عنه ثابت
بذم من اخذ من اموالهم ثم يوسف بن اسباط ذلك عنه ثابت عيتر مدافع حتى لقد اخرجه
اللذة من اموالهم ان كاد يقع احدا مما كان يعمل من الخوض الا اهل الذمة بادر
ذلك عنه النفقة من اصحابه وغيرهم حتى اخرجه التوفي الامر لا براه اكثر اصحابه ان يسأل
عن الخوض من ابن هو يسأل عن اصله ٥ ثم ملك رحمه الله عليه ذلك وظاهروه يزوا
عنه ما يزوا عن سفين واصحابه والتشديد والسلطان وما اعطوه فتصدق به و
لم يقبله حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفين قال ان ملكا خرجت له الفان فتصدق بها
ثم وكيع بن الجراح ذلك عنه ثابت لا يدفعه الا من كابر فكان لا يترك اهل الاموال ولا الاخذ منها
حدثنا علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن الفرج قال سئل وكيع بن الجراح عن الحلال فقال
ما اقول ان تعقل هذا حلال ثم سعيد بن جرير لا ينكر وان ذلك من قوله من صحبه على ذلك
رجال ثقات مأمونين اخذوا ذلك عنه واقتدوا به فيه كان يأتيه اهل الورع من البلدان
يقتبسهم بذلك ويصحبونه على ذلك حتى لقد روي عنه من التنقية ما ترغب له عن بعضه
توقيا وتشديدا وتحرزا من اموالهم حتى لقد روي عنه من التنقية انه قال لهم يوما
يوسف بن اسباط بطرسوس كان وهذا الجبل منا مع يعني جبل اللكام حتى عرض فيه
ها ولا القوم ولا احد لا حداز يعرض وشي عرض فيه ها ولا القوم فكره ما انبلت
الجبل اذ عرضوا فيه واعجبه قول ابو يوسف حدثنا ابو روح فرج بن سعيد قال قال
علينا سعيد بن جرير طرسوس فسمعت يوسف بن اسباط يقول لقد كان وهذا
الجبل منا مع حتى عرض فيه ها ولا القوم وما احد لا حداز يعرض لشي عرض فيه ها ولا
القوم فلما رأى سعيد بن جرير اعجبه ذلك فكان رحمه الله فداء عنه والامة
تركه اموالهم وغيرها ولا مثل ابي داود الجعفري وابن هبيرة بن ادهم ووهيب بن الورد
يتقون اموالهم وكان وهيب العابد لا يأكل من طعام مصر ويقول الغصب في
ارضها كثير ٥ وان امرأ تنصر ونقم منهم ليعلم ان عامة اموالهم خبيثة بل
هو ابصر بها منهم انقا اموالهم لمخالطة اياهم ومعرفته بامورهم ٥ وان من

من عقل من كبرائهم فمن دونهم ليعلموا ان السنه مما هو فيه اولا واقرب الى التقوى ○
حدثنا سعيد قال حدثنا محمد بن عباد المهلبي عن ابيه قال قال ابو جعفر الى اخبرك انك
تلي وصايا بنيك قال قلت ما الا الاحلاه مما اعطاهم امير المومنين من بيت المال قال وهل
عندنا شيء حلال هل هو الا حوذ او حوذ ○ فهذا ابو جعفر وهو حوره ينصر ما هو فيه
فقد ثبت واما الثوري فمشهور بترك اموالهم وعامه هاولا اخذوا ذلك عنه وقد
ذكرنا احاديثه في بعض الكتاب ○ حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الوهاب سمعته
يقول كنت عند وهيب العابد فقال ذلك رجل يحب الغفر او يبغض الامرا ○ فقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله والخلفا من بعده رضي الله عنهم والعلما من اهل الورع والنفا التجنب
عن كل شبهه من مال السلطان وغيره ○ اللهم قنا وسدد ولا سواه في الامر

باب اخر في توقي الشبهات واموال الامرا والولاه

ومراتب اموالهم واسبابها وكوهها وقد خشيت ان اخر اي العلما الذين مضوا
من قبل زماننا ما احدث امرا او تاخروا عامه اموالهم دون ان يسموها شبهه لان
العاقل اذا فحص عن اموال الولاه في زماننا هذا وجدها لا تخلو من سته اوجه ○
رزقا على المعونه على الظلم والغصب والجور والايمان الكاذبه ○ او جايزه على ذلك
او غصب بغصبه من مال مسلم كالصنعه يصطنعها او ياخذها من ربها بدون ثمنها
بكره من صاحبها ○ او المال ياخذه غصبا بالعلة يضعفها او ذنبا لا يستاهل صاحبه
اخذ ماله ○ او رشوة على ان يجور ويظلم في حكمه او رشوه على الحق يقوم به وذلك
ايسر اموالهم واقلها اثما وهو الذي قال ابن مسعود انه السحت بل قاله وهو من ذلك
في الرجل يشفع الى السلطان فيهدي اليه فكيف بالسلطان نفسه وقد روي التغليظ
في ذلك كله حدثنا ابرهيم بن عيسى الطالقاني عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال رسول الله
صلى الله عليه واله على راس زمان يستحل فيه السحت بالهديه والقتل بالموعظه يقتل
البري كيوعظ به العامه ○ حدثنا عاصم قال حدثنا شعبه عن عمار الدهني بياع التمار
قال سمعت سالم بن ابي الجعد يحدث عن مسروق قال سالت عبد الله عن الجور في
الحكم فقال ذلك كفر وسالته عن السحت قال ان يقضي الرجل الحاجه فيهدي له الهديه ○
حدثنا عاصم قال حدثنا شعبه عن منصور عن سالم عن مسروق قال سالت عبد الله

عن السحت قال الرشا وسألته عن الجور قال ذلك الكفر ٥ حدثنا ابو النضر قال حدثنا
المسعودي قال اخبرني بكير عن ابي الضحى عن مسروق انه شفع لرجل شفاعة فاهدى
اليه جارية فغضب مسروق وردها وقال لو علمت انك كنت في نفسك ما تكلمت
في شيء من حاجتك والله لا اكلمك فيما بقي منها بعد الذي سمعت من عبد الله يقول من
شفع شفاعة ليدفع بها حقا او ليدفع بها ظلما فاهدي اليه شيئا فاخذه فهو سحت
فقيل يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم قال الرشوة في الحكم كفر
حدثنا ابو النضر عن شعبة عن منصور قال سألت سالم بن ابي الجعد عن مسروق عن
عبد الله بن عمر قال سألته عن السحت قال الرشوة ٥ حدثنا احمد قال اخبرنا هشيم قال
اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة والاسود انهما سألاه
عبد الله عن الرشوة قال هي من السحت فقال ابو الحكم قال ذلك الكفر ٥ حدثنا سريج بن النعمان
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال الرشوة
في الحكم كفر وهي بين الناس سحت ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل
ابي معاذ قال سألت طاوسا عن هدايا السلطان فقال سحت حدثنا سليمان
بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة قال اخبرني ابو حميد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن الاتبية على صدقات
الازد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم قال ابن الاتبية هذا مالكم وهذه
هدية اهديت الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا جلست في بيت ابيك وبيت امك
حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال العامل نستعمله فياتينا
فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي الي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ياتيه هديته والذي نفسي بيده لا ياخذ منكم شيئا بغير حقه الا
اتى الله يحمله يوم القيامة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
تيعر ثم رفع يده حتى انا لننظر بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت قال ابو حميد
بصر عيني وسمع اذني قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتيه هديته ٥ وبهذا يقول
هذا انه انما اهدي اليه من اجل ولايته فلم يطيبه له النبي صلى الله عليه ولم يذكر عنه
جورا ولم يكن الجور بواحد ولو كان لغيره وذكره قبل الهدية وقال عمر رض
عنه لقسمي بين الفاء واعطاه مال ليتيم عنده ما كان احد احرى ان يطعمنا

خبيثا منك وانما كان عمر اعطى المال التجار فقال هذا الامير المومنين فتجروا بماله
فربحوا له عشرة الف فردها وسماذلك الربح خبيثا واهدت امراة ابي عبيدة
ابن الجراح وهو والي الشام الرحا توزملكة الروم خلوقا فكافئها عليه بجوهر
فاخذه عمر وباعه فرد عليها ثمن خلوقها وزد با فيه وولية مال المسلمين فاذا
لم يجز ولم يطب هدية امراة من المشركين لمكافاة هدية تقدمت من امراة الوالي
على حربهم فكيف بهدية اهل مملكة الوالي اليه ٥ وابو هريرة وجابر نبذوا عنهما
انهما فاة هدايا الامرا غلول ٥ وقيل لعمر بن عبد العزيز حين رد الهدية انه كان
يهدا لرسول الله صلى الله عليه فقال انها كانت لرسول الله صلى الله عليه هدية
وانها رشوة حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا ضمرة قال حدثنا رجاء ابن سلمة عن عبد الله
بن عون العاري قال نزل عمر بن عبد العزيز يعني بدير من الديارات فاتاه صاحب
الدير بفاكهة فوضعه بين يديه فلم ياكل فقال له الوليد بن هشام كلها مبين
المومنين واضعف لهم الثمن فقال الحسن بن زستم الحمصي كلها يا امير المومنين
فانها اكلها من هو خير منك قال ولمك يا بن زستم انها كانت لعبيد فهديه وهي
اليوم رشوة ٥ حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفر عن ابان عن ابي نضرة عن جابر
قال هدايا الامرا سحت ٥ حدثنا محمد بن سماز قال حدثنا الحسن بن سعيد الفطاني و
محمد بن جعفر قالا حدثنا سعيد عن ابي ضرة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
هدايا الامرا غلول ٥ حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال
حدثنا عبد الواحد بن زيد عن اسلم الكوفي عن مرة الطيب عن يزيد بن ارقم عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
لحم غذي من سحت ٥ وقال ابن مسعود من شفع شفاعة لمنعت بها حقا او ليدفع
بها ظلما فاهدى اليه شيا فاخذه فهو سحت فقيل له ما كنا نرى الرشوة الا
الحكم قال الرشوة في الحكم كفر ٥ فكيف لمن ياخذها على الحكم بالجور والظلم فان
اخذها مع العدل كان سحتا في قول ابن مسعود فما ظنك بما يظهر
من اسبابها هو نه الرشا مع العدل والانصاف وقد سماه ابن مسعود سحتا
فهذه الستة الاسباب التي عليها اموال الامرا من الظلم والغصب

او الاعتداء والجور **فصل** وقد بيّن الله عز وجل ورسوله لعباده ما
ولّه الخلق من الاموال وممن هي ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفر عن ابي
يحيى قال انما المال ثلاث من مغنم او فيء او صدقة وليس منه درهم الا قد بيّن الله عز
وجل موضعه قال في المغنم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربا والسامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله ٥ وقال
في الفيء ما افاء الله على رسوله من اهل القرا فلله وللرسول ولذي القربا والسامى والمسا
كين وابن السبيل كي لا تكون دولة بين الاغنيا منكم ٥ وقال في الصدقة انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ٥ وكان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا بعده والصحابة يضعونها في مواضعها ويعطونها لمن سماها الله
عز وجل ٥ فلما غلب على عقولها هوى وضعوها في غير المواضع التي سماها الله عز وجل
فعلموا ذلك وبدّلوه وخالفوه فجعلوا اسباب اموال الظلمة مما سماها الله
عز وجل للقوم باعيانهم وفي اشيا بيّنها الله في كتابه فجعلوا ذلك واخرجوها فيما
فيه الحل من الزيادات والانزاها ووضعها في غير المواضع التي سماها الله
عز وجل واعطوا منها لمن لم يسم الله تعلى واخلطوا ذلك ايضا بالغصب مما
نهاهم الله عنها جميع عباده ان ياخذوه فصار اسبابها سماها الله عز وجل
اخذت على غير ما امر الله تعلى بهم وخلطوها بالغصب والظلم مما لم يسم الله
وحرم اخذها عليهم **فصل** واما الفيء عليهم الاكثر فيها جمع
من المال وجوها ايضا منها الاستبدار بالفيء واخذه على وجهه وما افاء ذلك
ومنها الجباية للفيء على غير الكتاب والسنة ظلما وتعسفا والاستعمال على
الضعفا اهل الجور والظلم من المسلمين واهل الذمة وجبايتهم ٥ ومن الغصب
باستصفاء الاموال من غصب عليه وغيرا استصفاء غصبا او بالعوض
اليسير بغير طيب نفس من المالك ٥ ومنها الغنيمة يستأثر بها باستصفا
او باخذ الشيء بالثمن الخسيس من غير طيب نفس من الذي غنموها ٥ ومنها ا
لخمس ياخذه فيمنعه اهله ويستأثر به على ذوي القربا والسامى والمساكين وابن

لسبيل والغارمين والاصناف التي جعلها الله جل وعز لهم واخذها بغير الحق ظلما لاهل
الخمس من الانعام وما اخرجت الارض ليسر هو لعامة المسلمين وبين خالصه لاهله
الذي اخذ منهم بغير الحق ○ فايسر ما عنده ما اخذه بالحق واستأثر به وهذا غير
معلوم بالتمييز بل مختلط مشتبه ولو علم ان المسلمون فيه شركاء لصار حينئذ
اليه على هذه الحال اهون واسهل لان فيه الحق وغيره ○ واموال الولاة اخبث و
ابعد من الحلال واغلظ واسهل لانهم كثيرا ما اخذوا على طريق الحق خيانة من
اموال المسلمين وما سوا ذلك مما اخذوا على ما لا يجوز ولا يحل مما في ايديهم اخبث
وقد يقعون من الحق والظلم مما يريد به حق المسلمين وغيرهم مما اخذ بعضه
على الحق ○ وما اخذوه ولم يدفعوه مما اخذوا على سبيل الحق فهو خيانة وفي ايديهم
وما سوا ذلك مما في ايديهم اخبث ○ فهذه اسباب اموالهم التي يطهر لاهل العلم
بر ○ ثم اموالهم بعد ذلك على وجوه شتى وهي في ايديهم يتحرز منها المتورع على ظا
هر ما اكتسبها كل واحد منهم ببعضها عند العلماء اغلظ من بعض ○ فمنها ما
اخذ بالسيف والتعذيب للمسلمين واهل الذمة فذلك يغلظ عند العلماء ومنها
ما اخذ بالرشا والجسر والسوط وذلك ايضا غليظ عند اهل الورع اذكار ظا
هر سببه كذلك ○ ومنها ما اخذ على الاحتيال على غير الحق من البغي والصدقة
وذلك غليظ عند اهل الورع العاقل ○ ومنها ما اخذ على ارزاق المرتزقة من
الجند والولاة ○ ومنها ما اخذ على البيعة على الايمان الكاذبة ○ ومنها ما
اخذ على الاجتناب على الحق وذلك ايسرها والمسلمون فيه شركاء ○ ومنها ما
اخذ على القهرمة والنفقات وذلك ايسر من غيره ومنها ما اخذ على العمالة
على ضياع الامام خاصة ○ ومنها ما اخذ على الخدمة على الطعام ونحوه وذلك ايسر
واما اضياع الكتابة فمنها ما اخذ على تعليم الشعر الحق وذلك ايسر ومنها
ما اخذ على الكتابة وضرب الدفاف واستصفا الاموال والتعذيب والخمر
بالسياط وغيرها وذلك غليظ ايضا ○ ومنها ما اخذ على الكتابة للجند وغيرهم
من المرتزقة ○ ومنها ما اخذ على الكتابة في نفقات العمال وغيرهم وذلك
ومنها ما اخذ على تعليم القرآن والفقه او على القراءة على الناس على الله عليه و
او على الهجرة والنصرة من ابنا المهاجرين والانصار وذلك ايسر والبسر و
التحرج بما ا

الا انه واز اخذ من هذه الاسباب فانه من مال مختلط حلاله بحرامه واز اخذ
بهذه الاسباب من مال معروف اخذ على الخوف فهو من الاشتباه اهون وهما
استووا في العامه ٥ فهذه اسبابهم في اموالهم بعضها اهون من بعض واسباب
اموالهم كثيره وانما اردنا ان نذكرها ليلا يغلط مغلط فيرى منها بدوز ما يستحق
ولا ياكل منه ٥ فقد سلك بعض العلما فيها هاز منها مسلكا صعبا من غفوف
الوالدين وعصيانهما وغير ذلك مما يرغب له عن القول فيه والفتيا بذلك ٥
وقد كان بعض العلما ياخوذ عنهم الورع اذا افتاو ابست الشبهه افتا بمثل
الحرام المجمع عليه وذلك غلط وتغليظ عند عامة العلما فرغبوا له عن ذلك و
عدوه افراطا . وجالة عرفه بخلاف ذلك كله ان اموالهم لا تقطع على ما بها من
الشبهه التي اجمعت العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتركها ولكن يرا تزك
اموالهم على الاشتباه عليهم ومسكوت عن القطع انه لا يحل اخذها فبعضها
عند العلما اغلظ من بعض فالشبهه وذلك غير معلوم بالتميز بل مختلط
مشتبه لان فيه الظلم وغيره فهذه اسباب اموالهم التي تطهر لاهل البصاير
واهل الجفا ٥ **فصل** ومع ذلك انها قد تشبه على المومن فلا تقطع
على شي منها انه حرام حتى يعرفه بعينه ولا يوثم اخذ منهم على شي اخذه حتى
يعلمه حرام بعينه اذا غاب عنه ولم يدر من اين ذلك وايضا ان بعض اسباب
به قد اختلف العلما فيه بين اخذها منهم فلا تقطع على شي منها انه حرام بعينه
الا ما عرفه انه حرام بعينه كراهية البدعة والغلو لانه قد اخذ عليه
وعلى المومنين في مشاق الكتاب والسنة الا يغلوا ويقولوا بغير علم وذم
الله عز وجل الواصفين للحلال والحرام بما لم يقله في كتابه ولا على لسان نبيه
عليه السلام كذبا على الله وافتراا عليه فقال عز وجل قل انما حرم ربي الفوا
حش ما ظهر منها وما بطن الى قولهم ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال اهل
ب وهو لنا مع هذا لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق فهو قال ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب الاية وقال لم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق
وقال النبي صلى الله عليه اياكم والغلو فانه وجب عليهم عز وجل بكتابه

وسنته نبيه صلى الله عليه تحريم الغلو والقول عليه بالحلال والحرام بغير الحق وسمى
قائله مفتريا كذابا عليه ۞ فنورع عند ذلك المومن ان يحرم الا ما حرم الله عز وجل
ورسوله وخاف من القول على الله عز وجل الشديد من جوعه ان يرتع فيه لان اخذه
للحرام ذنب يستغفر منه ويكفر بتحريمه وقوله على الله بغير الحق كبيرة منه على ربه
عز وجل متدين بذلك لا يستغفر الله جل ثناوه منه ۞ فلا يخلو الغلو من وجوه
اما ان يكون كذبا على الله عز وجل او بدعة ضد السنة من النبي صلى الله عليه او
خطا في الكتاب والسنة ۞ فالمومن اللبيب العالم بتغير الغلو يخافه كما
يخاف الحرام وينفيه فيقف عند الشبهات تحرزا واستبراء لدينه كما امره نبيه
صلى الله عليه وحضه عليه وفعل صلى الله عليه وسلم ونفسه انفا الشبهات
وخاف منها وامساكه عن التحرم لها كامساك من اجلها فهو تارك للشبهات
حوفا واشفاقا ان يواقع الحرام وهو لا يعلم وتارك الحرام خوفا واشفاقا من
الغلو والخطا على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وفي مثل ذلك اثار دلت على
ذلك بعينه حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن عبد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضب فقال لا اكله ولا احرمه ۞
انتبه عليه صلى الله عليه فتركه ورعا ولم يحرمه على غيره ۞ حدثنا يحيى بن ابي بكير
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي قال سالت ابن عمر عن
السلم والنخيل فيبطل وعن بيع الورق بالذهب نسيئة قال فقلت انا لندع اشيا
لا نجد لها في القرآن تحريما فقال انا لنفعل بعض ذلك حدثنا ابو النضر قال حدثنا
شعبة عن الحكم بن زنبر بن وهب عن البراء بن عازب عن رباث بن وديعة الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بضب فقال ان امة مسخت فالله اعلم اظنه اراه
يشك عنه ويستثني علم الله عز وجل انه قد انتبه عليه ۞ حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون اشيا ولا يحرمونها حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن مولى بني اسد قال سمعت عبيد
ابن عمير قال سالت البراء بن عازب ما ذا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاضاحي فذكر اشيا قال قلت اني اكره ان يكون في السن نقص او في القرن نقص او

الا ان نقول فلان ما كره هذه قذعة ولا نحرمه على احد ٥ وكان ابن سيرين يسأل عن الشيء فيقول لا اعلم به باسا يقول اذا لم افعله لا باس به وانما قلت لا اعلم به باسا ٥ لانه يخاف الكذب ودين الله عز وجل والخطا فيه حدثنا ابو النضر قال احدثنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه انه كان يقول محرم الحلال كمستحل الحرام ٥ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ابراهيم قال ما كانوا يقولون حلال ولا حرام كانوا يقولون يكره كذا ويستحب كذا حدثنا محمد بن الصباح عن ابي خلف البصري قال دخل رجل على ابي الدرداء فاسقاه خمرا فقال يا ابا الدرداء اتشرب فقال انا هذا الشراب واعلم ان تحريم الحلال كتحليل الحرام حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابو بكر يعني بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون بقول كانوا يكرهون وكانوا يستحبون لان القائل حرام انما يصف الله جل وعز حرمه لانه لا يحرم الحرام الا الله سبحانه بكتابه او بسنة نبيه صلى الله عليه وآله فاما الحلال فلا يحل الحلال الا الله جل وعز المعبود لا اله غيره يحل الخلق وتحرم عليهم ما اراد من الاشياء جل ثناؤه وتبارك اسمه وهو الواحد القهار ٥ الا ان المنع مع امساكه عن التحريم قبض الشبهة اغلظ عنده من بعض تخاف على ما ان منها اكثر مما تخاف على غيره ممن تناول منها ٥ بينها غيرة مما اجمعت عليه العلماء انه شبهة وتغلظ وذلك ويكاد ان يقطع انه حرام وبينها عزما لم تمكن فيه التاويل والدلل وان لم تجمع عليه العلماء وتغلظ في ذلك فبعضها عند المومن اغلظ من بعض وهو على من تلا من ذلك اخوف واشفق فالمومن اخذ عن الله جل وعز وعن رسوله صلى الله عليه اداء الدين تحرم ما حرم الله وتحل ما احل الله جل ثناؤه ويقف عند ما اشتبه ويمسك عن القول عليه بغير الحق وبكره ما كرهته العلماء لا يتقدم بين يدي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه بفعل ولا قول وذلك فعل الاكياس العقلاء عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم

تم نصف الكتاب بحمد الله واحسانه وفضله
وصلى الله على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء التاسع من كتاب الشبهات

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها ومراتبها

والحكم فيها فيما يملك من الشبهة بالميراث وغيره واختلاف الناس فيه
قال ابو عبد الله اجمعت العلما ان رجلا لو اغتصب رجلا ثوبه انه حرام وانه
ان مات فورثته وارثه فعلم بذلك انه محرم عليه حتى يرده على من غصبه ولا يحل
له الميراث لا اختلاف بين العلما في ذلك واجمعوا جميعا على ان الصبي اذا ورث
الميراث ولا يعلم ان اباه كان منهم يعني السلطان ان ذلك حلال لانه لا يعلم ما كان ابوه
يعمل التجارة ام غير ذلك ثم اختلفوا في الميراث يرثه الرجل من ابيه او من ذوي
قرابته ممن كان منهم فقالت فرقة منهم لا باس به لان الموروث هو الذي وليه
وعليه اثمه والوارث قد ورثه بسبب حلال وهو ما اباحه الله جل وعز في كتابه
من ميراث القرابة وقول الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين حتى فرغ من الاية وما اشبه ذلك في كتاب الله واحتجوا بحديث سهيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال اهل من طعام فقالت لا الا عضوا من لحم
تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال النبي صلى الله عليه هو عليها صدقة ولنا هدية
فالوا فحانت الصدقة عليه حرام ثم اهدته الى النبي صلى الله عليه وسلم فصارت
هدية وانقلب حكم الصدقة فصارت حلالا بالهدية وكذلك الرجل اذا اصحب
السلطان فخالط ماله ما لا يحل له ثم ورثته ولده او ذو قرابته صار له حلالا بما
في الكتاب كما صارت الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم حلالا بالهدية واحتجوا
بالحديث ان رجلا ولي بعض تلك الولايات فمات فقال بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه ان طاب ماله يعني لورثته ولم يذكر في الحديث من هو حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
مالك بن مغول عن طلحة عن محمد بن سلمة قال كان رجل من الحي وكل عمال فمات فذكر
ابنه فقال رجل من الحي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان طاب وقالت
فرقة ان كان الوارث مطلع على فعال مورثه فعلم انه قد ظلم وغصب وقد
خالط ماله الظلم والغصب فعلم ذلك باحد ثلثة امور اما ان يشاهده يظلم ويغصب

ومالها أو يفرض له ذلك وان لم يشهد عنده اهل العدالة ان اباه كان يظلم
ويغصب وماله الذي خلف فان ثبت عنده ذلك باحد هذه الدلالة امر فالما اشبهه
فلا ولاية ان يتجر احلاله من حرامه فاما ما لم يعلم ان اباه ظلم وغصب باحد هذه
الامور الدلالة فالميراث له طيب لان القوم وان كانوا ظلمة فليس كل من ولي لهم
بظلم ويغصب قد ولي اصحاب النبي صلى الله عليه والباقين للظلمة الجورة وولي زياد
وابنه منهم الحكم بن عمرو الغفاري ارسل الله زيادا وهو والي الري انه اتاه كتاب
فلان يامره ان يستصفي كل صفراء وبيضاء لما اتاه الكتاب وفراه امر منادية فنا
دى يا ايها الناس اغدوا على عيلكم وقسمة بينهم كتب الي زياد اما بعد فاني كما لك تذكر
ان كتاب امير المومنين اتاك يامرك ان تكتب الي ان استصفي كل صفراء وبيضاء وان
اقسم بين الناس ما سواء ذلك وانه وجد في كتاب الله عز وجل قد سبق كتاب امير
المومنين قال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وان
اقسم بالله لو ان عبدا اتقى الله لفتق الله عليه السموات والارض عليه رتقا لجعل
الله له من بينهما مخرجا فالوا فهذا الحكم بن عمرو الغفاري لم يفعل ما امر به
وارسل الى ابن ابي بكرة فاستصفاه ومازالت الولاة منهم من يظلم ومنهم من لا
يظلم ومسروق كان والي على السلسلة وهو يسمي اموالهم كاموال اللصوص
ولم يخلف كفنا ولم يبر واحدا من ولده الا ما الفرات فمن لم يعلم ان اباه كان ظالما
فلا باس بماله وقالت فرقة كلما تركه عامل من عمال الظلمة يعلم ما كان ابوه
فيه من العمل انه كان عاملا للظلمة فذلك شبهة الا ان يعلم ماله والشبهة
اغلظ من بعض فمن كان موروثه يلي لهم خروج المسلمين فاصاب من ذلك الاموال
فذلك من اغلظ الشبهة واغلظ من ذلك ان يصيبه منهم على الضلال ومحو الدين
وهو الاسلام ومن اصابه من الرشا من اهل الفسوق واجيز على ضرب السياط
ولم ينس البزاز واعترهم كوالي الشرطة فمن دونهم فذلك ايضا اغلظ ثم ما دون
ذلك من المال على مراتبه من الظلم وغيره وكذلك الكتابة لهم ومنهم من يلي امو
لهم كالبناء والنقوش ونحوه منصب على ذلك ومنهم من نصب اموالهم بتعليم
النحو والشعر ومنهم من نصبها بغير عمل كالاخ او الام او القرابة يكون

من بينهما مخرجا

له عند بعضهم فيجري عليه ويمونه ٥ ومنهم من يوصل على العفه او الفرابه ولا يعطيهم
على ظلم ٥ فما ترك المتنزه فيهم لحلف ذلك باستباحه على قدره والليز والغلظه وا
لخوف من ذلك واتقافه على قدر سببه الذي اصيب به من الغلظه والليز الا ان جملة
ذلك انكر بشبهه وان يعاون على المريد لان حكم القوم الظلم والغصب والجور ومن
علم بغصب ومال من ورثه بعينه فحرام عليه ان يحبسه وان علم بالغصب فلم
يعرفه بعينه فيخرجه الا انه يعلم ان فيه الغصب والظلم فعليه ان يتحرى اخراجه
وان لم يعلم ان فيه ظلم بعينه وعلم انه كان لهم عاملا وان ماله بسببهم كثير له التحري
والتوفي **فصل** قلت فما تختار قال القول الذي فيه التحرر و
لما دلت عليه الاثار بتوفي الشبهه من غير قطع بانه محرم عليه فهذا الذي تختار
فاما قول من قال اذا ورثه فقد ورثه بسبب الحلال واحتاجه لحديث بديزه فقد
اخطأ في التاويل ولم يساوي بين الوزن في القياس والتمثيل لان العضو الذي
تصدق به على بديزه حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بحكم وهو ان يقطاه على جهة
الصدقه ولم يكن حرم عليه لانه حق مسلم ولا مقاهد ولانه غصب فلما اهدته
الى النبي صلى الله عليه احله بسبب الحلال وهو الهديه ٥ الا ترى ان الذي كان في عينه
حلال عند المتفضل به على النبي صلى الله عليه فلو اظهر انه اتاه به على جهه الصدقه
حرم عليه ولم ياخذه وان اتاه به هديه اخذه فكان ما اظهر من نيته يحل ويحرم
لانه كان ملكه ولم يكن لاحد فيه حق فيحرم بسببه ٥ وقد كان النبي صلى الله عليه
يسئل من اتاه بالشي اصدقه ام هديه ليعلم بحسب جابه وما نيته فيه ٥ وقد بين ذلك فقال
ان الصدقه تبتغى بها وجه الله جل وعز والهديه تبتغى بها وجه الرسول وقضا
الحاجه فخالف بينهما بنيه المعطي اذا اظهر المعطي ما اراد به وكذلك لو اتاه بمال
بنوى انه كان زكاة ماله كان حراما على النبي صلى الله عليه بعد ان يظهر له ذلك ولو
نوى انه الهديه لكان حلالا ٥ فلو كان الشي غصبه ما حل بنيه المعطي ولا حرم ولا
كن باغتصابه له لا يحل للغاصب فكذلك وان تنه عنه اذا علم بغصبه ٥ وقد
اجمعت العلما ان رجلا لو اغتصب رجلا ثوبه او ارضه انه حرام عليه وانه ان مات ثم
ورثه وارثه فعلم بذلك انه محرم عليه حتى يرده على من غصبه وقد حكم الله بالميراث

الاختلاف بين العلماء في ذلك ○ وقد كان العضو الذي تصدق به على بريرة حلالا لها والاصل ان الصدقة لانه صار ملكا لها وانما حرم على النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الصدقة فحل له على جهة الهدية بالنية في ذلك ○ وقد تبين ان الغصب والظلم لا يشبه الهدية في المعنى وكذلك تشبه الغصب والظلم بتباين في الشبهة كما بتباين في التحريم ○ ولم يكن ما اصاب الوالي من الرشا والغصب حلالا له حراما على غيره ان ياخذه بذلك واما ما اهدته بريرة فكان حلالا لها بالهبة فملكته فصار حلالا لها بالملك له فاهدته كما ملكت من الحلال للنبي صلى الله عليه فاخذه على غير جهة الصدقة ○ وانما يشبه ما مثلوه في ذلك مثل اخذ الصدقة وهو غني فاخذ ما جعله الله عز وجل للفقراء وهو غني فان اهداه الى رجل غني لم يطب له وان ورثه وقد علم الوارث ذلك لم يطب له وان كان الوارث غنيا ○ واما قولهم ان علم انه غصب سببا بعينه فذلك عليه حرام حتى يخرجه ويبين ذلك شبهه وان لم يعلم ظلما بعينه فهو له حلال وقد علم انهم كلهم ظلمة فكيف يكون له حلال ○ واما اصحابهم بالحكم بن عمرو الغفاري فاين مثل الحكم بن عمرو واين منازل معوية اولئك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقياؤها واولاؤها لو كان فيهم من يفعل ذلك لباز امره كما باز امر الحكم بن عمرو ○ وكذلك مسروق والجبابة يوميد على الكتاب والسنة ولا يعرف منهم تعسفا على اموال الناس كتعسفها وقد غلبت الجبابة على غير الكتاب والسنة وغلبت الاحكام وذهب الصالحون فلا يلي فيهم الا من يرضيهم ولا يلي لهم الا من قبلوه رقاب المسلمين فمن يمنعهم وامورهم وكل عاد لهم فلقد استبقى الذي ورث ان القوم ليس فيهم تقي ولا ينقد ما اخذ منهم من الظلم والعدوان عليه وانهم لا يجتمعون على كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله صلى الله عليه فعلى المريد التحرز الا ان يقضه لغلظ من بعض على قدر اطلاعه على فعل موروثه من كثرة ظلمه وقلته فهذا القول الذي نختار ما دلت عليه الآثار بتوفي الشبهة من غير قطع بانه محرم عليه ○ فاما ما جاهر به الرجل الذي ولي عمل مات وترك ابنا له فعمل رجل من صالحي اصحاب النبي

عمرو

صلى الله عليه الان طاب ماله يعني لو ارثه فلم يذكروا الحديث من هو ويحتمل ان يكون
صغيرا لا يعلم حال ابيه او ليس فيه اخذ بعضهم المال الحرام ويشكل الدم الحرام
فلا يدري من نال منهم ذلك ولعله فعل اكثر من ذلك او لم يفعل لان منهم من يذكر انه
فعل الشبهات لا لجوز عند لحرمه الصحبه ولانها لا تصح رحمه الله عليهم
اجمعين واجمعوا اجمعا على الصبي اذا ورث الميراث من احدهم ولا يعلم ان اباه كان
معهم ان ذلك له حلال وعلى ذلك قال من قال الان طاب ماله الميراث لولده لانه لا يعلم
ما كان ابوه يعمل التجارة ام غير ذلك قلت فان كان صغيرا استبقن عنده
كان معهم ولم يستبقن ان ماله كان منهم ولا يدري كيف كان اول امره ابيه ولا اخره
قال ارجو ان يكون لا باس به اذ لم يعلم ان المال الذي ورثه من اموالهم ولا يعلم من اين
اكتسبه ابوه ولا يدري ما كان امره او ورث هذا المال من تجاره او من غير ذلك او كشيء
او ميراث قلت فان بلغه ان اباه كان معهم قال واز بلغه من وجه بتثبت فهو
كما سالت واز بلغه من العدول او الخبير المستبيض الذي لا يخفا مثله ان اباه كان
ظالما غاصبا اذ لم يكن له مال الا منهم فعليه رد ذلك لان ذلك فد انتشبه عليه
قلت فان علم الخبر من يثبت به ان اباه كان والى اهلهم ولم يثبت عنده انه ظلم ولا غصب
قال انظر ظاهره مثل عمل ابيه فان كان لا يمكن ومثله الا الظلم والغصب فقد اشتبه
عليه وهو ابين من ان يحتاج يثبت عنده ان اباه ظلم ◎ وان كان ظاهره فدبه الم به
وفد لا يظلم فذلك ايسر وان وجد عنه غنا فسئله عنه كان او لابه فان قوي ان
يرضيه وان كان محتاجا فهو احرز له واقرب الى الورع ◎

باب

احرز من القول في الشبهات وتوفيها وكيف الحكم فيما ورث

عن الغاصب وفي زيادته ونقصانه عند رده واختلاف الناس فيه وورد
احرزه وغلته قلت فان استبقن بمشاهدته او بافرار ممن ورثه او
يشهد عليه اهل العدالة ان فيما ترك غصبا فقال ان كان غنيا فلم يعرف ذلك
منه علم من صاحبه فليرده اليه وكذلك ان كانت ارض بعينها مجحودة او عرض
او ثوب او حيوان فليرده على صاحبه قلت فان كان الشيء الذي يرده من عرض

والعرض فد تغير ونقص فيد والده او حما عليه من نقصان الثوب فلبسه حتى
خلق والارض بغيرها بالحفر والبناء يهدمه والدابه بهزلها او يستهدم البناء من
نفسه وكذلك الدابة والثوب بغير من غير جنايه قال ان كان يقدر على قيمته يوم
غصبه مورونه فعليه ان يخرج مما ورث ما نقص ذلك في يدي مورثه وهذا
القول الذي يختار وان لم يكن ورث منه غير ذلك فعليه رده بنقصانه واجمعت
العلماء ان للمغصوب منه ما انقص لحانه الغاصب واختلفوا في سائر ذلك كالدار
فقال اصحاب الراي ان كان النقصان في الدار من جنايته بهدم هدمه او سكنا
ذلك فعليه ان يرد الدار وما نقصها والا فليس عليه الا رده وقال بعض
اهل الحديث يردها ويرد النقصان كانت لجنايته او غير جنايته واما الحيوان فانهم
اجمعوا على رد نقصانه ٥ قلت فان كان قد استبقى به فد زاد عنده على ما كان يسوا
اكثر من قيمته يوم غصبه ثم انقص في بدنه بذلك يوم مات او وجد وهو على نقصانه
فالذلك مختلف فيه فاما ما قال اصحاب الراي ومالك بن انس فالوا عليه قيمته يوم غصبه
واما ما قال كثير من اصحاب الحديث والسافعي معهم فانهم قالوا عليه قيمته اكثر ما
كان يسوا واما احتج به اصحاب الراي ومالك فانهم قالوا احتجوا انه انما غصبه
شيا قايما بعينه فلو جنا عليه او مات يوم غصبه ما كان عليه الا قيمته وكذلك
ان زاد بمشيته زاد وان نقص بمشيته نقص الا ان يقص بعد الزياده بجنايه منه
عليه ما نقصته الجنايه ٥ واما ما احتج به الاخرون من اصحاب الحديث والسافعي
فانهم قالوا ان الغاصب حابس لما غصب ظالما فعليه في كل وقت رده فلما زاد الشي
الذي بمشيته كان عليه في كل وقت زيادته ان يرده فلما حبسه في ذلك الوقت كان ظالما
بحبسه فلما نقص وحبسه اياه بالظلم بعد الزياده فعليه ذلك النقصان واحتجوا
بان الامة فد اجمعت انه في وقت الزياده لصاحبه ان ياخذه بزيادته فعلى الغاصب ان
يؤديه اليه بزيادته فان حبسه بعد ذلك فهو ظالم فالوا فلما اجمعوا على ذلك ثبت
عليه فيمته يوم زاد قلت فما اختار من ذلك قال قول اهل العلم من اهل الحد
لاجماعهم ان للمغصوب ان ياخذه في وقت زيادته وعلى الغاصب ان يسلمه اليه فلما
حبس الشي الذي عليه ان يسلمه اليه كان عليه ما نقص بعد ذلك لانه حبسه ظالما

قلت فان كان الزياده من فعل الغاصب كالخادم يسقو عليها حتى تشب او كان صغيرا فكبر او
حتى يزداد بالادب ويسقو عليه ان كان مضروبا حتى يسمن او كالدار يبنيها ويغيرها
او كالارض يحفر فيها السواقي والابار او كالثوب يصبغه فيزيد قيمته وما
ذلك قال اجتمعوا في بعض ذلك واختلفوا في بعض ذلك فاما ما اجمعوا عليه
الحيوان اذا زاد عند الغاصب من نفقه انفقها عليه او ادبا اديه فعليه رده بزياده
الى المغصوب وليس على المغصوب للغاصب ان يرد عليه قيمة الزياده واختلفوا
في اثابة ذلك واجمعوا فيه على معنى فالوا ان كانت الزياده شيء يقدر ا
من غير ان ينقص ما غصب فليأخذها اذا احبوا في الزياده اذا كانت
لا يقدر على خلاصها الا بنقصان الشيء الذي اغتصب فقال بعض اهل الراي و
مخلف قال ابو يوسف واصحابه الزياده للغاصب ولا يجوز للمغصوب ان يسقط
شيء حتى يعطيه قيمة الزياده وقال ابو حنيفه المغصوب بالخيار ان شاء ضمن الغا
صب قيمة الشيء وان شاء رد عليه قيمة الزياده كالسويق يلته الغاصب بسمن او الثوب
ونحوه وقال بعض اهل الحديث هما سريكان في الشيء هذا له عين الشيء وهذا له الزياده
ان تراضيا على امر والا كان لهذا اصل الشيء وكان لهذا الزياده واصح انه لا يجوز
ولا يحل للمغصوب ان ياكل او يسقط بما لا يملك من الزياده من مال غيره بغير طيب
نفس منه وقال بعض اهل العلم يرد الشيء المغصوب بزيادته ولا يرجع عليه
الغاصب بقيمة الزياده لانه غاصب ظالم متعدي لا حوله بذلك لم يومن ذلك
ولم يستاجر ولم يستر امنه ما زاد فيه انما زاد فيه بالتعدي والظلم فلا
حوله اذ كان ما زاد فيه بالتعدي بغير امر المالك واحتجوا بان الواحد اجمع
كل من خالفنا من جميع الامه كلهم ان من غصب جاريه صغيره فربها
وداواها وادبها حتى كبرت وحسنت وسمنت وعلمها كتاب الله عز وجل او
الشعر والنحو والكتابه والخط حتى اضعفت قيمتها ان للمغصوب ان ياخذها
ولا يرجع عليه الغاصب بشيء فلما اجمعت الامه على ذلك واجمع عليه من خالفنا
كان ما خالفوا فيه مردودا الى ما اجمعوا عليه وهو مثله لا فرق بينهما
وقالت فرقه من اهل العلم هذا اشبه في الغرامه والنفقه وما اشبهه

الزياده لان الغاصب لم يدخل اللحم والشحم في جسم الجاريه والدابه وقد ادخل الصبغ
في الثوب ولبس الصبغ من الثوب وادخل الدهن في السويق ولبس الدهن من السويق
والسمن هو من جسم الجاريه ولا قيمه تقام عليها والصبغ قائما بعينه في الثوب وا
لطعام والسراج مستهلك والشحم واللحم بائنا من الطعام والصبغ هو ملكه
بعينه قائما في الثوب فاعرفا وكذلك الادب لا يقام بعينه والحفظ له في الجاريه
غير الادب وما صبغ به الثوب اولى به من السويق من غير عين الثوب والسويق
منه قبل ان يصبغ اولى به مما قدر على خلاصه من غير فساد
غيره فعليه رده وما لم يقدر على خلاصه لاستهلاكه او يقدر على خلاصه
بفساد الثوب او فساده فعليه قيمته الزياده فيه لان للمغصوب منه ثمن و
هذا قول مالك قلت فما الحامل من ذلك قال هذا القول الآخر احتياطا للمغصوب
واما القياس في قول اصحاب الحديث فيه وما اشبهه من الاشياء فذلك يشبهه فيرى
له الاحتياط ان للغاصب بقدر الزيادة في الثوب وغيره

فصل قلت

فان كان الغصب على حاله لم ينقص ولم يزد عليه اكثر من رد الغصب قال قال الناس
في ذلك مختلفون قال بعض العلماء وهم اصحاب الرأي ليس عليه اكثر من رد ها ولو كان
الغاصب حيا ما كان عليه اكثر من رد ها لانهم قالوا لا يجتمع ضمان واجره فيكون
ضامنا وعليه الكرا فليس عليه اكثر من رد ما غصب وقال بعض العلماء كلها
بل واجر مثله من الغصب ان كان انتفع بالغصب كالغلام يستخدمه او الارض
يزرعها او الدابه يركبها او الثوب يلبسه او دارا يسكنها او واجرها او بكل
وجه ينتفع بها فعليه اجر مثله او ما نقصه لانه ليس له ان ينتفع بملك غيره فلما
انتفع كان عليه اجر مثله لان المغصوب منه كان مالكا لتلك المنفعه فعليه
تلك المنفعه ان يرد ها الى مالكها وهذا قول مالك وقال الشافعي
واهل الحديث عليه ما نقصه واجر مثله لان المالك كان يملك منفعه ذلك
الشيء كله فلما حال الغاصب بينه وبين ذلك كان عليه اجر مثله لان المغصوب
كان يملك المنفعه والمنفعه لها قيمه عند جميع الامه اجمعوا جميعا من وافقنا
ومن خالفنا انه لو ان المالك اجره داره بمايه رطل من خمر وكان يشهد فسكنها

المستاجر شهرا بطلت الاجاره وردّ الكرا مثلها فجعلوا المنفعه فيمه بالحرام و
ليس الحرام مما يملك فيكون اجرا فابطلوا الاجاره وبطل وردوه الكرا مثلها فجعلوا
المنفعة فيمه فكانه كانها لم تكن وابطلوا الكرا اذ جعلوا الكرى غيرما اكترى به
ولم يعطوه فيمه الخمر وردوه الكرا مثلها فدل ذلك ان المنفعه التي كان يملكها
ربها لها فيمة فكان عليه فيمة المنفعه كما كانت عليه في الاجاره الفاسده. فمن
ذهب الى هذا المذهب جعل على الوارث ان يردّ الغصب ويردّ كرى مثله ان كان يدرك
مرارا سوا الغصب لانه دين غير الميت ولا يطيب الميراث الا بعد قضا الدين ومن ذهب
الى قول ملك امره بالردّ لكرى مثله ان كان ابقع لها من ورثه وان لم اسبقها
ولم يردّ كرى مثلها. ومن ذهب الى قول اصحاب الراى امره ان يردها ولا يردّ الكرى
ابقع لها او لم يبقع واجمعوا جميعا انه يردّ ما انقص من الغصب قلت مما اختاره
ذلك فان يردها ويردّ كرى مثلها احتياطا للاختلاف ولانه قد حال بذرها صاحبها وبذر
منفعتها وقد اجمعوا جميعا ان للمنفعة فيمة ثم اجمعوا جميعا ان اكراها لخمر او غيره
من المحرمات ان عليه كرى مثلها فلما جعلوا عليه كرى مثلها اذا اخذها بادن صاحبها
كان اذا اخذها من غير اذنه اولا ان يكون عليه الكرا ولا يكون الغاصب احسن حالا ممن لم
يغصب واخذ عدا منه فهو اولا ان يلزم الاجاره اذ حال بذرها وبذر صاحبها بغير اذنه
قلت فان كان الغاصب قد اخذها واخذ اجرتها كالدار والارض والعبد والامه
قال قد اختلفوا في ذلك فقال ملك واصحاب الحديث يردها ويردّ مثل اجرتها على مالكها
لانه يملك منفعتها والاجاره التي اخذها فاسده ويرجع المستاجر على الغاصب
فياخذ منه ما اخذ منه من الكرى لانه اجره ما لا يملك. وقال بعض اصحاب الرا
الاجر للغاصب وقال بعضهم يتصدق به كالذي كان له لانه ضامن مجعلوه شبهه
لو اهوله بالضمان ولا يطيب له لانه ليس بمالك لانه انما ضمنه من قبل الغصب فهذه
شبهة عليه ان يتصدق بها. وقال مخالفوهم هذا قول متناقض ان كانت الاجرة قد
لضمان فقد احلها الله عز وجل فلم يوجب ان يتصدق بها بما احل الله وان كان قد
صار له فلا يخلو الاجرة من ان يكون حلال له ان ياخذها او حرام عليه فلا يحل له اخذ
ولا يخلو الاجرة من ان يكون لها احد هما مالك الغاصب او المغصوب لو لا ما لك ضامن
من ملكها فلم جعل الغاصب اولى ان يتصدق بها من المغصوب. وحد ذا قضا

عمر ان كان الغاصب قد استهلك الغصب بفعل الجارية او العبد او الدابة كان
له ان يضمن الغلة وقيمتها اذا ردها على مالك الغصب فكيف يرى عمر ان عليه ان يتصدق
بها ثم يرد عمر ان له ان يردها وشيء لزمه فحكموا له بحكم الملك فهذا قول مناقض مردود
ان يتصدق به لانه سبيله لا يملكها ايما مردود ووجه اخر ان بوديها فيما وجب عليه
من الغرامة فقد حكموا له بانه له حلال ان كان له ان يؤديه في الغرامة وان لم يكن له ملك
حلال علم امره ان يؤديه عن نفسه فيما يلزمه من الغرامة ○ وقال قوم ذلك سبيله
سبيلها منفق لهما ان يتصدق به قلت فما تختار قال للوارث ان
ويرد اجرة مثله احتياطا ولا طيب له ما اخذ الميت من المستاجر
ما لا اخذه الميت في حياته بغير حق وان كان اخذ من الاجرة اقل من اجر
مثله اعطاه تمام اجر مثلها وان كان اخذ اكثر من اجر مثلها تصدق بالفضل ○

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

والحكم فيما ورث عن الغاصب وفيما ربح فيه او زرع او ولد للامة والاختلاف فيه
قلت فما تقول ان كان من ورثته اغتصب مالا عينا فتجر فيه او خلطه فزرعها او
جاريه فنكحها قال الناس في ذلك مختلفون فاما العين والخلطه وما اشبههما
فقالوا فيه اربعة اقاويل فقال اصحاب الرأي ما ربح الغاصب والعين فهوله
لانه له ضامن وقد قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وهذا
شبهه لا طيب للمغصوب والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ربح ما لم يضمن فدل بذلك
ان ربحها ضمنه وقال بعض اصحاب الرأي لا طيب لواحد منهما وهي والحكم للغا
لانه ضامن له فاما المغصوب لا يحل له لان النبي صلى الله عليه نهى عن ربح ما لم يضمن
والمرابح في ضمان بعضب فجهوله بالحكم وعليه ان يتصدق به لانه اصاب الربح فيما لا
يحل له اخذه ولا حبسه ولا التجارة فيه بغير اذن صاحبه واحتجوا بحديث روي عن
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل رجلا يشتري له شاة بدينار
فاشترى له شاتين ثم باع احداهما بدينار ثم جاء بالشاة وبالدينار الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به وقال بعض اصحاب الحديث
ما ربح من ذلك فهو للمغصوب لانه ربح مما ملك واحتجوا بحديث عروة البارقي ان
النبي صلى الله عليه مر به جلب فقال يا عروة خذ هذا الدينار فاشتر لنا شاة

عروة

فاراد اخذ الدينار فاستوهبت به شاتين فبعت احداهما للتاجر فجئت الى النبي صلى الله عليه
بالدينار وبالشاه فقال كيف صنعت فاخبرته فاخذ الدينار والشاة وقال بارك الله
في صفقة يمينك رواه البيهقي الخرجه عن ليث عن عروة عن النبي صلى الله عليه واحمد
من حمل الربح للمغصوب ايضا بغير هذا الحديث واجود من هذا الحديث عن النبي صلى الله
وسلم عن بني اسرائيل ان الله عز وجل ارضى ذلك فلو لم يكن رضا الله عز وجل ورسوله ص
الله عليه وسلم ما حدث به رسول الله صلى الله عليه على المدح والحض على الخير ولا ا
الله عز وجل بذلك دعوة الداعي وذكر حديث ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه
قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار بطوله وان الرجل الذي عمل للاجير
وزرعا ٥ وروينا عن حرام عن ابن عمر ان الامر بخير في مال اليتيم بغير اذنه فالا
الربح لليتيم ٥ وروينا داود عن ابي هند عن رباح بن عبيد قال استبضع مغيرة بضاعة فاستبرئ
عن ذلك فقال فلما قدمت سألت ابن عمر فقال الربح لصاحب البضاعة ٥ وروي عن الشعبي
انه قال من اختار مالا فربح فيه فالربح لصاحب المال ٥ قال فوكد هذه المقالة بخبر بن عن
النبي صلى الله عليه وسلم فوذلك واختاره ان الله عز وجل قد رضي ذلك حتى اجاد الدعوة
واحتج هاولا الاخرون الذين احتجوا بحديث عروة البارقي بامر عمر وغيره وبهذه الآثار
وقالوا اجتمعت الامة على انه من اغتصب سبا من الحيوان او اختانه فاتجر عليه
حتى اضعف في الزيادة كان بالخيار ان شاء اخذ الربح وان شاء ترك وان الربح لرب السلعة
لا تتردد مما اختلفنا فيه الا مما اجمعنا عليه فلما انفق قولنا في زيادة الحيوان وجب رد
ما وقع فيه الاختلاف فربح الغلام لله فكان من قال بقولنا لم ينقض ومن قال بقولهم
فاقض في قوله اذا حكما شيئا يقول هو بخلافه في مثله ٥ وكذلك الخياط اذا
قال الربح لرب المال وما اشبه ذلك ٥ وقال الآخرون ممن جعل الربح لرب المال ان كان رب
المال حين علم بالربح رضي بما فعل الغاصب طاب له اخذه وان كره ما فعل لم يطب له
اخذه واري له ان يتصدق به واحتجوا بحديث عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما علم اخذ الدينار واظهر الرضا دعا له ٥ ثم ردوا جميعا على مخالفيهم الذين
جعلوا الربح للغاصب فردوا عليهم ما احتجوا به فقالوا اما حديث حكيم فانما يدور
عن رجل عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندري من الرجل فيه او غير ثقة

اكثر مما جعل له وقد ازله في التجارة فهو له ولا في الغصب ان لا يطيب له ما لم يجعل له
ما ربح في ماله فهو ضامن بالتعدي لا ربح له ولا اجره مثله في عمله في المال فالربح للدب
المال وكل وجه الا ان يشتريه فيقول اشتريته منك بهذا المال ولا يسمي كم هو فان
بيع فاسد والربح لا يطيب لواحد منهما والبيع مفسوخ قلت مما يفوت قال ان كان
هذا هكذا فانما عليه ان يرد راس ماله والربح رد على البائع وان اختلفوا والربح اذا
استبرا المال بعينه وسماه كم هو قلت فما لحقه ان قال ان يرد المال والربح وكذلك الخياطه
اذا عصبها ثم زرعها ثم حصدت رد ما خرجت وكذلك السمن وما بنى

فصل

واما الجاريه اذا غصبها
اذا كان قد غصبها من زوجها
ولدت منه فالناس مجتمعون
ولدها فيمه ما نقصتها الولاده لم يكن عليه شيء وان كان
بقي وقال الشافعي واصحاب الحديث يردها ويرد ولدها وما نقصتها الولاده و
ضداق مثلها ان كان استكرهها واوطاها عنه فلا صداق لها وكذلك ان جاءت بولد من
غيره اخذها وولدها وما نقصتها الولاده لانهم اجمعوا ان الولد للدب الجاريه وان
له اخذه وما نقص الجاريه ويد الغاصب فعليه فمنه لانه متعدي ظالم جاني
ولما قول من خالفهم من اصحاب الراي ان كان ما نقصتها الولاده بقيمة ولدها لم يكن
عليه شيء فيكون نقصان الجاريه بقيمه الولد فالولد للدب الجاريه لا للغاصب وعليه
عليه النقصان في ماله قال وقال من خالفهم من اهل الراي الزياده ان كانت ويد الغاصب
فقالوا لهم الزياده لدب الجاريه او للغاصب فالوا الدب الجاريه قيل لهم فكيف
الولد بحسب ونقصان الجاريه ولو نقصت الجاريه من الولاده وخرج الولد مي
كان على الغاصب النقصان فلما كان المغصوب منه لا يحاسب به ونقصان الجاريد
اذا خرج منها كذلك اذا خرج حيا فاذا كان قد اجمعوا ان على الغاصب النقصان
كان الولد ام لم يكن فان الولد للمغصوب نقصتها الولاده او لم تنقصها فاصار
الغاصب يحتسب به على المغصوب في النقصان ان انتم لو زادت الجاريه
صار تساوي الضعف اليس لدب الجاريه اخذ الولد فاذا كان له ان ياخذه مع الزيا
ده فاجعلتموه عوضا من النقصان قلت له فما الذي يخيار قال ردها ورد ولدها
وما نقصتها الولاده فعلى الوارث ان يرد ذلك لان الولد والجاريه له فسواء له والنقصا
ين على من ورثه عنه لانه كان متعديا فلزم الغرم اذا صار

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء العاشر من كتاب الشبهات

باب آخر من القول في الشبهات وتوقيها

والحكم ورد الظلامات والغصوب من الاموال والاراضي وغيرها وعلى من يرد واذا عدم اهلها وبيان وجوه ذلك وتفصيله والاختلاف فيه قلت فان كان لا يعرف مالك الغصب او الظلم او الخيانة كيف الحكم فيه قال ادلك محلك فان كانت ارض او دار او عين مال صامت أو فقهة ولم يتوصل منه الى شيء منه فليتصدق به ان كان ممن يرجو اجر ذلك ويوصي به بعده الرمن يتصدق به ان وجده ٥ وان كان طعاما يفسد او حيوانا يحتاج الى النفقة او ثيابا تتآكل فسبيل ذلك كله ان يقوم ثمنه ويطلب صاحبه قلت وكيف يطلبه قال ان كان له وارث في بلده او في غير بلده طلبه حتى يوصله اليه وكذلك ان كان المالك حيا طلبه في بلده او بلد غير بلده وان كان ميتا طلب وارثه وان استيقن انه مات ولا وارث له فليتصدق به عنه وقد روي في ذلك عن ابن مسعود انه استأجر من رجل حمارا فمضى منه قبل ان ينقده فطلبه فلم يجده فجعل يتصدق بثمنها ويقول اللهم عنه ان رضي والا فالاجر لي ٥ وروي عن عطاء انه قال في الغصب انه يتصدق به قلت فان كان ذبح الغنم واستغل قال فسبيل ذلك ان صاحبه او وارثه اعطاه ما ربح عليه وان لم يجده طلبه فان يئس منه تصدق به قلت فان كان يعلم بالغصب او الظلم او الخيانة ولا يعلم المغصوب منه ولا ان سأل عنه ان يتعرف قال فليتصدق به قلت فما اكتسب على غير الظلم كالمأجر من اللهو والغناء وما اشبه ذلك فخالطه ما ورث او لم يخالطه قال فليتصدق به فليتصدق به اذا تصدق به طاب له ما بقي. **فصل** قلت فان كان الغصب او الخيانة من السلطان كيف الكتسبة من الجناية او من الكتابة كأخذه مال الجند بغير طيب انفسهم وغيرهم من الناس او كالارض يحوزها بدخل بعضها او ارض له يملكها قال اما ما اخذه من السلطان واخذه فان ذلك محبب فيه والناس فيه مغلوبون فما كان من عين او عرض سوى الارض فان

بغض العلما فالرد عليهم وهم اعلم بما تولوا لأن على الغاصب واجب ان يرد الغصب
على من غصبه والغصب والخيانه في الكتاب والسنه اوجب الله جل وعز ادا
الى مالكه ولم يستثن سلطانا ولا غيره وقال احرون لا يرد عليهم لانه ليس لهم ولا
يملكونه وانما هو حق للمسلمين وقد ثبت في السنه ان من صار الى الله مال من رجل
بغصب او بغيره وهو يعلم انه كان فريضة لغيره اخذه بعد حق كان عليه ان يرده
الى مالكه ولا يرده الى من غصبه واختانه من المالك وهاهنا غصبة خونة لا يشك
فيهم ولا يشك ان ما في ايديهم حقوق للمسلمين فان رد عليهم رد على غيرهم وهو
كان لهم عونا على ظلمهم وما هم فيه ولكن يخرجه الى المسلمين قلت
من ذلك قال ان كان غصبا بعينه من مالك معروف اختص ان يرده
ارده عليهم لانهم لا يملكون وانما مثل ذلك كمثل سرق ثياب رجل فصارت الثياب
الى ثم فالواجب على ان ارد ها الى مالكها ولا ارد ها الى اللص فيذهب بها ٥ واما ما
كان من اموالهم التي تخالطها الظلم والغصب وليس له مالك بعينه غصبوه منه
فاوجب الى ان ارده اليهم واوليهم ما تولوا ٥ ولو جاز لي ان لا ارده عليهم اذ علمت انه من
مال تخالطه حقوق المسلمين كان لي ان اسرق من اموالهم ثم انصدق به على السرقوا
لخيانه واحد ٥ وكيف يجوز ان انصدق وقد لا يجوز ان يكون بعضه ليس للمسلمين
وانما هو لقوم مغصوبين باعيانهم فكيف يجوز ان انصدق بما قد يمكن ان يكون ملكا
لبعض المسلمين خاصا له مما غصبوا منه ليس من البغي ولا غيره مما للمسلمين
كلهم صدقوا ولاهل الذمه ليس منه شيء من البغي فرده عليهم اولى حتى يلقوا الله
وجل به اذا كان عينا او عرضا من متاع او جارية او عبد **فصل** قلت
اذا كانت ارض فيها حكم اخر ان كانت من ارض الخراج وقد اسلم عليها قوم هم احق بزراعتها
استطابت انفسهم فان احلوها الرد عنها واديت عنها الخراج هذا اذا كانت ارض
بيضا وان كان لهم فيها غمد ان من بنا او ساقية او غرس لم انتفع بشيء منها حتى ارده عليهم
فان لم اقدر عليهم تصدقت بقيمته ٥ وان كانت ارض جزيه وهو ان يكون ليس من ارض
الخراج كان اسلم عليها اهلها مع المدينه مدينه النبي صلى الله عليه وسلم ارضها وارض

من
طه النبي صلى الله عليه او من امام عادل وكما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم تميما وغيره
وكما اقطع عمر رضي الله عنه علبا رضي الله عنه تبع وكما اقطع عثمان رضي الله عنه
الزبير وا قطع ابن مسعود وعمار وسعد وخبابا رضي الله عنهم ٥ وكل ارض صولح
عليها الخراج معلوم كما صالح رسول الله صلى الله عليه اهل الجزان فلم يزالوا على ذلك
حتى اكلوا الربا باجتهاد عمر رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه شرط عليهم ان اكلوا
الربا فلا صلح لهم ٥ وكما صالح عمر رضي الله عنه مدنا كثيرة من الشام منها اهل
[illegible] وقالهم بذلك الا المسجد لم يبره ملكا فاخذه ٥ وكل ارض صولح عليها
[illegible] من غير خراج كما صالح ابو عبيده رضي الله عنه اهل الحسن فهم دلوه
[illegible] المسوكين فما كان من هذا فلا يجوز رده الا الى اهلها او الى الوارث عنهم
واما الارض فان كانت من ارض الخراج فليردها عليهم لانه متى ما وصلها الى غيرهم فذلك
تولها وازالة خراج المسلمين عنها ومتى ما جاء امام عادل لم يعرفها انه لا
يدري لعلها مما اقطعه الائمة العدول ما لم يجد من بينة معرفتها فليقرها كما
جعلت للمسلمين ولا يغير سنتها ويقلب حكمها من باب اخراجها عن المسلمين
ابدا ومن نصرها على ما جعلها الله عز وجل.

فصل قلت فان استفتى
انه خائنة من الفيء او من الصدقات او الخمس قال فالصدقة له احب الي لانك
قد استفتيت انه ليس لهم وانه للمسلمين فلا يرد عليهم حقوق المسلمين لانهم
ليسوا باهل ان تكون حقوق المسلمين بايديهم قلت فان كان اصابه بالخيانات
من امر والاه به او الرشا قال اما الخيانة فان عرف انه امر به ليدخل على
امر ظلم ومعصية فالرد عليه اولا وان كان ممن امر له به على الظلم والمعصية
فذلك محتلف فيه تختلافهم في الباب الاول واما الرشا فان لم يعرف من اين اتى
منه بعينه فليتصدق به واما ما اختان من الجند فان كان اختان من جند اعدوا
للغزو والظلم والغصب فاعطوا على ذلك فقد احبط العلماء اجرهم وذلك مثال
بعضهم يرد عليهم وهم اعلم بما تولوا ٥ وقال بعضهم يتصدق به او يعم به على ما احبطوا
في المسئلة المتقدمة واخراجه والصدقة به ٥ وان كانوا اجندوا في جور العدو
وفي بعض ما فيه [illegible] المسلمين فان عامة العلماء قالوا يرده عليهم لانهم ومصالح المسلمين
وقال بعضهم كلهم ظالم جائر لانهم انما يقاتلون البغية

والشفعة الا بعهود [illegible]

عرف

[illegible] على الرباب

الكاذبه وعلى ما بذل لهم من الطاعه على ما يجتوز ومتاما صرفوهم عن مصالح المسلمين
الى الغصب والظلم انصرفوا لهم الى ما يريدون فما ترده عليهم حق للمسلمين لا لهم فليتصد
وبه على ما اختلفوا فلت فان اختار من مغنم لهم او شئ اخذ منهم على المعاصي مما
للعب بها النرد و القمار و الفراشير و البهايم او الرمي او القمار لهم بالجوز و الخاتم
لهم ٥ هل ترد عليهم لانهم اكتسبوه مما لا يحل فليولهم ما تولوه قلت فان كان اخذه
ممن اجر وعليه من العلما و القرابه و الموالي او المساكين على غير اعانه على ظلم قال
فليرده على هاؤلا احمد لا اختلاف بين العلما في ذلك الا عرفه قال ابو [illegible] عمن
انهم اخوته وان لهم ان ياخذوه ويتمولوه **فصل** ثم اختلف
في ان يردوا على المغصوب فقالت فرقه تصدق به لان الفقرا و [illegible]
من الاغنيا من المسلمين لان الامام عليه ان يبدا بالفقرا قبل الاغنيا و الفقرا احوج
من سايرالناس لان الائمه العدول كعمر و عثمن رض الله عنهما اتوا من يستحق ما
لفقرا اليوم احوج ما كانوا من الاغنيا و احتجوا بفعل ابن مسعود حدثنا يوسف بن الحسن
قال حدثنا سفين بن عيينه عن عامر بن سفين سمع ابا وايل قال اتاني ابن مسعود
جاريه بشيع مايه فاما ان يكون مات الرجل و اما ان يكون ترك هلاك فاستشارها حولا
فلم يقدر عليه فخرج بها بعد الحول وطرح ثوبه عند سدة بابه فجعل يقبض عليه
ويقول اللهم عن صاحبها فان ابا فمني وعلي الغرم ٥ ودعت امراه النبي صلى الله عليه
وسلم الى طعام فقالت فلما تناول منه اللقمه فوضعها في فيه فرمى بها ثم قال ان هذه
شاه لجيرتي اخبرني انها اخذت بغير اذن اهلها قالت يا رسول الله ظننت من ان
شاه بلغتها فاجابني فارسلت اطلبها منه فلم يكن في منزله فارسلت بها الى
اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاساري ٥ وروى
اسرائيل عن اسحق عن عامر الشعبي قال لما نزلت الم غلبت الروم كذب المشركون
للنبي صلى الله عليه وقالوا لابي بكر الصديق رض الله عنه الا ترا ما يقول صاحبك
زعم ان الروم ستغلب فذكر الحديث وما اذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يخا
طرهم فخرج ابو بكر فحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا السحت فتصدق به وفرح المومنون بنصر الله عز وجل لانه نزل

تبرع الغلام بعد ما اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخاطبتهم فامره ان
يتصدق به اخبرنا الوليد بن مسلم قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال سالت
الحسن عن توبة الغال وقد يقع في الجيش فاتصدق به قال لو فعل ذلك مرتاب من ظلم
لم يعرف صاحبه ○ وقال الخروج ان كان ما اختانه او اغتصبه من الصدقات التي هي
الدكوان او الخمس فالفقراء حوله والمساكين وان كان من الفيء فهو لجميع امة محمد
صلى الله عليه وسلم ولا يتصدق عليهم احمس ولا كوفي عليه ان يعرفه كما لو وجد به الامام
العادل كان جائزا كالماء يسقيه من ضرب به من الناس او كالمسجد يبنيه لكافة امة او
للغزاة والجسور او كمصانع مكة او كالغزو عن جميع الامة او عمران الحصون
التي في ثغور العدو ولو اخذ هذا المال فوقفه في بعض ما ذكرنا كان قد عمه به وكان
محسنا فيه وما كان من الغنيمة طلب الذين شهدوها او ورثتهم فان ذلك
اليهم فان لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم تصدق به لان هذا شيء لا قوام باعيانهم ليس
لجميع المسلمين ○ حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال حدثني جرير بن عثمان عن سليمان بن
عامر ان رجلا سوّل له نفسه فغل مائة دينار ثم اتاه ندم فاتى اميره فاباح ان يقبضها منه
وقال قد تفرق الناس ثم ذكر الحديث حتى اتا معوية رحمه الله فاباح ان يقبضها
منه ○ وفي رجل من النساك قال له ابن الشماع فاخبره بما كان منه ومن اميره
من معوية فقال لا كوفة لك عليك بما افتاك الطرابلسي فادفعها الى معوية
وتصدق بما بقي فان الله عز وجل عالم باسمائهم واسمائهم وعشائرهم فبلغت
معوية فقبلها فلا يجوز ان يكون لقيها هذا اذا لم يقدر عليهم تصدق بها ○

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها وكيف

المخرج من الشبهة والتحري وذلك وبيانه وشرحه قلت فاذا كان يعلم ان
فيما ورث غصبا او ظلما او خيانة او ما اكتسب مالا يحل له وفيما ورث
ميراث لغيره من القرابات الذين قد تناسلوا ولا يعرف سهامهم ولا كم نصيب
من بقي منهم فيستيقن ذلك كله ولا يعرف كم هو ولا مقداره فالرد شبهة
وعلة التحري قلت وكيف التحري فالترك المال مناركة حتى يصير الحلال يقينا
عنده وحتى لا قبه للحلال حتى لخاف ان يكون قد اعطا المدعي اكثر من ماله وذلك

انه يقول لكل ما وزن غصبه فرابني فلان معلم يقينا انه ليس كذلك وانه قد
كان له مالا غير ذلك فيقول في نفسه فتلتبه فيتبين انه ليس كذلك اما باسباب
من المالك قد علمها واما ان يكون قد علم ان كلما ورث اخذه من غصب او خيانة
ممن ادعا ذلك او كان ميراثا علم ان المدعي لم يكن له الميراث كله وان بعض من
ورثه قد شاركه وشارك اباه في الميراث فاذا وقف وتنزيله فلعل له
نصفه او ثلثه فان رأى نفسه في ريب ولا يستيقن انه خارج مما ادعى عليه المد
ولا يأمن ان يكون ذلك او قريبا منه زاد على ذلك حتى يعلم ان ما بقي بيده لا يمكن
ان يكون للمدعي لم يعطيه ذلك فان ابا ان يحله فليس عليه اكثر من ذلك
فهذا ابدا الصدر فلا يجد عليه اكثر من ذلك قلت فما تلتبس عليه بقدر
علم التجري فيه اما ان يكون وارثه غائبا لا يدري كيف كان امره وامن المدعي او كان صغيرا
لا يعرف ذلك قال فليس عليه الا الصلح او يقوم بذلك بينة قلت فان ادعى على من
ورثه دعوى ولا يعلم ان له عند من ورثه شيئا ولا بينة له عليه ممن يتوهم الا
انه يعلم انه كان بينهما معامله قال فليس عليه واجب ان يعطيه شيئا لا
بينة وليس عليه ليس الا على علمه فان كان صالحه فهو احب الي الان والتنزه من ذلك
شيئا ان كان مستورا لا يستحل مثل ذلك ومن ادعا عليه ممن يتوهم ولا علم
انه كانت بينهما معامله فالصلح والتحليل احب الي من غير ان يكون ذلك عليه واجبا
قلت فان استيقن انه قد خالط ما ورث حراما وليس من هذه الوجوه التي ذكرت
ناها من ظلم واكتساب ما لا يحل ولا يعرف كم هو ولا يعرف صاحبه او كان مما لا يرد
على احد منهم ليس هو بمظلمة الا انه مما لا يحل كالاكتساب بالغنا والزمر
والمزاح بالكذب ونحوه او كانت مظلمة عرف صاحبها وقد ايس منه ومن ورثته
لا يعرف قدر ذلك فيما ورث الا انه قد استيقن انه قد خالط ذلك ما ورث ولا
يعرف كم هو ولا يعرف من يرد عليه او كان مما لا يرد قال فليتحر ابي ذلك قلت
وكيف يتحرا قال بمنزله ما ذكرت لك في المسئلة الاولى حتى يصير الى ما يستيقن
قلت فان كان من ورثته تاجرا او صانعا فكان يكذب في مزاحته ويعمل اشيا
لا يجوز واصل المال ليس بخبيث الا انه قد خالطه الربا والربح على الكذب في المزاحة

والتطفيف في المكيال والميزان او الصانع يختان من استاجر فلا يؤدي اليه العمل
او ياخذ بعض ما اعطاه ان يعمله او يبدله قال ان عرف وحفا لاحد بعينه فليرده
وان عرف ان هم حفا ولم يعرفوه فليصالحه وليحاله وان لم يعرف لاحد حفا فليتخذ
وليترك المال كله كما قلت لك وليتصدق به قلت فان كان يعرف قوما كان يعاملهم
باعيانهم او كانوا هم الاغلب على معاملته من وزنه او صناعة او وكالة فلم لهم
بها او فهو لمن كان يقوم لهم وحدهم او كانوا هم اغلب عليه وكان افل ذلك يعامل
قوما كثيرة لا يعرف ما لهم عنده ولا من ظلم منهم الا انه كان غير متثبته
لا ظلم غيرهم قال فالصلح والا يستحلال اولا له قلت فان كانت
ممن يمر به ومن حوله من التجار وغيرهم يعاملهم بالتجارة والبضاعة
فعاملهم بما ندمه في ذلك من التبعات ولا يعرف ذلك منهم ولا من ظلمة الميت
قال ان لم يعلم احدا بعينه ظلمه فليتحر اثم ليتصدق به وان استغل من كان يعرفه
والاغلب عليه من التجار وغيرهم فهو احد الى وليس ذلك عليه الا ان يعلم ان
احدا منهم كان ظلمه شيئا لا يعلم ما هو فالصلح حسد جائز قلت فان
كان التبعة هو الذي ولي ذلك لمن ورثه او لنفسه كالتاجر او الصانع يكذب
في المتاجر او يطفف في المكيال او الميزان او يكتم العيب ويدلسه ويخالط
معاملته الربا والخيانة وقد التبس عليه ذلك لا يجده ولا يعرف احدا بعينه
لكثرتهم ولطول الزمان قال ان اراد ان يتوب حتى يطيب له ما يعمل به قال يتحرا
ويترك المال متاركه حتى يصير الى منزله يقف عندها فيزيد عليه ويستظهر
حتى يغلب على قلبه ان ما في يديه خارج مما اكتسبه مما لا يحل له يتصدق
به وان عرف احدا ممن كان يعامله فيحلله اذا كان لا يدري لعله من ظلمه فذلك
احب الي قلت فان كان المال الذي في يديه عظيما ثم رجع الى مثل ما كان له
اول او اقل او اكثر وقد كان يعمل هذه الاعمال قال هذا اضعف من الاول فليستظهر كم
كان يغرم منه ثم ينزله بقدر قسطه من الحلال حتى يعرفه او يغلب على قلبه معرفته
ثم يفعل ما عاد الله بعد ذلك من الربح فما حد بقدر قسطه ذلك الحلال ثم

يتصدق بما كان تركه مما بقي من الحرام عند عطيه وبقدر قسطه من الربح وكذلك
ان كان ما ارمز وزنه قلت ان لم تعرف ذلك لم افعله قال ذلك كمثل رجل كانت
له الف درهم حلال فدورها من مراث او غير ذلك فتجر فيها وكان احيانا يكذب في
مواجحته ويطفف في مكياله وميزانه ويصدق احيانا ومر الحنه ونوع مكياله و
ميزانه فمره يفعل هذا ومره يفعل هذا ويعامل مره بالصحة ومره بالدباوما
اشبه ذلك ثم انه خسر او اختزن كانه او غرق بعض متاعه وهلك فذهب بوم ذهابه
فيمته الفين وفنيت فريده مائتا درهم ثم عاد فتجر فيها فصارت الفا فاراد
التوبه فتفكر هل كانت معاملته كلها بالكذب والتطفيف فعلم انه لم
يتيقن هل كانت نصف معاملته فارتاب فلم يأمن ان يكون كذلك فزاد على النصف
قليلا حتى غلب على قلبه انه قد زاد على النصف او اكثر مما كان يعمل به من الحرام
فما عطب اولا مره فذهب معظم مائتان فجعل ما بقي من الحلال تسعين وفنيت مائه
وعشره مما سلك فيها نظر فاذا هو قد ربح بعد المائتين حتى صارت الفين فعزل
للاشتباه الفا وخمسين وهو النصف ونصف العشر وعزل للحلال الفا الا خمسين
وهو النصف الا نصف العشر فربح للمائه وعشره النصف ونصف العشر وربح
للتسعين النصف الا نصف العشر لانه جعل ما بقي من الحلال تسعين وجعل ما ينشبه
عليه مائه وعشره ٥ وكذلك ان غلب على قلبه ان الحرام كان اقل من النصف فجعله
النصف وكان ما بقي مائتين يوم ذهب ماله فبقي مائه حلال ومائه حرام فتجر فصا
رت الفا فصار ربح الحلال اربع مائه وربح الحرام اربع مائه فليتصدق بخمس مائتين
ويمسك خمس مائتين فقلت قولك تتجرا وتتنزه حتى بدا انه قد اخرج بعض الحلال
الى اي شئ ذهبت فيه والى اي حجه قصدت قال الى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يشبه ذلك روى عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ان كان شك في واحدة او ثنتين فليجعلها واحدة
واذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ان كان شك في ثنتين او ثلاث او
اربع وليجعلها ثلاثا حتى يكون شكه في الزياده فلذلك امرتك بالتنزه الا ستظهار

الزيادة حتى يكون تشكك انك قد اخرجت من الحلال ○ وقد سمعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك يخبر بها فرواه عنه ابن مسعود انه قال اذا شك فلم يدر صلى ثلاثا او
اربعا وليتحر ذلك فقصر عبد الرحمن بن عوف عنه كيف ذلك التحري وقد ذهب بعضا
العلماء بحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثر الظن ان يعمل عليه و
زعم ان ذلك مخالف لحديث عبد الرحمن فمعنى وهذا الحديث يدل ذلك على ما وصفت
لك من ان التحري هو شك ان يكون اخرجت من الحلال وهو ايضا اكثر ظنك ○

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها واخراجها

ويجوز له ان يمسك من الشبهة اذا تاب منها ويأكل ويلبس ويباشر ذلك
ووجوهه والاختلاف فيه قلت فاذا كان وماله مما ورث او مما عامل به ما
لا يعلم لاحد فيه حق بغبنه او علمه ولا يعلم من صاحب الحق ولا يقدر عليه فامره
بالصدقة به وهو فقير محتاج هو وعياله او هو نفسه لا يمكنه المكسب قال
ان كان اذا تصدق به بقوله ما يكفيه وعياله فليتصدق به وليس يحتاج اليه
وان كان قد ذهب ما قد تاب به ولم يبق عنده الا بقدر ما يلزمه ان يتصدق به بعد
التحري مطرحه او مما اكتسب ان اخرجه بقي البسير الذي لا يكفيه فان الناس
في ذلك مختلفون فمنهم من زعم انه ان خسر منه بقدر ما يكون معاشا له مثل الشيء
يستغله قواما او بقدر ما يحترفه مما يأتيه منه القوام او بقدر آلة لصناعة
يكتسب بها واحتجوا بانه لو اوقف ذلك على بعض الفقراء يستغله ويتجر
فيه لكان جايزا فاذا فعل ذلك بنفسه وبعياله ما يفعل بالفقراء جاز ذلك له وا
حتجوا بحديث قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتى يصيب
سدادا من عيش او قواما من عيش وهذا قول ○ وقد ذهب بعض اصحاب الحديث لو
ان رجلا افتقر وذهب ماله كان له ان يسأل او ياخذ من الصدقة بقدر ما يرجع الى
حاله الاولى من الغنى ولو كانت عنده عشرة آلاف مثل ما كان يعيش هو وتجارته
او غلته من السداد والقوام لا من الكثرة المفرطة فهو السداد والقوام وا
حتجوا الحديث قبيصة هذا وحديث ابي طلحة حيث شغله بستانه عن الصلاة فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم قد جعلته صدقة لله فقال اجعله في قرابتك خير لك فا
عطاه

حسان وابا قتاده فقالوا حايط من نخل اعطاه رجلين ٥ واحتجوا بعمر رضى الله عنه
انه قال اذا اعطيتم واغنوا ٥ وان عمر رض الله عنه اتاه اعرابى يساله من الصدقه فا
عطاه ناقه يبيعها ويغنى بثمنها فقالوا فهذا فيه ذلك فيمه دينار ٥ وقال اخرون ليس له ذلك و
لكن يخرجه ولا ياخذ منه فوق الغنا لانه ان اخذ فوق الغنا فقد اخذ ما لا يستحقه
ربا الفقرا ٥ ثم اختلفوا فى الغنا فقال اصحاب الراى الغنا مايتى درهم فاذا ملك ما ياخذ
فوق الماين فقد اخذ ما يستحقه لكل راس من عياله من الكبار ممن ياكل الطعام ويسرب
الشراب ويلبس الثياب ٥ واحتجوا فى المايتين بان الله عز وجل جعل الزكاه على الاغنيا
وان الهاشمى الفقرا فوجبت الزكاه على مالك المايتين ممن يملك المايتين فهو غنى
بملكها فهو فقير اذ ان الله عز وجل عنه الزكاه فله ان ياخذ مايتين
قول ابرهيم وعول اهل الكوفه قديما ٥ وقال اخرون من اصحاب الحديث ياخذ خمسين درهما
او قيمتها من الذهب ولا ياخذ اكثر من ذلك لان الغنا خمسين واحتجوا الحديث ابن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قيل يا رسول الله ما غناه قال خمسون او قيمتها من الذهب
وهذا رويه حكيم بن جذام الا انه ولبس بقوى فى روايته وانما روى ايضا فى المسئله ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيمه وفى وجهه كدوح او خموش
قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون او قيمتها من الذهب ٥ قالوا ان كان غناه
عن المسئله فقد سماه النبى صلى الله عليه وسلم غنيا فكذلك هو غنى عن اخذ الزكواة
وقال اخرون ياخذ الاربعون وهى الاوقيه ولا ياخذ اكثر من ذلك واحتجوا الحديث بريدة عن
النبى صلى الله عليه وسلم منقطع ورويه عطاء بن يسار ٥ وقد روى عنه ايضا عن رجل
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من سال وله اوقيه
فقد الحف فى المسئله قال فقلت لناقه البا عوته خير من اوقيه فلما سل
النبى صلى الله عليه وسلم شيئا حين سمعه ذلك منه والرجل لم يسمه ٥ وقال قوم ياخذ
بقدر الغدا والعشا ويخرج الباقى ٥ واحتجوا الحديث سهل بن الحنظله ان النبى صلى
الله عليه وسلم ذكر المسئله فقال من سال وله ما يغنيه قالوا يا رسول الله ما غناه
قال الغداه والعشاه ٥ وذلك والمسئله وجدها اركان قويا مكتسبا ان ليس له ان ياخذ
منها شيا ٥ قلت عاجز قويا مكتسبا ولا يكتسب ... وما يكفى

راجعو

عياله فالوا فجايز ان ياخذ منها ما يكفيه على اختلاف ما قالوا والذي يختار من ذلك ان
كان قويا على الفقر قد عوده الله عز وجل الرضا عنه مع الضيق وحسن التوكل على
الله تعالى فليخرج ذلك كله ان كان وحده او كان معه من الكبار من يصبر كصبره او قريبا
منه فليخرجه توزعا ويتوكل على الله فان الله عز وجل سيلطف له ○ وان كان له
طفال صغار او كبار ممن يجزع جزعا يخاف ان يخرجه الى ما لا ينبغي فليجلس منه بقدر
ما يتعيش به من الاطفال ومن يجزع من الكبار ويسدد هو عنه فلا ياكل منه شيا
لانه قوي في دينه ويكون في الطلب لهم ممن ما وجد غنما اخرج ما بقي ○ فان وجد سعه
تفضل عن عوامهم فاحب الي ان يخرج مثل ما كان يعالهم به يتصدق به فان لم يجد فهو معذور
وان كان ضعيف القلب لا يامن ان يخرج الى ما لا يحل من طلب المعاش اذا جاع وعرى فليجلس
منه بقدر الفوت ويتصدق بالباقي قلت ○ فما ليس شي معلوم ولا كثير بقدر ما
اذا جلسه اشتغله في تجارة او زراعة او غير ذلك حتى منه الفوت فيكون ما يا
كل مما يربح او تخرج الارض فاذا وجد غنا بعد ذلك من راس المال فيكون كالمستقرض
لراس المال قلت فان لم يكن له شي من ذلك تسعة غلته او لا يحبس التجارة
او لا يجد ارضا يشتريها تطيب له او لا يجد بذلك ارضا لقلة المال قال فليجلس لكل
انسان ممن ياكل الطعام والشراب ما بين درهم وصدوبالباقي وما حبس من فوت
او مال مسمى فليكفي وطلب الحلال فمتى ما وجد عوضا منه اخرجه وان وجد
طعام يوم واحد فما فوقه فليا كله ولا ياكل مما في يديه فيعمل على حسب ذلك
كلما وجد لقمة من حلال اكلها واستغنى عما حبس حتى يجد عوضا منه او لا يجد
عوضا فارجو ان يكون معذورا قلت ○ ارايت رجلا ورث وراثة من سلطان
ولا حيلة له ولا قوة على العمل وهو وحده او عياله وهو ضعيف القلب كيف نرى
ان يصنع ○ قال ارى ان يحبس ما يقيمه من غلة او تجارة فياكل مما يربح او تغل
الارض وجه الباقي ويكون في طلب عوض من ذلك فكلما فضل من ذلك عن قوته و
جهه لله عز وجل في المساكين وغيرهم وكلما وجد طعاما مما يحل له فوق يوم او
اقل من فوت يوم او اكثر من ذلك اكل ما وجد وذلك اليوم وامسك عما في يديه فان
لم يجد شيئا قلت ○ فما قوامه قال على قدر قوة بدنه وضعفه

فوي العزو

عزو

كان ممن اذا اكل الخبز وحده ضعف ضعفا شديدا فياخذ من الادم بقدر الفوام وان
كان قوي البدن فياخذ الفوت الخبز والملح والادم اليسير او اللحم اذا انقطع وضعف
ضعفا يخاف ان يضعف عن القرصه او عن حوائجه التي لا بد له منها فياكل حسب منه
بقدر ما يقوته قلت انزلته منزله الميته قال لا ولو انزلته منزله الميته ما اكل الجيف
له ان يا كل منها حتى يخاف على نفسه وما اكثر ان يا كل منها وهو يجد بقلا يلتقطه فياكله
ولا يدخر فوق ما ياخذ ما يرجع الى نفسه لذوا الجوع الضروره ولا كرا انزلته منزله
الحاجه الشديده التي اخاف ان تركته ان يضعف من الدين اكثر من توفيه ما وبدنه
قلت فان كان ما لا رث والداه ما لا عينا ولا يحبس النجاره قال فليستتر به ما يقوم عليه
بقدر قوت سنته ويتصدق بالفضل من المال ويا كل من غلته القوت وبوجه الفضل
وان كان قوي القلب راضيا عن الله عز وجل قوي النفس فليخرجه كله ولا يا كل الا طيبا
مع ان يقوى لا يستامر احدا او اخراجه اذا علم انه شبهه وانما يبسل حتى يعلم شبهه
هوام لا فاذا علم ثم افتاه الناس لم يلتفت الى قولهم الم تسمع الى قول النبي صلى الله
عليه وسلم لوابصة واز افتاك المفتون وقوله لا ترى عليه مثل ذلك فشدة خوفه
من ان يلحقه جرى الاخوه تبعه وخوفه ان يغتذي بما لا يا من ان يكون الله عز وجل يعلم انه
سيحت خبيث وانه لا يطيب له فالخوف يزعجه عن التوني مع قوة اليقين انه سيشتو
وفي كل ما قدر الله عز وجل له في وقته الذي قدر له فيه حبس الشبهه او اخرجها
فاذا كان كذلك فرخوه ويقينه لم يقبل ممن افتاه بخمس شيء منه لانه خارج موقف
لو كان حلالا لحاز عليه اخراجه فكيف اذا كان شبهه مامورا باخراجه قلت
فان كان ابوه او من وريه رجل من الدهاقين كان له اصل متقدم هل ان ترض بذرعها او
ارض يستغلها او ما اشبه ذلك واختلط ماله السلطان فزاد ارضه عمارة من اموال
الهلو كان له غير مال فزاد فيه من قبل السلطان او غيره فهل ان من التجار وغيرهم
كان له حرام متقدم فخالط السلطان فزاد فيه قال ان كان يعرف تلك الدراهم فليخرجها
قلت فان كان اذا اخرجها بقي له اقل من القوام قال فليحبس تمام القوام على قدر ضعفه
قلت فان كان اذا اخرجها لم يبق له شيء قال ان كان قويا اخرجه كما وصفت لك في المسئله الاولى قلت فان كان لا يعلم قال
ان كان قويا اخرجه وحبس تمام القوام ان كان ضعيفا وكان له عيال فان استطاع ان يكون

غذاوه ولباسه من المال الاول و يغذو اعياله ان كان ضعيفا فوامّا وسطا من
المال الباز لانهم فقرا من عدد الفقرا قلت لم يستحب له ان يطعمه غيره ولا اكله ٥
فلم يغير خطله احد اهل ان الحقه عليه او كذا اذا كان هو اعلم والباسه انه اقوا
منهم اذا كان عنده من الصبر والقوه ما ليس عندهم فان اختار تركه فليتركه وان
يقوى فليسعى عليه منه بقدر القوام لان صغارهم موضع يستحقوا الصلحه و
الكبار لا بامن ان يخرجهم ضعفهم الى ما لا يحل لهم وهو كذلك اذا كان ضعيفا لا بامن ان
يخرج الى ما لا يحل له قلت فان كان يعرف من ضعف بعضهم انه لا يصبر حين
يستحقه الجوع دون ان يضبر مع السلطان او يكتسب ما لا يحل من فساد نفسه
او الدخول فيما يحرم عليه قال اذا كان منهم من هذه حالته فليتعهدوه بالقوام
ولا يدع عظفه والحمل عليه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الحادى عشر من الشبهات

باب اخر من الفول في الشبهات وتوقيها

واخراجها اذا اخلو يقوا على الكسب وكيف ينبغى ان يفعل فيما يمسك منها ان كان
ضعيفا وطعامه ولباسه وغيره له ولعياله وتزيد ذلك وبيانه قلت
فان كان هو والكبار من عياله يمكنهم الاكتساب قال اما هو وذات نفسه فان
كان يريد الورع من الشبهه فليخرجها وليكتسب وليكد هو والكبار فليحمل عليهم
حتى يكسبوا فمن ابا منهم الكسب امسك عنهم ان ينفق عليهم حتى يريهم الجهد
فليطعمهم الفوت ٥ قلت فان كان بعض الكبار وان تامعه او بعض الصغار
قال اما الكبار فليس عليه ان يختبرهم فان اختاروا ان يتورعوا معه فليخل
بينهم وبين ما ورثوا وان ابوا من ان يفسد ماله فليسعى عليهم مما يكتفون به ٥
ومن كان منهم صغيرا فليسعى عليه ما يكفيه مما ورث لانه هو لا يملك ذلك وليس
عليه ان يقسمه مقام ولده الصغار فاذا بلغ الصغار الوارثون معه فليسلم اليهم
ما ورثوا ان كان منهم ليس بفاسد مال والا ينفق عليه ما يكفيه حتى يأنس منه رشد
قلت فان ضاع المال الاول بقدر القوام او كان لا مال له ورثه من سلطان

ولا كل ربما وقع في يديه الشيء المستور عنه وربما صار اليه من ناحية السلطان
قال قلت فان كان ما وزنه حلال لا نفسه وكل الموزه وعنده سر من مال السلطا
ن فدخيسه على عياله او كان له مال وليس كلها وقع من الحلال بكبه فان ارجعل
الثوب الذي يصلي فيه والطعام الذي يصير الوجوه من الحلال ازفدر وجعل شايد . اخرو
حوائجه من ذلك كحجامته وكحلابه بالنوره ودهن راسه وغسل ثيابه وما
يغسل يديه من الغمر او صبغ جبته او طيلسانا او بناما استهدم من منزله
او عمارة منزله بما لا غنا به عنه من بطين سطوح او حجر بالوعة وما اشبه
ذلك او وقود تنوره او دهن سراجه وما اشبه ذلك ○ قلت فان لم
للطعام واللباس قال فليجعل لباسه خالصا من ذلك ويأكل من الطعام اذا وجد من
المستور فاذا لم يجد اكل من الآخر بقدر القوت قلت فكيف امرته باللباس
دون الطعام قال لان الطعام لا يبقى انما هو يوما الى من الغد فقد يمكنه ان
يأكل اليوم مما يشتبه عليه ويأكل غدا مما يستثنى عنه من طعام يهدى اليه او
يدعا اليه او عند ذلك ○ والثوب ربما يصلي فيه سنته فمن ثم امرته ان يجعل الثوب
كله من المستور لانه اذا اكل من الطعام المستور وغير الطعام المستور
فقد يصلي يوما يقوه الحلال ويصلي يوما فوه ما اشتبه عليه واللباس ان كان
مشتبها صلى سنته فيما اشتبه عليه فان قدر ان يشتريه فيلبس من الثياب
الذي حتى يسعه للغذا فما بقي وجعل ما بقي في ثمن ثياب وحوائجه فجعل قلت
وكيف ايجب له ان يجعله وسوى الغذا من الطعام واللباس والامر واحد ○
قال ان الغذا واللباس ما يقوى ويستتر باللباس في صلاته ويقوا بالغذا على طا
عة الله عز وجل الم تسمع الى ابن عباس يقول لا يقبل الله صلاة رجل في بطنه لقمة
من حرام يدري ذلك غثه او سمنه ○ وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة حتى يذهب ما
عنه فاهوى ابن عمر باصبعيه الى اذنيه فقال صمتا ان لم اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا بهذا انسا ذا قال حدثنا بقيته اكثر

ابن زاجر او غيره عن هشام عن ابن عمر قلت فان كان الطعام واللباس اشد فلم
احبت له ان يعفو عنه مما اشبه عليه وسايرحوائجه قال ذهبت الى حديث بريرة واعتق
النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري عن حرام بن
حكيمة عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك
ورقيقك وفي رواية اخرى رواه بعضهم استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يساله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك
وفي حديث ابن زاجر ان اباه مات وترك ناضحا وعبدا حجاما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فلم يزل يكلمه وقال انهم ايتام حتى قال اعلفه الناضح والرقيق فرخص
له ان يعلفه الناضح ورقيقه ولا يأكله فلذلك ذهبت الى ان اجعله وسوى الغداء من
الطعام واللباس ان وان وجد غنى عنه يسعه لكل حوائجه فلا ينبغي منه ولا سبق
مما جاز من قبلهم شيا وليجعله قواما من الاضطرار وان احتاج اليه فوق قوام عيشه
لا فضول ولا اشباع اخذ منه بقدر ما يقيمه والا لم يأخذ منه شيا قلت فان كان رجل
غذاه من مال مستور عنه من غلة او غير ذلك فاطلعه عنه او عرض له فيه شي
لم يمكنه ان يعجله فاحتاج الى بعضه من طعام او لباس اترى ان يستقرض منه
فيأكل ويلبس حتى يأتيه ما يأمل فيقضي منه ويرده فيه قال ان كان مما اخذ يا
لسيف والامر الغليظ من الظلم فاحب الي ان لا يستقرض منه الا ان يأتيه حال شديد
يخاف ان يضعف ضعفا لا يقوم له بدنه فاذا صار الى هذه الحال استقرض منه
وان كان مما اصيب باهوز امورهم لا يظلم بعينه فليستقرض منه ثم يرده فيه

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وذكر قضاء الدين واضافة الضيف واخذ القوت من الشبهة وبيان الحكم فيه
قلت فان كان عليه دين من قبل اثر اله ان يقضيه منه حلالا اما ما اخذه من طعام
او لباس فاحب الي ان لا يقضيه منه ويطلب غيره وما سوا ذلك فليقضه منه
قلت فمن له ان يموت وعليه دين يأخذ صاحبه من حسناته وعنده ما يقضي دينه
من الشبهة ليس هو حرام بعينه قال لا قلت فقد امرته بذلك قال انما امرته
ان [illegible] فان لم يجد وخشي الموت وهو عليه فليقضه منه اذا اعياه
طلبه

ناضحه

غرو

فلت فان كان فرّ جامن اسباب بفضّ منها دينه الا از ذلك بتاخر وقد حرج عليه صاحب
الدين قال نفضيه منه لان حرجه عليه حرام وعنده ما نفضيه منه وليس يستبعن
انه حرام فلا يدع البقر للشك وبتوى اذا صار الله مستورا ان يرده عمه مكانه حتى
ينفقه على الضعفا والمساكين او عياله ان اضطره الى ذلك فلت فان كان لا غنا به عنه
احب اليك ان يرده او يتغذى به ويكون نيته ان يرفع قريبه سعه يرده قال ابل سعه مما
دخل عليه من المستور ويكون ذلك عليه حتى يجد سعه فلت فان كان لا يمكنه
ان يعزل طعامه من طعام عياله لكل واحد منهم خبزا على حده ولكل واحد منهم ما على
حده والاجتماع ارفق به قال ان كان مما اصيب بالظلم والفسق فاحب الى ان يميزه وان
كان مما اصيب بذلك فليدع خلطتهم ما استطاع فان كان قد اضر بنفسه وذلك
عليه الطعم ولبحذر ان يصيب من الغذا اكثر مما القاه معهم فيكون ذلك خداعا من نفسه
تخدعه باسم الزغوف ومعاشه لتزداد وغذا بها فلت فان اضاف به ضيف او زاره
زائر اله ان يطعمه منه وهو لا ياكل منه قال ان كان لاخ او الضيف ليس بفقير نحو له
مثل ذلك فلا احب له وان كان فقيرا فليطعمه منه لانه لو اراد اخراجه لم يكن له
وجه الا مثل ذلك فلت فان كان غنيا اضاف به في قريه او بريه او في حضر بلد
لا يمكنه شرا الغذا قال هذا ان سبيل نحا الفقرا والحضر ومعه الجده فليطعمه
اياه فلت فان كان يعلم انه ينفع مثل ذلك ولم يلذ به من الجوع ما كان عليه قال ان
كان ياسر منه فليعرض ذلك عليه لئلا يضيع حق الضيافه فان اختار الترك وصبر
فهو اعلم فلت فان كان فقيرا يسلك مسلكه وهو ينفع امواله قال فلا
يطعمه لانه يغشه اذا كتمه ما يوعلم به لم ياكله فلت ما عليه اذا لم يعلم
قال ليس على الاكل شي لتغتيه به ولا كن اخاف على المطعم اذا علم انه يكره منه
والطعمة اذا سمع الرفوا ان سبيل ان تكره اخاف كما يكره وهذا ما في الدين
والدنيا وكراهة الدين اشد عليه لو علم بذلك فلت فان كان ممن اضر بنفسه
حتى ضعف او اراد ان يقطع فاراد ان يطعمه منه ليقوا رحمة له قال اذا كان
اضر بنفسه اضرارا فاحشا فيه حتى انقطع اسباهر او لابه فليطعمه ولا
يعلمه لانه هكذا ابتدين ونفسه فان ياكل منه اذا خاف ان يقطع عما هو او لابه
فلم يغشه اذ فعل ما هو جايز في الورع عنده لنفسه واذا [illegible] ضعفا

لا يقطعه عما هو اولا به ولا احب له ان يطعمه منه شيا ولكن يطعمه المساكين او
الفقرا الضعفه من عياله الذين لا يسلكون في اتفاقاتهم مسلكه قلت وكيف
يطعم عياله منه القوت او كما ياكل هو او يوسع عليهم قال لا ضيق ولا سعه مفرطه
ولا كن وسطا من العيش لا زله ان يعطيهم كما يعطي الفقرا فلو اعطا الفقرا الجاز له ان
يعطيهم ما يشبعهم قلت فان احتاج ان يستقرض مما اعطاهم حتى يرد مثله عليهم اذا
وقع بيده شي مستور عنه رد عليهم مثله قال ان كان مما يصلح لم يكتسب بالامر الغليظ
ولم يجد قرضا غيره فليستقرض منه اذا اشتد به الضعف قلت فان لم يجد ما يقضي
منه اليسر يكون عليه دينا في الاخره قال ياخذ منهم على غير الفرض الواجب لهم عليه فرضا
ان يرده ان ايسر قبل الموت والا فلا شي عليه يقول اقرضوني منه على انه ان جاني الموت
قبل ان اقضيه فانا منه في حل فاحب الي ان ياخذه منهم على هذا او ياخذه منهم على وجه
المواساه له ونيته ان لو جد رده عليهم والا لم يكن عليه في الاخره شي ٥

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وذكر طاعة الاهل والوالدين في الاكل واللباس من الشبهه وبيان ذلك وما
يجوز منه مما لا يجوز قلت فان اغتمت اهله وولده واظهروا انهم يتغصون
لما ياكلون وما يشربون قال ارى له ان يدعهم ولا يصير الى ما يريدون من ذلك قلت
فان كانت اخت او اخ او قرابة قال هم بتلك المنزله قلت فان كانت والدة او والد
قال ان احبا اكله ولم يسخطا لتركه الاكل فليطعمهما انه ياكل منه ليرضيهما بذلك
قلت فان لم يرضيا وحضرا ذلك منه قال ان كان مختارا ذلك منه ولا يسخطا فليدعهما
ولا احب له ان ياكل منه قلت فان كانت والدته يسخط وتغتم قال ان كان مما لم
يكتسب بالغصب والظلم يقينا فليا كل منه بغير مخادعة من نفسه قلت وكيف
يكون مخادعه من نفسه قال يكون يصيب منه بقدر ما يرضيهما ولا يجوز الاكثار من
ذلك والفضله التي يصيب منه بعد اكله لما يرضيهما خدعه من نفسه كانه ابدا
يتلك الفضله ياكلها بهواه وغير ازنا مره والدته بذلك لانه لو امسك عنها لم
يسخط فقد تبين حينئذ انه اخذ الفضله خدعه من نفسه قلت وكيف يتاتى ان يرضيهما
قال فيما ذكرت من اخذ اللقمه فيمضغها طويلا ويبطي في اخذ الثانيه ويوهمهما انه

غير مقصر فاذا لم يفعل هذه الفعال وهو يقدر عليها فتلك خدعة من نفسه
قلت فان كان لم يطر لذلك قال فما مضى لم يكن خدعه ويستانف لما يستقبل الا انه
ممن ضعف توقيه وجده لان الله جل وعز قد يعلم منه انه لو امره والدته ان ياكل
شيا يضره لم يأكل ولم ياخذ منه الا اقل ما يقدر عليه مما يرضيها فلو كان قد بلغ
خوفه والاخره من ضرر ذلك خوفه من ضرر لطبيعة والدها لتيقظ لذلك ولعمن
به قلت فان اراد ان يعلى الياس الكسوة منه قال فليفعل كما اخبرتك ان جاز
ان يداريها من غير ان يسخط ولا يلبس منه شيا قلت فان كانت تسخط من ذلك
قال فليلبسه وان كان عليه ثوبا غيره او قدر على غيره فليخلع ما يلبسه ويلبس
العدة وليلبس ذلك الثوب فيصلي فيه ما لم تره فان رأته فليتعمل بانه قد اصابه
قذر لا يجوز له فيه الصلاة قلت فان لم يقدر على ثياب غيرها قال فهذا مضطر
لو امره والدته لكان ينبغي له ان يصلي فيه ولا يصلي عريانا لان صلاته عريانا لا
تجزئه بقينا فلا يدع اليقين للشك

باب آخر من القول في الشبهات

وتوقيها وذكر الحج واصطناع الخير وكفارة الايمان والنذور من الشبهة
وسائر الحكم في ذلك والاحلال وجهه قلت فان لم يكن حج حجة الاسلام
عنده الزاد والراحلة من هذا المال قال اذا لم يعرف فيه غصبا بعينه ولا
اصيب بالغصب والظلم فليخرج للحج به قلت وكيف يكون اصيب بالغصب وا
تظلم قال يقاتل المسلمين بسيفه فيهزم ويغنم ويسلي فيجاز على ذلك فيعلم انه المال
بعينه فاذا علم فلا يخرج به قلت فان كان ممن يقاتل المسلمين ويظلمهم ولا يعلم ان
ما صار الله هو الذي اعطيه على القتال او كان ممن صحب السلطان بكتابه او بعماله
او بغير ذلك ولا يعرف فاذا هو كسائر السلطان وان كان غليظا وان كان مما لا
يشبه انه اعطيه على القتال او كان فيه غصبا بعينه فليخرج به للحج وان قدر ان
يكون غداوه وذهابه الى ان يقضي حجه من غيره فليفعل وان لم يقدر ممن وقت ان يحرم
الى ان يحل فاما ان يقدر ممن وقت يحرم الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر وذلك ان العلما
اختلفوا فقالت فرقة منهم اذا رمى جمرة العقبة فقد خرج من احرامه كله وانها
منع من ثياب النساء حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة يوم النحر للسنة

باغ

ولا ظلما

لا انه بقي شئ من احرامه لان الله عز وجل يقول وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
فاذا رمى جمرة العقبة حل له الصيد ولو لم يزل احرامه ما حل له الصيد ٥ وقال
بعض العلما لا يصيد حتى يطوف للافاضة وذلك خطا والتاويل لان
اكثر العلما يرى ان الصيد له حلال ٥ ومما يدل على خطايه ان الله عز وجل صنع بسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم المحرم ان يلبس القميص والعمامة والسراويل وعمرة
فلما اجمعت العلما ان ذلك مباح ثبت ان احرامه قد زال ٥ قلت فان لم يقدر على
عمرة الى يوم النحر قال فليكن غذاوه ولباسه يوم عرفة من عمرة ليقوم بين يدي
الله عز وجل في الدعا وعلى ظهره وفي بطنه مما لا بشك فيه لان الحج هو عرفة
لان من فاته يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ومن ادركه فلم
يفته الحج وان فاته ما بعدها كان عليه فرضه الذي فرضه وفرضه ان يكون
فان لم يقدر على شئ فليفعل الغذا وليترض بالادون من اللباس فرجه وليعلم الله عز وجل
منه انه مغموم بذلك ولو كره خوفه ان يكون يضيع فرضه الله عز وجل ان الحج
ما خرج ٥ قلت فيزاله ان يخرج به تطوعا قال ان كان لا يقوا قلبه على اخراج ما
في يديه ويخاف ان يخرج الى ما هو اشد منه اخرجه فهذا ممن يفتنا باخذ الفوام
ويغذوا منه عياله فان قدر على ان يكون غذاه من عمرة وما يخلف لاهله منه
فلا باس بذلك وليخرج واذا كان لا يقدر على ان يكون غذاوه من عمرة ووجد من يحمله
ذاهبا وجايا فليا خذ منه بقدر الفوام كما ياكل منه وهو مقيم لانه ياخذ الفوام
منه وهو في بعض الطاعات اولا به من ان ياخذ الفوام منه وهو فارغ من ذلك
فاذا كان لا بد ان ياكل من ذلك وهو مقيم فلا باس ان ياكله وهو في طاعه وان كان لا
يجد من يحمله فلا ارى ان يكتري منه راحله ولا يستريها قلت فكيف رايت
له اذا خاف ان يغتذي به منه ولم يسع الحلال وكل حوايجه ان ينفق منه كما و
سعت له في مثل دهن السراج وسحار التنور وغسل الثوب والحجامه و
الحمام وغير ذلك ورخصت فيه وذلك حديث راعي مرخص ومحبصه فلا باس ان
الراحله مثل ذلك اذا كان يغتذي بها قال لا تشبه الراحله دابته الراحله ليس
من غ[illegible] ولا في سحار التنور وما اشبهه لانه ليس الفوام الا به وكلما
اشتبه عليه مما له ربا فيرد على المساكين والفقرا حوايجه من الاغنيا

وهو غني عن الحج فلا ياخذ ما يستحقه الفقراء والمساكين ويستتر به راحلة بتطوع
عليها قلت فكيف يجب له الغذاء ومنعته الراحلة فالغذاء اولا من عمرته ٥
قال اذا اخذ الغذاء من عمرته فهو احب الي من ان يكون الغذاء منه وانما رخصت له في
الغذاء لانه ياخذه وهو مقيم يجب ما اخذه فهو جايز والراحلة لم يجب له منها لو هو
مقيم او سالني عن دابة يركبها وخوابي وقر المصر لم ارخص له فيها الا ان يكون سيخا كبيرا
او شيئا لا يقدر على طلب معاشه الذي يقيمه عيره الا بالركوب فلذلك لم ارخص
له والراحلة قلت فان اعطى مالا يعينه على الحج وكان لا يسعه للزاد والراحلة فا
تهما ترى ان يجعله في الراحلة ام يجعلا ما اشتبه عليه من امواله فيهما قال احب الي ان لا يخرج
الا بطيب كله وانما يجب له الخروج في الفرض الذي اذا ان يكون عاصيا في تركه ٥
قلت فلم لا تجعل المستور في الراحلة وتجعل ما عداه قوتا في حجته كما ينال منه في
اقامته ان كنت كرهت له ما يستحقه المساكين في الراحلة قال لو فعله لرجوت ان
لا يخرج ولكنها قربة الى الله عز وجل فاحب الي ان لا يتوجه اليه الا بطيب ٥ ومع
ذلك انه سفر واحد لا يمكنه فيه اكتساب غير ذلك واذا اقام فقد يصيب الله
المستور بعد الايام او في السهو مرة فيغتذي منه فالمقام احب الي حتى يجد المستور
ويستوجبه الى الله عز وجل قلت فما يقول هل تزكيه قال ذلك عليه واجب لانه ملك
ولا يستيقن بغير والشبهة شك قلت فان نذر نذرا او حلف في يمين انتزاه او يكفر
عن يمينه او يفي بنذره منه او عليه في يمينه الصيام قال اما النذر فليس بين
العلماء اختلاف انه يفي به من كل مال لا يستيقن انه حرام واما كفارة اليمين فان
الله عز وجل اوجب الاطعام على الواجد وجعل الصيام على من لم يجد فقال بعض
العلماء يكفر بما شاء منه وذلك يجزيه ٥ وقال بعضهم قد اشتبه عليه ولا يستيقن
انه حلال وانما يجب عليه ان يكفر من الحلال وانما نسقط عنه الكفارة بالاطعام فاذا
لم يجد الا الحرام فالصوم حينئذ واجب عليه فلما لم يقطع انه حلال ولا يستيقن انه
حرام لم يجزه واذا لم يقطع انه حلال فقد زال عنه وجب الاطعام ولزمه الصيام
فيكفر بما شاء بالصيام ويصدق واحتياطا فان كفر بما لا يجزيه عند الله الاطعام كان
صومه قربة الى الله عز وجل اذا طلب الاجتهاد لله عز وجل وان كان لا يجزيه كان قد
اتى بالصدقة بدله ٥ وقال قوم ليس من اهل العلم ممن حرم ما في ايديهم

ان الاطعام لا يجزيه والصوم قد لزمه وقد اخطأ في ذلك قلت فما المختار من ذلك
قال الاطعام عندي يجزيه وذلك انه لا يستيقن انه حرام وانما يعطيه من يستخفه
الفقر او المساكين فان استطاع بالصيام فقد استطاع ولا اعلم يجب عليه

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وذكر السؤال عن المال الشبهة وما يلزم منه مما لا يلزم وممن يعامل ويلزم
امره وغيرهم وبيان ذلك واحواله واسبابه قلت فاذا استبنت عليه
الشيء فخاف ان يكون حراما او خاف ان يكون من اموالهم من الشبهة ولا يعلم شيئا يظهر
ظهرا له بذلك انه حرام ولا حلال الا ان كاسبه كان جائرا مثل او ظالما الا
انه استراب لكثرته لان الحلال عزيز او نحو ذلك هل يجوز له ان يسأل ليتبين صدق
ممن يعامله او ممن يدعوه او من يصله قال لا يجوز له ان يسأل عما يستبين عنه لو
شواسر القلب والظن وانما يسأل اذا ظهر له شبهة يدنيه اما وما من يعامله
او ما من يصل اليه منه ولا يجوز له ايضا ان يظن بمن يستبين عنه امره ان
طعامه حرام ولا شبهة ولا يمسك عن طعامه تحرزا ونحوا ان يكون شبهة
لان هذا يحفى لشوء الظن دون المسئلة قلت فما تقول في قول النبي صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمأن اليه القلب قال هو ما اعنا النبي
صلى الله عليه وسلم وليس هو ما فرض ولا ناسخ لما نهاه عنه الله عز وجل من سوء
الظن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب الحديث فقوله لو ابيح
لا يسبح ما حرم الله عز وجل من سوء الظن ولا ما نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فاما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لو ابيح استبنت فليس قلبك قال ما عنا ما
ارابه مما ظهر له من السبب لا مما ارابه من وساوس الشيطان التي فوقها من
سوء الظن المحرم قلت فسره لي حتى افهمه وقال اما سوء الظن فان
الرجل يكون له القرابة او الواجب او العامل فيراه في سعة عيش او سعة
منزل وحسن هيئة ولا يعلم دخل ظلم ولا غصب ولا ان ماله من
ولا من وجه حرام او شبهة فيخطو بباله ان هذه السعة

بالحذر

لا يكون في زمانك الا من حرام او شبهة فعليك ذلك وتحفظه بالحذر والخوف
مما فيه بدنه كفعاله لو استبان ان ماله حرام او شبهه وقد اسماه الطن وليس
هذا الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم انما عنا بالمستور الطن الذي لا يعلم منهما
بترجيح او توقع الشبهه وقليله ○ واكثر معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخطيئة
اسكنت قلبك ان تكون بين احدهما حرام فقد ازاد الوقوع في ذلك فقد حل له ان
يخاف ويحذر منه فيما يراه او يظهر له من السبب ○ او ان يكون الرجل ظالما او
مكاسبا او غاصبا فيصله او يدعوه الطعام او يريد مبايعته ولا يامن ان يكون
ما يصل اليه او يعامله به من الربا والظلم فقد حل له ان يقطع به انه منه فقد ازاله
ما يعلم منه ○ وكذلك ان كان ليس ظالما في نفسه ولا مرتبي ولكن يعلم ان ماله
قد صار اليه من الظلم او من مكان من كان يكتسبه لا يحل له كالمغني او نحوه فيجاو
ويتحرز لما قد علم مما قد يدبه فهذا الذي نرى انه الذي اعنا النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لواضحة وما سواء ذلك فبسوء ظن بالمستور قلت فهل يسال كل من
ازاله ما عنده بهذه الاسباب التي ذكرت ممن لم يستبن عنه حتى يبدو له ما
يريبه ويشكك قال ليس له ان يعترض الناس بالسوال واكثر منهم من يحور
له ان يسله ومنهم من يتحرز مما يدبه ولا يسله عن شيء ولا يكشف عن شيء
وذلك بعض هتك الستر اذا كان ممن يدبه امره او بعلة يعرفها منه من عمل
خبيث واما بجهالة ان يدخل فيما لا يحل له فاعرف ذلك منه او يابه بالشيء الذي
يغلب على قلبه انه لا يملكه وانه اخذه بغير رضا صاحبه فليسله حينئذ وذلك
في عبده واهله وكذلك وكيله قلت وكيف جوزت له ذلك في عبده واهله
الناس قال الخصال ثلاثة احدها ان سوال المملوك فانه ماله فينبغي لينظر ما
له منه وكذلك اهله وولده وكذلك وكيله انما يقلبه عما يملك ○
الخير الثاني انه يامن لها ولا من الضعفا والسفهاء من العوام والخلة الثا
لثة ان من ذلك فقد يقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر الصديق رضوان
الله عليه كان له غلام يسله كل ليلة عن كسبه اذا جاء به وكان قد اعتم من

مكاسب

بزينه امره والدليل على ذلك انه ساله ذات ليلة فقال اني تكهنت في آل فلان في الجاهلية
بعضوض الان فاحد اجرة الكهانة واطعامه اياها ابا بكر رضي الله عنه مما يدل على انه
موضع ريبة ○ وعمر رضي الله عنه سال ابا هريرة عما جابه وابو بكر ابو هريرة رضي الله
عنه لم يعنفه بمذنب ولا كثر رايه كثرته وخاف ان يكون خالطه غير طيب فقال له حبيبك
ويحك وانما استجاز مسئلته لانه كان واليه وانه مسئول عن امره فهو كما لو وكل
بوكله الرجل على كما جعل الله عز وجل المطر فيه اليه واعظم ما جعل الى العبد ان
يطر فيه من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم ○ ان تسمع الى قول علي رضي الله عنه ليس
شئ احب الى الله عز وجل من عدل امام وجوره ○ وليس شئ ابغض الى الله من جور امام
وخرقه ○ وقال عمر رضي الله عنه لو ان سخلة ماتت بشاطئ الفرات لخشيت ان
يسئلني الله عز وجل عنها ○ وكذلك سال واليه الذي يسقاه اللبن فقال من اين
الصدقة او من عيرها الا ان ابل الصدقة للفقراء والمساكين ولم يكن للوالي ان يسقيه
من ذلك ولا لعمر رضي الله عنه ان يشربه فساله خشية ان يكون قد فعل فيها
وكاه غير ما يحق عليه وخشية ان يكون قد صار الى جوفه مما لا يحل له فنفياه
لانه مسئول عن الصدقات هل وضعها مواضعها واليها يقوم مقامه ومسئول
ايضا لما نال من المطعم فمن لم يسأله قلت فهل يجوز للرجل ان يسأل
اخاه الذي يأمن غضبه فلو لا احب له ذلك لانه اذا كان يأمن غضبه لم امن ان يبدو
اليه ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك ستره ولعله ان يعرف ذلك
له ببغضاله وقلبه ولكن يدعه على ستر الله عز وجل عليه قلت اذا كان
قد ازاله امره من مال لا يعرفه ويده او من سبب يريبه قال وان كان قد ازاله
بسبب منه ولا يقطع عليه انه اطعمه من ذلك او وصله من ذلك اذا كان يعرفه
بالتنوق لذلك قلت فان كان يعلم انه لا يتنوقا قال لا يسأله وله ان يتنوقا ما يريبه
منه قلت فان علم انه لا يتنوقا ولا يتوقيه اخوانه قال وان علم بذلك ولا احب
له ان يسأله وله ان يتنوقا ما يريبه منه ولا احب له ان يكشفه عن شئ من ذلك
اياه فيدخل في الصغائر ولم اجد احدا ممن مضى من العلما فعله ولا كره تحرزه منه
ويدعه قلت فان كان ممن يأنس به وخشي ان امسك ان يلزما ما يريبه ان

يقع بينهما وحشه وكان ممن يستحق الاخوه والدين قال فليسئله ان يجتنبه ما لخاف وقوله
احب ان يجتنبني كذا وكذا ان كان يأمن غضبه والا فليتلطف بالمداراه والتعلل ولا يسئله عن شيء

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

والتجاره والزراعه والارض يكون بعضها مغصوبا او يباع فيها المغصوب
والربا وما يلزم فيه السؤال وما لا يلزم واحكام المكاسب والاموال واصولها
من الحلال والحرام واختلاطه وشراء ما والا سواق وبيان الحجه فيه قلت
والبلاد يدخل فيها الغصب هل يسأل عما يشتريه وعما يصل اليه منها قال ان كان
هو الاغلب عليها او على سوق منها فنعم حتى يشتري وان كان ليس بالاغلب
فليس عليه ان يسأل عن جميع الدنيا قلت كيف ولا تبرأ الدنيا من ذلك قال اما
في قديم الدهر فقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر وعثمن رضي الله
عنهم الربا من اهل الذمة وغيرهم والغلول حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان غلاما
اخر من خرز اصاب عباءة غلها وقال الرجل اخر قتل قتلوا متاعه فاذا فيه خرز من خرز
اليهود لا تساوي درهمين ولم يقل لا يشتري انسان عباءه ولا يلبسها حتى يعلم انها
غير ذلك ونهى صلى الله عليه عن الربا وقال اول ربا اضعه ربا العباس وذلك في
زمن ابي بكر وعمر حين قبل ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر ثم
يعني الله فلانا هو اول من سن بيع الخمر ولم يقل اسلوا الا تكون وقع في ايديكم دراهم
مما باع به فلان الخمر وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان اما بعد فان
فيها المدينه فانظروا ذكيه من ميته فاباح لهم السؤال اذ كان الاغلب على المجوس
انهم لا يجانبون من الميته ولم يكتب اليهم انظروا والا يصير الكل دراهم من جلود الميته
اذا ليس الدراهم من تمر الميته اغلب ثم الدين من بعدهم الى يوم الناس هذا على ذلك
وقد كان صوافيهم في بلاد كثيره من بلاد الاسلام مغامنه ولم يسألوا عن درهم
من اين هو ولا عن طعام من اين هو وكذلك اليوم ما هذا الا ان ذلك الغالب
وانتهب اصحاب الهدايه ثلاثه ايام فلم يسأل احد عن شيء من السوق

اذا لم يكن الاغلب الحرام فلت وكيف ذهبت الى السوال عن الاغلب دون الاقل قال
اما واحده فانه اغلظ في القلب وابين في الانتهاء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوتي بالشيء قال اهدية ام صدقه فان قالوا صدقه لم ياكل واصحابه صلوات الله عليهم
اجمعين وانما قال ذلك لانهم خرجوا من ديارهم واموالهم الى الله عز وجل فنزلوا على الانصار بالسوق فكان الاغلب على ما بوصل الناس الى اكثر الصدقه فمن ثم سال النبي صلى
الله عليه وسلم فكان اذا قيل له هديه اكلها واذا قيل له صدقه قال لاصحابه
كلوا ○ وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه احد على الشيء الذي يغلب عليه
انه صدقه لم ياكله فدفع [illegible] فاكل عندها وجمع اصحابه ولم يانتا
في الخبر انه سال عن شيء ودعاه صلى الله عليه وسلم الخياط الذي رواه انس بن مالك
فقرب الله طبيخا فيه فرع فلم ياتنا انه سال عن شيء ○ والرجل الفارسي الذي
دعاه فقال صلى الله عليه وسلم انا وعايشه فقال لا فقال فلا ثم اجابه بعد ذهب هو وعايشه يتساوفان فلما قرب اليهما اهالة سنخه ولم ياتنا انه
ساله عن شيء لان الاغلب على الدعوه غير الصدقه فبين بسنته صلى الله عليه
وسلم انه ليسال اذا كان الاغلب هو الحرام فثبت حتى يعلم ولم يسال عن شيء بترديد ذلك
اذا لم يكن الاغلب ○ وكذلك كان عمر رضي الله عنه ينهى عن مغازهم وارض
المجوس ان ينظروا ذكي الفرا من ميته وليس يعرف ذلك بالنتن ولا باللون
الا بالسوال وكانت الجبال ارض المجوس والمجوس انما يضربون الذبيحه بالخشب
حتى تبرد ولو ذكوها ما جاز ذبحهم تذكيه فامرهم عمر ان يبحثوا وينظروا اذا
غلب المجوس الذكر من الميته ولم يكتف بذلك الى الامصار وقد علم انها لا تعرا من
الخمر مروه الى البلدان التي فيها الميته ان ينظروا الدراهم والدنانير من اين تدخل
عليهم ولا الطعام ولا سايد الاشياء ○ وقول ابن مسعود ترويه شعبه
وسفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عبد الله قال انكم في زمان كثير فقهاؤه قليل قصاصه قليل امراؤه كثير سفهاؤه كثير خطباؤه قليل سيكون في اخر الزمان
قوم كثير قصاصهم قليل فقهاؤهم كثير امراؤهم قليل سفهاؤهم فمن ادرك ذلك الزمان
فليعض على ما يعلم بالمجوس فامرهم بالسوال والبحث فلذلك اختار تعشر
القليل ان يسال عن الشيء اذا غلب ○ قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا روح عن اسلم

قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ابو التوسنان قال كنت انا وابو فلانة ونفر عند عمر
بن عبد العزيز فاتي بطعام من هذه الحبوب واتي بطبق من تمر فقال الجارية من اين
هذا فذهبت الجارية الى فاطمة فسالتها من اين هذا التمر فقالت بعث الينا من ارض
ضيعتك التي بالمدينة فان شئت فكل وان شئت فدعه فسالوا الجارية ما طعامه
فقالت نحو ما تزوج به فانما سال فاطمة اذ كان ملكها اكثر من مال ابيها واخوتها
حدثنا محمد بن محمد قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا هشام عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت
على اخيك فسقاك شرابا فسله فان كان نقيعا فاشرب وان لا فلا تشرب قال الحسن
لانه عامه ما ينتبذ فيه غير السقاء قال فامر في السؤال اذ كان الاغلب غير السقاء
قلت فقد غلب اليوم على الدنيا الحرام فقد ينبغي ان يكون المسئلة اليوم واجبة
قال ما غلب عليها الحرام الا ان الناس على سنتهم فيما سن لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم
من اسباب الحلال من التجارات والصناعات والمواريث والقسمة واخذ الفقراء
الصدقات والمواصلة بينهم بفضل بعضهم على بعض بطيب نفس قلت او ليس قد
غلب السلطان وغلب حكمه قال لو نظرت في السلطان ما كان عشر عشير الناس
وانما غلبوا بالقهر والحكم لا بالكثرة ولا بكثرة المال لعل بعض التجار عنده من المال
ما ليس عند خليفتهم وبعض الاوفاق قلت افليس الضرب ضربهم والمتاع
دنانيرهم فاذا كانت المعادن من الذهب والفضة لهم والضرب لهم من الدنانير والدراهم
لذراهم كان هو الاغلب قال اما المعادن فليست لهم ولكنها في ارض المسلمين لقوم
يملكونها وانما وضعوا عليها كالخراج وضعوه وراه بعض العلماء انه بمنزلة الصدقة
فيه لان الارض قد اخرجته كما اخرجت الزرع فياخذون منه الخمس والاربعة الاخماس
من ياخذها صاحب الارض يفرق بعضها في الفعلة الذين استخرجوها واما دار
الضرب فليس الدراهم تضرب لهم انما تضرب للتجار ولهم من كل الف شيء يسير
فليس هذا مما يغلب على اموالهم ويدخلها الضرائب والصناعون القوام على ذلك فلا يصل الى السلطان
الا اقل الجزء فلا يجوز ان يكون كلما في الدنيا حراما ولا شبهة ولا يحل لاحد
ان يسال لان سنن الحلال واسبابها على ما سنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يعرف حرام بعينه فيقطع به او يقع الريبة فيتحرز منه فان

كانت الارض الغالب غليها الغصب فاردت ان ادخل فى زراعة بعضها قال فسل
قلت وكذلك الطعام والسوق قال نعم اذا غلب فسل قلت فان علمت انه قد
دخلت سفينه طعام من ارض الغصب فى بلاد ولا ادرى ايتى الثقيت من اسواقها
قال فليس عليك السوال ولا التوقى لها كلها قلت فان كانت الثقيت وذكا بعضها
فالقى واحدها قال احب الى ان تتحرز من الشرا منها حتى تعلم قلت فان لم اعلم الا
بالمسئله قال ان كان ليس لك عن ذلك غنا ولا تجد غيره فسل ان امكنك السوال
والا فتحرز قلت فقد امرتنى بالسوال فمن عسى ان يكون غليها الغصب اغلب قال
انما اقتلك بالاغلب وبلاد وموضع بعينه ولا مال بعينه ولا فدور بعينها
وذلك مجمل الشبهه كان الحرام عليه اغلب اولم يكن لك لو كانت عشره اخوات
احداهن رضيعتك لم يجز لك ان يتزوج منهن واحده حتى تسل وكذلك لو كانت
عشره مسالخ احداهن ميته لم يجز لك ان تاكل من واحده حتى تعلم الذكيه ○ وكذلك
لو كانت عشر جرار ما منهن واحده فيها بول لم يجز لك ان تتوضا من ما واحده منهن
حتى تعلم ما البول فيها منهن فاحب الى التحرز ما وجدت اليه السبيل ولا تسال
الا ان يضطر ولا تجد من ذلك عوضا فلا بد حينئذ من السوال ولا تقدم على الشبهه
قلت فان كانت اسواق مختلفه فعلمت انه الغى الغصب وبعضها قال ليس
عليك ان تسال لان الاسواق الكبيره المتفرقه كالبلاد التى فيها الدروب
والاحيا المتفرقه وقد علمت ان بعض منازلها مغصوب لم يجب عليك ان تسال
عن جميع تلك البلاد الا ان يكون الابيات المجتمعه فى الدروب والقريه الصغيره
التى يخرج من احد البلدان التى سكنها اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقامت
فيها اسواقهم ولم يسلموا عن شئ منها وقد علموا انها لا تخلو من الحرام اذا كانت
لاهله الجمله فكذلك والبساتين والمزارع لا يخرجون من البلاد فسكنوا
فى البلدان ولم يسالوا فانما نحن متبعون لا مبتدعون هم الذين كلمونا
لنحذر من الشبهات وليست الكاف ولا تبان ان يدعى مدع
به انه افهم منهم واعلم به منهم لان فى ذلك نقض معانى السنن المتقدمه
وابانات القرآن المحكمه اذ يدعى اهل زماننا انهم فهموا من ذلك ما لم يفهمه

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيحكمون بخلاف ما اجمعوا عليه من المعاني وكذلك
ما اختلفوا فيه فيكون معنى يولون من نسائهم غير الحلف ومعنى الاقراء غير الاطهار او
الحيض ومعنى الجدة في التحريم غير الامرومعنى ابن الابن غير معنى الابن فيحكمون في
الابن بغير الحجاب الطلاق بانقضاء الاربعة الاشهر او الوقوف للمسؤل فيجوز بمعنى
غير معنى الابن وبغير معنى الاقراء وكذلك لا يحرمون الجدة ولا يورثون ابن الابن
وكذلك ما اختلفوا فيه ان يحكموا الاقراء غير الطهر او الدم ٥ وكذلك يحلون
شحم الخنزير وكذلك يحلون الطعام مكيلا بمكيال ما خلا البر والشعير والتمر
والزبيب والملح خلاف لما جاز عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نقض
الدين والحجاب ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادركوا زماننا لكان يجب
عليهم الاقتداء بنا اذ كان قد يجوز ان يأتي بالحق ومعنى ما علمهم به النبي صلى الله عليه
وسلم عما لم ينصه بالشرح اكثر من الجمل التي يكون فيها المعاني المختلفة فيقول
بخلاف ما اجمعوا عليه فيدعو اجماعهم ويتبعوا قولنا وهذا نقض الشريعة
والخروج من الدين على جميع الخلق الاقتداء باصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فيما اجمعوا عليه ولا يخرج عن اجمالهم فيما اختلفوا فيه فهم سكنوا البلدان
وفيها الاسواق ولم يسألوا عن شيء ٥ فالشبهة في محلها على غير الذنب والبلدان
الا ان يغلب على البلد ان الحرام مغلبنا ان نصير الى قولهم في ذلك والى مثل ما سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصدقة وما فعله الصحابة في الذكي والمنتن وغير ذلك
اذكان الاغلب ٥

الجزء الباني عشر من الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب آخر من القول في الشبهات وتوقيها

وعلى التجارة في أرض الغصب والزرع فيها والحكم فيما يكسب في ذلك والاختلاف
فيه وبالله قلت فالرجل يتجر في ذكار غصب ما تقول في ربحه ٥ قال
مقامه محرم عليه واما ربحه فلا احرمه ولو اكتسب في غيره لكن احب
افواحر

قلت فقول شبهه قال وهو اقول شبهه ولكن مقامه عليه حرام قلت فلا يحرم
عليه ما اكتسب فيه اذ كان كسبه في دكان حرام قال ليس الدكان من متاعه وشي
قلت فما تقول فيمن زعم ان ذلك حرام او شبهه قال اذا يتعلى ودين الله عز وجل وفي
فياد قوله الخروج من قول جميع الامه الا طائفه من اهل البدع وسائر الامه من اهل
السنه والبدعه يقولون بخلاف ذلك الا ابو شمر واصحابه قلت وما الذي
يخرج اليه من القول والخروج من قول الامه قال لانه من حرم الكسب فيه وجب
ان صلاة الفرض فيه فاسده وكذلك المسجد المغصوب ٥ واوجب ان من اغتصب
سكينا فذبح بها شاه انها ميته غير ذكيه وكذلك ان صام يوما حرام فصيامه
لا يجزيه وكذلك من صلى في ثوب حرام كان كمن صلى عريانا فصلاته لا تجزيه وكذلك
ان اغتصب الامام سوطا فاقام به حدا لم يجزيه حتى يعيد الحد بسوط من حله
وكذلك ان قطع يده بحد بيده مغصوبه ورجله لم تجزه حتى يقطع يده الاخرى او
رجله بحد بيده غير مغصوبه قلت ولم لا يجزئ ذلك ولم عددته غلوا قال من
الاجماع والقياس قلت فما الاجماع فيه قال لا خلاف فيما ذكرناه بين جميع
الامه من اهل السنه والبدعه فالقايل بخلاف ذلك مخالف للاجماع قلت
فما القياس فيه قال ان تمكثه في الدور والدكان عليه حرام وليس الصلاه عليه بحرام
فالمكث غير الصلاه والصلاه غير المكث فلا يحرم عليه غير شي لغير شي اخر ٥ ولو
جاز ذلك لجاز انه متى اكل طعاما ثم اتاه اهله او جاريته لكان قد اتاها حراما لانه لم
يقدر على النكاح الا بقوة ذلك الطعام وكذلك ان قاتل المشركين بسيف حرام كان
قتاله حراما فان قتل به مشركا كان قتله حراما ٥ وكذلك ان نظر في مصحف اغتصبه
وهو كافر فعلم ما فيه ثم اسلم ان اسلامه لا يجزيه وكذلك ان كان مسلما ثم نظر
في مصحف غصب فتعلم ما فيه ان توبته لا تجزيه وانشاه ذلك فهذا الغلو
والخروج من جميع الدين قلت فان زرع في ارض غصب اينبغي له الزرع قال
ان زاد الاجر مثلها وما نقص فعليه قلت فان لم يود قال هو غاصب فعليه وما اخرجه
قلت فما الفرق بين الزرع في الارض المغصوبه وبين التجاره في الدكان المغصوب في الغلط
ان الما يبيع ملكه في الدكان وربحه فان بيعه والزرع يخرج اضعافا من الارض التي لا يملكها

به وان كان في ارضه مغصوبه من الدور فكان سقفها يبطل الصلاه فيها وقال الاوزاعي ان

فلت فلم لا جعلته والغلط كرجل استنا جر ارضا فزرعها ثم ظلم اجرها فلم يود به فكان
الاجر عليه حرام وكان الزرع له حلال قال ان الارض اذا استنا جرها اخذها باذن ربها
والغصب للارض بغير اذن ربها وهو القياس واحد والغصب اغلظ وقد قال بعض
العلما ان الزرع له حلال وعليه ما نقص من كرا امثالها وقال بعض العلما هو له حلال وزره
عليه كرا امثالها وانما غلط عندي اذا لم يود كراها وما نقصها ومما يبينها ان يكون تشبه
الذكار والغلط ان الارض هي التي اخرجت الزرع باذن الله عز وجل اضعاف البذر ٥
واما القياس والزرع له حلال وعليه كرا امثالها ٥ وقد ذهب بعض العلما الى ان الزرع
لرب الارض ويرد على الزارع نفقته واحتج بحديث رافع بن خديج حدثنا شريح عن ابي اسحق
عن عطا عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شي ٥ حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جعفر
الخطمي قال ارسلني عمي الى سعيد بن المسيب وعلام له وقلت بلغنا عنك شي في المزارعة
فقال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى حدث عن رافع ابن خديج بحديث فاتاه فساله فاخبره
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما
احسن زرع ظهير فقالوا انه ليس له قال اوليست ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرعنا
فلان فقال ردوا اليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا اليه نفقته واخذنا زرعنا
قال سعيد فعرابه اخاه او اكراه بدراهم ٥ فقالت العرفة هذا اخذها بكرا من اهلها
فلما لم يكن يجوز اكتراها سلت او زرع لم يكن الا نفقته فكيف الغصب الذي اخذ غصبا
وظلما وزرعها بغير اذن اربابها اولا يكون له الا نفقته قلت واغتصب
حنطة فزرعها في ارضه فخرجت قال العلما وذلك محمولون منهم من زعم ان الزرع له
وعليه مثل البذر لانه ضامن لذلك وقال بعضهم الزرع لرب الحنطة لانه معتدي و
ليس بمعتدي حق وشبهه بالاجماع على الامة في تفتيح الرجل وهي تشوى ما في دركم
فيربحها ويودي حتى تساوي ما به الف فاجمعوا ان ربها ياخذها ولا يرد على
الغاصب شيا فقالوا الحنطة مثل ذلك ٥

باب اخر من القول في الشبهات وتوفيها فيمن غصب مالا

فتزوج به او تسرّى او بمال شبهة او تزوج امن ماله حرام او شبهه والحكم في ذلك
وبيانه والاختلاف فيه قلت فان غصب مالا فاشترى به جارية فنكحها ايكون النكا
ح عليه حرام قال ان اشتراها بذلك المال بعينه فقال بيعتها بهذا المال واتقاك
بهذا المال بعينه فقد اختلف فيه العلما فزعم قوم ان نكاحها حلال والثمن اذا اشترا
ها به عليه حرام واختجوا بان الجارية لم يملكها المغصوب وانما هي ملك الغاصب
اشتراها بالدراهم الذي هو ضامن لها وقال بعضهم شراه فاسد لانه اشترا ملك غيره
فنكاحه خلاف وان حاكمه البايع وجب له ان يفسخ البيع قلت فلم لا توجب عليه
الحد قال الحد ندرأ عنه بالشبهه لشتراه اياها لانه يذهب الى انها ملكه قلت
فان اشترا جاريه ولم يشترط المال فاشتراها بالضمان ثم نقد ذلك المال قال هو
نكاح سو وهو ضامن للدراهم قلت وكذلك الطعام والشراب يشتريه قال ذلك
كله بمنزله واحده وهو عليه حرام قلت فان غصب مالا فتزوج به قال قد
اختلف العلما في ذلك فقال بعضهم ان شرط لها ذلك المال انه يتزوجها به عليه قد
ضمنت بذلك فنكاحها خلاف ويدرأ عنه الحد بالشبهه وان يتزوجها على غير
تسميه ذلك المال فنقدها منه فنكاحه حلال وقال قوم ان علمت ان المال
مغصوب ثم شرط لها انه ينكحها به فهو حرام قلت فما تختار من ذلك قال
نختار انه لا يحرم عليه ان لم يشترط لها ذلك المال فنكاحه حلال وان اشترط لها
ذلك المال فلا اعلمه حرام ○ وقال الجاريه خلاف ان اشتراها بذلك المال ولا
اقول في الجاريه انه زنا ولا اكن خلاف ان قال يعني هذه الجاريه بهذه الدنانير او بهذه
الدراهم قلت فلم فرقت بينهما قال لان الجاريه لا تملك رقبتها ابدا الا بالمال ولا
يحل له ان يطأ فرجها من وجه الا بما يوجبه على نفسه للبايع لانه لو قال
للبايع يعني جاريتك فقال قد بعتكها فقال المشتري قد قبلت ذلك وقد اشتريت
لم يكن بينهما بيع حتى يسميا الثمن ○ والحرة تملك نفسها ويحل وطيها بلا مال اذا
عقد عليها النكاح وان لم يسم الصداق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم استحللتم
فروجهن بكلمة الله وكلمات الله عز وجل النكاح بلا صداق اذ قول جل ثناؤه
جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه فاجاز بغير
نكاحها بلا تسميه فريضه واوجب طلاقها وجعل لها المتعه واجماع الامه

يوم على ذلك ○ لو ان رجلا قال لرجل زوجني ابنتك فقال قد فعلت فقال الخاطب قد
قبلت و اشهد على ذلك شاهدين لتمت التزويج وحل له فرجها فلما كانت الامة لا
تحل الا بالمال والحرة تحل بلا مال خبث بكاح الامة اذا اشتريت بالغصب يعني ولم
يحرم بكاح الحرة واذا تزوجت بالغصب ○ قلت فما تقول في جميع ما سالتك عنه ان
كان سبيله من اموال السلطان او غيرها كالخيط يزرعها من اموال السلطان او
يشتري بها الجارية او يشتري بها الطعام او اللباس او يتزوج بها الحرة قال اما
الزرع والطعام والامة فاني اخاف عليه من ذلك ولا اقطع بتحريمه واما الحرة فنكاحها
حلال قلت فان تزوج مراة من اولاد السلاطين او اولاد المزابنين او ما اشبه
ذلك فيكون ما تاتي به من البشر وغيره من ابيها او فراشها او وهبت له الدراهم من
ذلك او اباحت له الثياب ايطيب له ذلك وقد قال الله عزوجل فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا ○ قال لا اقطع بتحليل ذلك وانما سمى تعالى هنيا
مريا من الحلال لقوله عزوجل فكلوا امما والارض حلالا طيبا فليست الابتان احداهما
ناسخة للاخرى ولا كن الله عزوجل اباح الحلال فاذا ملكه الله عزوجل مالك حرم
على من اخذه منه بغير اذن مالكه واذا كان عينه حلالا فلما ملك الله عزوجل النساء
صدقاتهن اباح الانتفاع منه عز طيب النفس ومن ذهب الى العموم ومعنى الآية احل
الحرام اذا كان عن طيب النفس ○ وذلك لو ان رجلا تزوج امراة على الف درهم فاعطاها
فيها خمرا او خنازيرا او مال رجل مسلم غصبه منه ما حل لها ان تاكله
واذا طابت نفسها له بذلك فاذ لم يطب ذلك فقد تبين ان الله عزوجل انما اباح من
ذلك الحلال وبذلك الدراهم الحرام اذا كان اصدقها منها ثم وهبتها له فلا تحل له فهي
حرام حتى تخرجها فيما اوجب الله عزوجل الخروج منها وكذلك الشبهة لا تنقلب
ما اعطاه اياها ثم وهبت له قلت فكيف بالتخلص من مخالطتها وهو لا يقدر
على مخافة ان يدفع ذلك منهما الجفاء والبغضة قال اما الغذاء من الطعام واللباس
وما اشبه ذلك فاذا قدر ان لا ينال منه شيئا فليفعل واما النوم على الثوب او اللحاف او النظر والمراة
فلا ارى بذلك باسا ○ واما النوم على الثوب اول [illegible] فلا ارى بخروجها بتوفيه ذلك
الرمانة به ولخروجه الا اثم فارجو ان لا يكون بذلك باسا [illegible] الم يعلم حراما بعينه قلت
فتراه ان لحاطها في الطعام قال ان كان اذا ميزه اخرجها [illegible] ثم وجاء

منه مثل ذلك من نشوا الاخلاق فلا رخوا ان لا يكون له باسا وان قدر ان يداريها ويعزل
ذلك فهو احب الي واحوط وان لم يقدر وكان ضعيفا يعصي الله اذا خالفته وذلك
لانه فاذا لم يقو فلا بد من مداراة بعض الدين بالدين ولا احب له ان يخرجه ذلك
الى معصية الله عز وجل وانما رخصه الله عز وجل اذا كان قد جرد نفسه لا
يتمالك ان يعصي الله عز وجل فيها اذا اذنه على ذلك وذلك ان الامر ان اذا عرضا
وكان لا بد من احدهما دفع اعظمهما بليته باهونهما الا ان يكون محرما بعينه
ولو لا خوف ان يقع في ذلك لما جاز له ان يفعل باهونهما ○ ومن ذلك حدثنا
حسان بن يزيد بن هارون قال حدثنا اسرائيل عن عبد الله عن حميد عن ابي هاشم سويد بن حنظلة
قال اخرجنا يزيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فمررنا على عدو له فعرض
له فتخرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلا سبيله فلما اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرناه الخبر قال صدقت هو اخوك انت كنت ابرهم واصدقهم
المسلم اخو المسلم ○ ولو لا ما خاف ان يسلم مسلما ما جاز له ان يحلف ويظهر
الكذب انه اخوه وليس باخيه يفعل هذا خوفا ان يقتل بعض المومنين فكيف من
علم باخيه انه يعصي الله عز وجل ان لم يفعل ذلك بمعصية الله عز وجل اعظم
من ان ياخذ العدو وائل بن حجر لم يكن من سويد عونا لهم ولا كراهية لاخذهم
اياه ○ ومن ذلك ما حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كذب من نما خيرا او اصلح
من اصلح بين اثنين حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ام كلثوم ابنة عقبة قالت ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث ان يصلح الرجل بين الناس وفيما يحدث به
وفيما يحدث الرجل زوجته ويحدث المراة زوجها ○ وليس ذلك عندنا على تعمد
الكذب في الفعل لا كذب والظاهر من غير ان يعتقد الكذب ○
ومنه ما روى عن حذيفة انه سمع ابا نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنا عبد الملك
ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال حلف حذيفة لعثمن رضي الله عنه على
اشياء ما قالها وقد سمعناها منه قال اني اشتري ديني ببعض

مخافة ان يذهب كله ولم يخف من عثمن رضى الله عنه الظلم وان يعدوا عليه به
ولم يكن عثمن موضع ذلك ان يخافه حاشاه من ذلك كيف وهو يقول وحدث ابو ايوب
عن حنش انه سمع حذيفة عن عمر رضى الله عنه فقال والله لنقتلنه قال فانه هو قال
والجنه قال فابن قتلته قال فالنار والله فهو يشهد له بالجنه ويقول عند موته
حبز قال لابن مسعود انظر اى ساعة هذه وهو كما به فقال قد طلعت الحمرا قال
حذيفه اللهم انى اعوذ بك من صباح الى النار اللهم انك تعلم انى ما قتلت عثمن ولا ملات
على قتله ○ وقيل له لما نهبت الناس عن قتل عثمن رضى الله عنه قال قد نهيت
نفسى وابن الحصوامه ولولا ذلك لكان من الفين وسلوا الفا عدين وكان ابن الحصوا
مه رجل مطاع فى قومه وكان قد جمع قومه ليقاتلهم عثمن رضى الله عنه فلما
نهاه حذيفه انصرف ○ قلت فما خاف مما ذهب فيه دينه غير الظلم
قال خاف ان يقع للنهم البغضه فذهب فى ذلك دينه من الحقد والكلام ولو
خاف منه الظلم لكان دين عثمن هو الذاهب وحاشاه من ذلك لا دينه فانما
خاف من نفسه ان يقع البغضا فيكون منه ما لا يحل له ○ الم تسمع الى قول
النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والبغضا فانها الحالقه لا اقول حالقه الشعر
ولكن حالقه الدين فمن اجل ذلك رايت له مخالطتها اذا خوف ان تقع الاثام
بينهم وهو مع ذلك ايضا انما يغتذى بما الفا من الحلال الذى خلطه بشبهها ولو
كان كله من مالها ما رايت له ذلك ومن اجل ذلك جوزت له اذا خشى غضب
الوالده ان يستر دينه بغضة بعض اذا لم يستيقن انه حرام بعينه اذا كان
يجب عليه الا يسخطها من هذه الاثار التى ذكرناها اقتدا بالنبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضى الله عنهم ○ وانما استحل حذيفه الحلف لعثمن رضى الله
عنه انه انما قال ما قال كراهيه ان يخرج الى اعظم منه وكذلك يروا عنه ان
قال بعض ما يفعله والدين ابقا على دينه كما فعل هشام عن خالد غزالى
فلابة قال قال حذيفه انى لاشترى دينى بعضه ببعض كراهيه ان يذهب كله ○

باب اخر من الفول والشبهات وتوقيها

وذكر الصلاة في الارض المغصوبة والمسجد المغصوب وبيان الحكم في ذلك والاختلاف فيه قلت فاخبرني عن المسجد يغصبه الامام فيتخذه مسجدا جامعا هل ترى الصلاة فيه قال ان غصب الامام المسجد على وجهين احدهما ان يغصبه من ارض جزية وهي التي اسلم عليها قوم وهي لهم خاصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على ارض فهي له وكذلك كانت المدينة وبعض اليمن وغيرها والارض التي اختطها امام عادل من غير ان يغصب المسلمين شيئا منها او من وجوه الكبار كمدينة الكوفة والبصرة ونحوها من المدن وما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة العدول فان لم يكن ذلك للمسلمين ولكن لم يسبق ذلك كله كما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم تميما الداري وغيره وكما اقطع عمر رضي الله عنه ما كان لكسرى خاصة واهل بيته ودور يزدجرد ومقسم الملك وكما اقطع عمر رضي الله عنه الزبير وسعدا وابن مسعود وعمارا وخبابا فهذه لاهلها خاصة وكل ارض صالح عليها اهلها لم يفتح بالسيف عنوة كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجران وصالح اهل البحرين وصالح ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عامة مدن الشام على مدنهم فان اغتصب الامام منهم مسجدا او عرصة عليهم حرام والفريضة لابد من ادائها فواجب للرجل ان يستحل اهله ويعطيهم عوضا من دخوله فان اضطر قبل ان يخلص اليهم فان قدر ان يصلي الفريضة خارج فليفعل وان لم يقدر فعند احلب الناس وذلك فيما هو من قدر الجمعة عليه فريضة وترك الغصب عليه فريضة ولا يكون اضطرارا اذا كان عليه وقت لا يحل الا بالجمعة وهو اذا دخل فصلى الفريضة لم يخرج من الغصب شيئا فصلى الجمعة ويستحل ارباب العرصة فان لم يفعلوا اعطاهم مثل اجر مكانه وعرصتهم خير صلاة ومن قال ليست عليه جمعة لان الله عز وجل لم يفرض عليه ان يؤدي الفريضة في الغصب واحتجوا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة بني المغدر حين بنوا دارهم وقوفا لا احد سالوا ابا امية بن العلاء سالم ان ينتزع الساحة المسجد فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه ضاق بهم المسجد فاشترى عمر رضي الله عنه ما حول

المسجد الا دار العباس ومنازل امهات المومنين فقال للعباس يا ابا الفضل ان المسجد
قد ضاق بالمسلمين وقد اتسعت ما حول المسجد من المنازل الا دار ك وحجر امهات
المومنين فاما حجر امهات المومنين فلا سبيل الله واما دارك فبعنيها بما شئت
من بيت مال المسلمين فقال العباس ما كنت لافعل فقال له عمر اختر مني احدى ثلاث
اما ان تبيعها بما شئت من مال المسلمين واما ان تخط خطة شئت من المدينة
وان لك من بيت مال المسلمين واما ان تصدق بها على المسلمين فتوسع بها في مسجد
هم فقال العباس لا واحدة فقال اجعل لي وبذلك من شئت قال ابي بركعة فاطلقها
الى ابي فقصها عليه القصة فقال ابي ان شئتما حدثتكما الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تحدثنا فقال اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام ابن لي بيتا اذكر فيه فخط هذه الخطة خطه
بيت المقدس واذا ربعها راوه بيت رجل من المسلمين فسأله داود عليه السلام
ان يبعه فابا فحدث نفسه ان اخذه فاوحى الله عز وجل اليه امر تك ان تبني لي بيتا
اذكر فيه فاردت ان يدخل فيه الغصب وليس من شاني الغصب واني عفو بنك ان لا
تبنيه قال يا رب فمن ولدي قال من ولدك فاخذ عمر بمجامع ثوبه فقال ابيتك يبني مجلسي
لما هو اشد منه للخرج منه فجابه فادخله المسجد فاوقفه على خلفه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فقال اني انشد الله رجلا سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بيت المقدس حين امر الله عز وجل داود
ان يبنيه الا ذكره فقال ابو ذر سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل ابي فاقبل ابي على عمر
اخرانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل ابي فاقبل ابي على عمر
فقال يا عمر انتهمني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا والله
ما اتهمك عليه ولكني احببت ان يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو ذا هو ذا فقال عمر للعباس اذهب فلا اعرض لك في دارك فقال العباس
قد جعلت هذا فلا في قد تصدقت بها على المسلمين اوسع بها في مسجدهم عن
فخط له عمر داره التي هي له اليوم وبناها من بيت مال المسلمين
لا يدع القريضة على حال ولا كن يصلي فيه ولا يدخل الا وقت القريضة

لم يلبث فيه ان قدر الا مقدار طرفه عين وبنوى استحلال صاحبه وارضاهم ويكون
وطلبهم والاتصدق عليهم بشئ ان لم يقدر عليهم يكون عوضا من دخوله فلك فان كان
اغتصب ارضا من ارض الخراج قال ذلك لهم لان الارض جميع المسلمين فان كان
اخذ الارض من حاجه المسلمين اليها ولم يقدر على موضع سواه فالمسلمين احق
به وليس هو بغصب فان كان فيه عماره من شجر او بنا فما كان لهم من بنا فهو
غصب وما كان لهم من شجر فهو غصب وعليه ان يرد عليهم ما كان لهم من عماره
فيها وكان ينبغي له ان يرضيهم من سكناها لانهم احق بالسكنا واذا اخذه على عنه
حاجه فالصلاه فيه جايز وهو احد عنده كل احب الى منه لانهم احق به بالزراعه
والعماره اذا ابوا ان يعملوا عليها الا ان الدفيه للمسلمين الم تسمع الى قول عمر رض
الله عنه لنا رقاد الارض ٥ حدثنا احمد وابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن
ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رض الله عنه قال لولا اخر المسلمين ما
افتحت قريه الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
بينهم ولكني اردت ان يكون خرسه لحربي عليهم وكره ان يكون اخر الناس لا
شئ لهم ٥ اخبرنا ابو عمر رض الله عنه اخبرنا انه وقفها على المسلمين ولكل من
لو يولد الى يوم القيمه ٥ حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابرهيم بن سعد قال
حدثنا ابو شهاب قال اخبرني عمر بن الخطاب رض الله عنه السواد فسره وذكر
الحديث ٥ وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال حدثنا اسمعيل عن قيس
قال كانت غله ربع الناس فجعل لهم عمر ربع السواد وذكر الحديث حدثنا هشيم
قال حدثنا اسمعيل قال كانت امراه تقال لها ام كورز قالت لا اسلم حتى تجعلني
على ثلثه حدثنا هشيم قال حدثنا العوام بن حوشب عن ابرهيم التيمي قال لما افتتح
المسلمون السواد بعد ذكر الحديث انه وقف ٥ حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبه عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب عن عمر الحديث قال
فمر بهم حدثنا القسم بن سلام قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه عن يزيد بن
ابي حبيب ان عمر بن الخطاب رض الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص اما بعد فعلما
انا رأينا كتابك ان الناس سالوا ان نقسم بينهم غنايمهم وما اجا الله عليهم فاقطعت
لا جلبوا عليك من كراع او مال فانسمه بين من حضر من المسلمين واترك

الارض ولا ينفذ امرنا فيها لتكون واعطيات المسلمين فانا لو قسمنا ما بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء فاجتمع ارعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا معه على ذلك انها كلها من يجيء ويوم القيمة ٥ فاجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه على انها فيء الا الزبير وعمير وبن العاص وبلال بالشام خالفوه وغير السواد فكتبوا اليه انا اصبنا ارضا وانها كنا فكتب انها للمسلمين فدعا على بلال واصحابه فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حالت السنة حتى ماتوا ٥ وروى هشام وابو اسامة عن الشعبي ان عتبة اشترى ارضا من ارض السواد فكلم عمر رضي الله عنه ان يرفع عنها الخراج ويضع عليها الصدقة فقال ممن استبرعها فقال من ازيابها الذين هي في ايديهم فقال ازيابها اهل الكوفة كلهم ادي عنها ما كان يؤدي عنها او خيل من المسلمين ومن ارضهم ٥ وافرها الايه اليوم الناس هذا على ما صنع عمر رضي الله عنه فقد تبين بذلك انها للمسلمين فاذا اخذها للحاجه فهو حلال ليس بغصب وعليه ان يرد عليهم ما كان لهم من عمارة فيها وان كان اخذها من غير حاجه وهو يجد عنها مندوحه فالرد فيه نفسها الا ان يحرم اذا جعلها للمسلمين عامة والدخول فيها شبيه بالاتهام اخوف بسكناها الا ان عمر وعلي رضي الله عنهما قضيا ان من اسلم على ارض فهو احق بها اقوم لجزيها فان قدر على اهلها استحلهم من الدخول فيها لانهم احق بسكناها فليس الدخول فيها حرام ولا كره النفس منه شيء ولا يدع القرض لمكان ولكن احب له اذا أدى القرض الا يقيم ٥

باب اخر من القول في الشفعة وتوقيتها

فيمن ورث ارضا من ارض الصلح او العنوه وبعها وشراها والزرع فيها وا لذراعه ومعامله اهلها وذكر خراجها واقطاعها وما غير منه عن سمته وا لحكم وذلك كله وبار وجوهه والاختلاف فيه ٥ قلت فمن صارت له ارض من ارض السواد من ارض العنوه واشباهها ورثها او استراها اسبعها قال لا قلت ولم قال لانها فيء للمسلمين الم تسمع الرواية عن عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين لقسمتها فقال له علي رضي الله عنه ودعها لمن يجيء بعدهم حتى ينظر فيها الى اخر من يبقى من المسلمين وقد كره بيعها كثير من العلما قال احدثنا ابو سعيد بن عقيل قال احدثنا الحسن ان عمر رضي الله عنه نهى ان يستتر الرجل من عقار اهل الذمه شيئا ٥ وحدث ابو عاصم عن عمر رضي الله عنه

قال لا يبايعوا من رضوا هل الذمة فانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا ارضهم فلا تبايعوها ولا يغرنكم احد بالصغار وعنقه بعد اذ نجاه الله عز وجل منه ٥ وحدث منصور
عن عبد الرحمن عن ابن معقل قال لا بأس ارض مزدوق الجبل ارض بني طويا واهل الحيرة
فانه صلح ٥ وعن ابراهيم وابن سيرين قلت فما ارض السواد شيء تحل بيعه وشراه
قال بلى ارض بني صلوبا واهل البشر وما اقطع عمر رضي الله عنه قلت ارض السوا
د من ايين الى اين قال من ارض جبل حلوان الى طرف العذيب المتصل بالقادسية ومن
نحو الموصل الى الطف من ارض القادسية سمعت اباعبد الله يقول ويقال حد السواد الذي
وقفت عليه المساحة من لدن حديثة الموصل طولا مادام مع الماء الى ساحل البحر بسلاد عبادان من
شرقي دجلة هذا طوله واما عرضه فمجذه منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى طرف
القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب فهذه حدود السواد وعليه وقع الخرا
ج ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن ابي بكر بن حفص عن عمر رضي الله
عنه الرسغ والرسغان والماذ والزابين من ما اتاني الله عز وجل ما بين العذيب وحلوان فاز
ذلك سيكفيكم ان اتقيتم واصلحتم وذكر حديث معقل لا تشتروا الا من بني صلوبا
والحيرة فانه صلح واهل بانقيا والسبر قلت فما كان صلحا استثنى من ارضهم و
عبدهم ومما اخرج من زرعهم وثمارهم قال نعم حلال لانهم صالحوا على انفسهم وجميع ما
يملكون فهو لهم وعليهم ان يؤدوا ما صالحوا عليه لان ارضهم ورقابهم لم يوخذ عنوه
فيكون فيها ايضا قلت فان غير قوم على ارضهم وظيفة الصلح اشتري منهم وا
ضع وادخل في المزارعة وارضهم وفي المساقاة قال نعم لان ارضهم وملكهم مسلم
لهم والما يوخذ منهم فوق ما هو صولحوا عليه قلت فان ازادوا من ان اودى فوق
ما فيه الصلح فالاجتهاد ان لا تعطيهم ذلك قلت فان قدرت ان اشفطه غني وا
ستنال الجبلة اذهب حتى لا يصل اليهم قال اما وظيفة الصلح فلا اجوز لك ذلك فيها
ولا اجل ولما الزيادة عليك فلك حلال وارجو ان لا يكون فيه ما جور اذا لم تعنفهم
على ظلم وهذا في ارض الصلح من السواد وغيرها لان وظيفتهم معلومة واما
سائر ارض السواد وما اخذ عنوه فلا ارى لك ذلك لان الوظيفة ليست لهم
وللامام ان يزيد عليهم وينقص على العدل والاصلاح واما الصلح فلك ان ترد
ما اخذوا من الزيادة لانها ما خذوا منها ظلما لك ولاهل ارضك وعلى ذلك الائمة
مجتمعة وبه تقدمت السنة حدثنا الحسن بن سلام قال حدثنا محمد بن عبيد

عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من
جهينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
لعلكم ان تقاتلوا قوما فيتقونكم باموالهم دون انفسهم واموالهم فيصالحونكم على صلح
فلا تاخذوا منهم فوق ذلك فانه لا يحل لكم سمعت ابا عبد يقول قرات هذا الحديث في
السنة قوارض الصلح ان لا تزاد على وظيفتهم التي صالحوا عليها وان فوقوا على اكثر من ذلك
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تاخذوا منهم فوق ذلك ولم يستتروهم على
اكثر من ذلك ٥ حدثنا ابو عبد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابرهيم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قد اسلمت فارفع الخراج
عن ارضي فقال ان ارضك اخذت عنوة وجاء رجل فقال ارضي كذا وكذا فاحمل من الخراج
اكثر مما عليها فقال البس على اولئك سبيلا انا صالحناهم ٥ قال يحيى وكان ابن المبارك
يسمي هذا الرجل الذي روى ابرهيم يقول هو محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان حدثنا
القسم بن سلام قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ ممن صالحهم من اهل العهد
ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن ترك منهم على الجزية نظر في
امورهم فان احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا ازاد عليهم بقدر استغنائهم حدثنا
ابو عبيد قال حدثنا شعيب بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر قال حدثنا
شيخ من اهل مصر قدم ان معويه رحمه الله عليه كتب الى وردان ان زد على القبط فيرا
طا فيرا طا على كل انسان وكتب اليه وردان ان كف ان يزيد عليهم وفي عهدهم ان لا ازيد عليهم
قال ابو عبد اما حديث عمر رضي الله عنه في اهل الصلح انه لا يضع عنهم ولا ازاده
ازاد الا ما داموا مطيقين فلو عجزوا وخفف عنهم بقدر طاقتهم لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما استترط ان لا يزاد عليهم ولم يستترط ان لا ينقصوا اذا كانوا
عاجزين عن الوضيعة ٥ واما كتاب معويه رحمه الله الى وردان في الزياده على
القبط فانما ترى ذلك كان لان مصر كانت عند معويه عنوة فلذلك استجاز الزيا
ادة وكانت عند وردان صلحا فكره الزياده فلذلك اخلفا وقد ذكرنا ما جاز من
اخلاف الناس في افتتاحها فلما جاز غيرت شرطهم فجعلت ارضوهم مقاسمة

قال لا احب لك الدخول فيها فانك ان زرعتها أدّيت اليهم الظلم واعنتهم به فلت
فان حالت فزرعت فيما غيرت سنته فاسمع السلطان قال ان اخذ منك مثل ما
على من الوظيفه فلا باس وان كان ما اخذ اقل من الوظيفه فتصدق بما بقي من
لوظيفه واعزم به وسبيل الله فانه فيّ والغزو عن جميع المسلمين او الصدقه
احب الي قلت ان اهل الصلح كان اسلم اكثرهم ممن اسلم لم يكن سنته سنته
المسلمين وتسقط عنهم الوظيفه ولا تكون عليهم الا الصدقه التي جعلت فيما اخرجت
الارض العشر او نصف العشر على قدر السقي وما سقي بالمؤنه من السواني والدوالي
قال فقد اختلف العلماء في ذلك فكان عمر رضي الله عنه واصحابه يرون انهم اذا اسلموا
او اشترى ارضهم مسلم ان الخمس باق على الذمي وقد روي عن مالك مثل ذلك حدثنا
ابو عبيد قال حدثنا حجاج بن محمد عن مالك بن انس قال اما الصلح من اسلم منهم فهو احق
بارضه واما اهل العنوه فلي ارضهم وما لهم للمسلمين لان اهل العنوه قد غلبوا
على بلادهم وصاروا فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم
حتى صولحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه وكان ابو عبيد يرى ان من اسلم
منهم او اشترى ارضه مسلم ان يرد الى حكم ارض المسلمين ولا تكون عليهم الا العشر
الذي هو الزكاة واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه سرّ ما عهده انه من
اسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم سمعت منه هذا الكلام ولا يجيز هذا
القول لان الاسلام من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فقد صالحوا اهل
الكفر فلم يبق ممن صولح على ارضه الا اقلهم الا وقد اسلم فيما بلغنا عن عالم انه
افتا بانه قد زال عنهم وضيعه الصلح ولا بلغنا عن احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الخلفا والائمه من بعدهم انهم غيروا وضيعه الصلح من اجل
اسلامهم واجمعوا على اسقاط جزيه الرقاب عنهم لانه وضع عليهم للكفر
لا لذله والصغار فاما الارض فقد بلغنا انهم غيروا وضيعها فان غيرها والى
بداري راه او شفاعه او اخاء فاحب الي ان يصدق الرجل بقدر الوظيفه وكل
عامر واما ارض الصلح فلا باس بشرائها منهم لانها ملك لهم وهذا قول العلماء
الحجاز واهل العراق واما شرى ارض العنوه فلا يجوز لانها ليست لهم ملك
وهو راي اكثر العلماء وقد رخص اقلهم في شرائها قلت فما تقول في مسجد

الحر از كان غصبا قال از كان من ارض بملكها اهلها فحرام عليه از يدخله وليصلي وغيره
لانه يجد منه بدا وليس كالجمعه ٥ واز كان من ارض خراج فلا احب له دخوله ولا اقطع
انه حرام قلت فما تقول في ارض از زرع فيها من ارض الخراج قال از كان استثنى فلا
باس واز كانت قطيعه فهو على ما له اوجه فاز كان شجر وعماره اخرج منها اهلها فلا
يحل له از يدخل ويشرب منها اغنى من شجرها وثمارها ونباتها الا ان تمر محتاجا او ضيفا
مر غير از ياكل من ثمرها شيئا واز كانت قطيعه ارضا يحل اخذ من اهلها فلا يحرم
عليك ولا احب لك از يدخل فيها لانهم كانوا احق بسكناها وفداز يل عنها خراج المسلمين
وجعل عليها الصدقه قلت فاز دخلت فيها فاستحللت اهلها او طلبتهم ولم اقدر
عليهم فزرعت فيها قال الست تاخذ خراج المسلمين منه قلت بلى قال فلا باس
الخراج واجرتها محتى الاسناني قال از خواز لا تكون لك باسا وغيرها احب الي منها
والوجه الثالث من القطايع التي لم يسكنها احد فيقطعها رجل ويرفع عنه الخراج
قال اما دخولها فلا اكرهه ولا اكره اكثر خراج المسلمين از ياخذه بلا حق قلت فاز دخلت
فيها واديت الخراج للمساكين قال ذلك حسن قلت فايهما احب اليك اودي اليهم او الى
المساكين قال اما اليوم فالى المساكين والوجه الرابع من القطايع الارض يكون
سبخه او مغيض الماء كالبطيحه وغيرها فيقطعها الرجل على از يعمرها فيها
حتى يستخرجها ويخفف عنه الخراج بقدر ما انفق وغرم قال از كان رفع عنه الخراج
لما انفق فيها فلا باس بالدخول فيها والزراعه فيها لانه لم يملكها احد فاخذ منه
وقد رفع عنه من الخراج ما يستحق فاذا كان قد رفع من الخراج اكثر مما يستحق فان
دخل فيها رجل فينظر قدر ما حط عنه مما لا يستحقه فاداه الى الفقراء فلا باس بالدخول فيها

الجزء الثالث عشر من الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وما جاء في نزول النغور واكل طعامها والشراء فيها والبيع وسكناها وزراعتها
وبيان وجوهه والاختلاف فيه قلت فما تقول في النغور طرسوس وادنه

وعين زرنبه وجميع ما افتحوا عنوه مما لا يقسم غنيمة ○ قال هو اشد من ارض السواد
لان ارض السواد تترك عامتها في ايديهم لانها استسان وهي ارض خيل وارض الفور
اقطعوها خدمهم وفوادهم وملكوهم اياها بغير حق وازالوا ملك المسلمين عنها فا
لحول في ازرعتها سبهه قلت فكيف يصنع اهلها بطعامهم قال الاحب الا
الورع ان يكون غذاهم مما يرد من مصر والشام ونحوها من الطعام قلت فان اكل
منه احرام هو قال لا ولكن احب تركه اذا علم انه منها قلت فعلى هذا القياس يشبه
سكناها قال لا قلت ولم الارض واحده والحكم واحد قال ان السكنى على الامام واجب
ان سكن فيها من يكون ردءا للمسلمين والا غلبت العدو عليها وكذلك جميع
الاطراف وكذلك اشتباه الحرير وسبي الذراري فسكناها حلال طلق جايز
قلت فهل يجوز ازراعتها وطعامها اذا كانوا ارداء على المسلمين لا غنا بهم عنها
قال يشبه الزراعة والطعام سكناها لانه يوخذ من ذلك عوض من المرة التي
ترد عليها والسكنى لا عوض منه ان تركوا سكناها كان ذلك اباحة الحرير وسبي
الذراري قلت فان كانوا قطعوا منها من كان ردءا على المسلمين فلا ارى ان
اقطعهم لان في ذلك تشجيعا على غير الفسق والظلم ممن له غنا عن المسلمين ممن لا
يقوم بذلك فقد اختلف فيها اصحابنا فمن العلما من قال لا يجوز لان الجايز ليس له
ان يوثر لانه لم يعدل وانما يجوز الاثره لمن عدل فاعطا كل ذي حق حقه ثم اثر
بعد الانصاف فلم يظلم احدا واثره ○ وقال قوم ذلك جايز اذا اثر اهل الاثره
وممن لم يكن عن المسلمين غنا لان على الامام العادل ان يفعل ذلك ○ وقد روي
عن الثوري قال حدثنا ابو روح عن يوسف بن اسباط عن يوسف بن سفير الثوري قال اذا
فعل الجايز ما يفعله العادل فلا باس به قلت فما تختار من ذلك قال اذا اثر
به غير اهل الفسق ومن يعينهم على الظلم فاقطع بعض المطوعه ممن يوم الدين
والغنا عن المسلمين فذلك جايز وليس ذلك باثره ومعناها وان كانت اثره
وظاهرها الان ذلك غنا عن اهل الاسلام وزداء عنهم وذلك عموم لجميع المسلمين
وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك اقطع الكوفه لمن اقام بها مسلحه بازا المشركين
من المسلمين وكذلك البصره وكذلك السواد واوقف ما في السواد ○

قلت فما تقول في سكناها بعض الدور التي انسوها للسبيل قال الامام اسناه الامام
بنفسه فعل للمسلمين وغيره لا ليس كلما في يديه حق للمسلمين ولان ولايته غير لجبر
زاده على المسلمين فقد ائتنا بها الدور وغيره ولم يضطر المسلمون الى بنائها او
وجد واعيز بنائه ٥ وقال قوم لا باس به لانه قد يعمر من يغني عن المسلمين قلت
فما تختار قال ان وجد عنه مندوحة فهو احب الى ان يتركه وان لم يجد فلا جناح لا يكون
به باس لانه شيء قد عمر به قلت فما تقول فيما ابتناه خدمهم وغلمانهم وعمالهم وقواده فقال
قد احتلف اصحابه فقالت فرقة المال من في المسلمين وقد اخرجوه فيما ابتنوه
المسلمين ٥ وقال قوم لا نرى اسكناها لانهم خونة غير امنين الخراج دون الخليفة ومغصوبون
ويظلمون ولم يجعل الله الخراج ان يعمروا ولا يحصنوا به وعامتها اموال صارت
اليهم على العموم على الظلم والجور والدسناء على غير الحق قلت فما الخيار من ذلك قال الاظهار
تركه وسكنا غيره قلت فلم توقف بين ما ابتنوه وبين ما ابتناه الامام قال لان الامام لا
اليه ذلك وله ان يفعله وليس لهم ذلك ولا لهم ان يفعلوه ٥ ولا يدعون الى الامام لا
دون الذي يختانونه ويقتطعونه واشياء ياخذونها بغير طريق الحق بالدسناء والظلم
والجور ثم ترفع بذلك لهم ولله قلت فما تقول في بيع ارضها قال لا ارى ذلك
لم قال لانها مساكن لاهل الرد والغناء عن الاسلام واهله لا يستحقها احد دون
احد وانما هي لمن اغنا من المسلمين قلت فما تقول في بيع مزارعها قال ذلك بمنزلة
لان ذلك في للمسلمين والمزرعة ليست بملك عياع قلت فما تقول في الحصون
التي افتتحوها ثم جعلوا فيها الرجال قال المقام فيها جايز لانه اعظم غنا واحوج الى
السكنا من القفر قلت فنزاعها قال لا نهارى على المسلمين سكناها
لكل من قام بذلك لا يستحقها احد دون احد قلت فما تقول في بيع عمارة
دورها من المنا وغيره قال لا باس به لانه ملك لصاحبه قلت فالممر على
فناطر التي جعلوها للغزاة قال لا باس به لانه لا غنا للمسلمين عن ذلك قلت
فما تقول فيما يصيب الرجل من الطعام معهم قال لا جايز لا باس به قلت البس فراعاته
بالعصيمة التي جمعها حتى صارت اليهم قال اذا كانت بينة ان لا جمعها لهم وانه

يريد بذلك الكتابة للعدو او العون للغزاة اذ لا معاش لعامة المغنمين والثغور الا
منه حدثت اعليس نصيب البهم الغنمة التي يستغنمونها على الخيل الجوز قال
اخبرنا بذلك لغير حصله احدها حدثت عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخير معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة قالوا وماذا يا رسول الله قال الغنيمة
والاجر حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن عروة قال باع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغنم الى يوم القيمة وسماه خيرا وقد بين انه سيكون من بعده ايمة جورة
لقوله صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدي امراء يكذبون ويظلمون فاتاح عليه السلام
الغنم الى يوم القيمة فعرفه الامة الى يوم القيمة ولم يستثن دهرا دون دهر و
فلما ادرك الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمة جورة والباقين من بعدهم
والغلبا الى يومنا هذا فما تزول الغزو ومعهم وكرهه بابن معويه عن اسحق
والعلة الاخرى انه ان جاز لحب عليه التحرز من ذلك ويجب عليه ترك الجهاد لاموال
التي يجب فيها الصدقات والفيء والخمس وهذه جامة اموال الناس من العروض
نعام والحرث وغيرها لانهم اذا الجدوها اخذ السلطان من بعضها الخراج ومن
بعضها الصدقة فكون ذلك لهم عونا على ترك ارض ولا يقتنا من الانعام ولا
يستخرج من المعادن وذلك فساد الارض وانقطاع عن الغزو وعن كل بر ولا
يقدر اهل الثغور ان يقيموا بها وفي ذلك استباح الحريم والذراري لانه اذا لم يكن
لهم ان يزرعوا ولا لغيرهم ان يزرعوا فما بهم المبرة من عندهم لم يكن لهم مقام ولا
غذاء ولا طعام فاذا خلوا الطراقهم لم يمنع العدو من استباحة حريم المسلمين
وكذلك الابل اذا لم تتخذوها لم يمكن عامتهم الحج المفترض عليهم وكذلك عامة المسلمين
لا يقوموا الا بالغذاء وذلك اباحة قتل انفسهم قلت وكيف يجوز قتالهم معهم
على الاسلام او الجزية وهم ان اسلموا او اعطوا الجزية لم يعف السلطان ان يظلمهم
وانما ندعوهم الى ان يظلموا قال ليس احد على شيء من الشرط الا تسلم وتعطا العهد
على ان لا يظلم وارض الامة ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم احد ذلك ولا
يقدر على ان لا يظلمه بعض المسلمين ان نازعه ولا يشترط ذلك احد من الامة
الى عصرنا هذا والاسلام لنا ولهم وان ظلمونا اجرنا لهم من ان يقهروا على كفرهم
لانهم لخرجون من الكفر الى الايمان فنصبر واكثر ما يرد المسلمين فان ظلموا كما

ظلم من ولد والاسلام فذلك ليس علينا ان نشترط لهم ولا نقدر ان ندفع ذلك عنهم و
ذلك الثواب ان يصبروا فالظلم مع الاسلام خير من ترك الظلم لهم مع الكفر مع انا لا ندعو
هم الى الظلم او ان ظلمهم لنا يفعل ذلك بمن ولد والاسلام ○ ولو كان على هذا الفناء
لكان للمسلمين ان يتركوا دار الهجرة ويفروا من الظلم الى دار المشركين وجه الهلاك
الاسلام وذهابه وكذلك الصلح اهل الحرب على الجزية فيكون اهل الذمة مقطوعين
الجزية عونا للمسلمين ويخرجوا من ارض الحرب الى دار الاسلام فيقل عدد المحاربة فلا
يعينوا المشركين على المسلمين فتزول اعدائهم لهم فذلك خير لهم ولنا واذ ظلموا فلا نكو
نوا ابا فضل ممن ولد والاسلام لانه لا يقر من الظلم ولسنا ندعو احدا منهم الى الظلم انما
ندعوه ان يترك محاربة المسلمين ويقر بالصغار ○ وهم الجزية فان ظلم كان ائمة على من
ظلمه فلت فقد كان النور لا بد الدخول فيه لدفع العدو وبذا ان يقيم من ابى ذلك
قال ليس ذلك من مراد قوله وقد غاب ذلك غير واحد منهم انه هيم بن زاد هم وكذلك
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجر والمغنم الى يوم القيمة ○ وقد سمعت
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث انه قال الغزو مع كل امام جائر او عادل
وكذلك يقوله عليه السلام الاجر والمغنم الى يوم القيامة ○

باب اخر من القول في الشهاف وتوفيها

وفي سكنا الامصار والقرا التي اقتطعها الظلمة من ارض الخراج وتبعيضها و
شراها وذراعتها واداء الخراج عنها واكل طعام ارض السواد واحكام ذلك و
سار وجوهه والاختلاف فيه فلت فما تقول في سكنى امصار السواد
وقراها فهي مثل سكنى ارض النغور التي افتتحت عنوة فلا بعضها ولا باجه مثل
سكنا ارض النغور وذلك مثل سكنا القرا التي عرابدي الذين اسلموا عليها
من الدهاقين لم ينزع منهم ولا باس بسكنا منازلهم بغير غصب لهم ولا استكراه
واما سكنا الامصار التي اندرعنها الظلمة من الدهاقين وجعلوها امصارا فبعضها
فطائعا من اعانهم على ظلمهم وجورهم وسكنا عسكرها احب الي فلت احرام هو
الا ان يكون بتا فضيه فاخذوه من الدهاقين فبرد بعض على حاله فحرام دخوله
اما ما سوى ذلك فلا اقطع انه حرام ولكنه من شبه فلت ولم لا تقطع بتحر
كه وقد اخذوها منهم على غير طيب نفس فلا ان الرقبة لم يكن لهم وكانوا احق

بسكناها وقد أساءوا خراجهم والارض ليست لحراثها لم يكن لهم وقد صارت مصرا
وليس لاحد به ولا بالمسلمين ان يحدثوا بنيانها ويحدثوا مساجدهم يتردونها مزرعة
لهم تلك فساد قلت فمن ولي بوالدة لا يأذن له في الخروج او كبيرا لا يقدر على النهوض بهم
أو ذمي فاراد ان لا يقدر ان يخرج من اجله ان ترى له في المقام عذرا ويخرج قال لا ارى له ان يخرج وذلك
له عذر ولا كن عليه خصلتان ان يجعل احداهما ان قدر على الذين كانوا يزرعون
ان يستخلفهم او يعوضهم من سكناها ما يحملونه من كل حق لهم فيها فليفعل وان لم يقدر
فارجو ان يجوز له ذلك ٥ والخلة الاخرى ان يودي خمسها وكل يوم ما كانوا يودون الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقد راى ذلك محمد بن عبد العزيز حدثنا احمد قال حدثنا هشيم عن
حصين عن عبد الرحمن ان اقواما ممن يضرب وقفت دوابهم ارض من ارض السواد
فكلموا عبد الحميد بن عبد الرحمن ان يرفع عنها الخراج ويضع عليها الصدقة فكتب الى عمر
فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انه ليس شيء انفع للمسلمين من فيء هذا فانظر اذا
اتاك كتابي هذا فمن كان بايديه ارض ليس له بها اصل ولا مسكن فاجر عليه كل الذي كان
يجبى ومن لم يكن منهم يدعي له بها اصل ولا مسكن فرد الى المسلمين من اهلها فراى عمر
ان عقد العزيز من احدثها من العرب وغيرهم مسكنا فوضع عنها وودي عنها
ما كان يودى واراد ان يرد ها الى الذي كان وكذلك ما ابتنا من ارضها او ازيل عنه الخراج
فالظلم في الخراج باق وعلى من جاء الله عز وجل فيودي عنها والسنة كما كان يودى
قلت وكيف يودى قال النصف ودينار وذلك ان قال قوم عن كل جريب خراب وعامر مقدرا
لهما ودرهم وكل سنة ٥ وقال قوم قد احلف عمر على ذلك رضي الله عنه فالبعض منهم
عن كل عامر وغامر فقيز ودرهم ٥ وقال قوم على جريب الكرم عشرة ما على جريب
النخل وجميع الاشجار فلما احلف علماء ابنا ان يودي اكثر مما روي وفي ذلك انه
كان ياخذ من الكرم عشرة دراهم فيودي عن كل جريب عشرة دراهم ٥ وروى سعيد
عن قتادة عن الاحوص بن حكيم قال اتبعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمارة وعبد الله
وعثمان الى الكوفة فذكر الحديث فوضع عمر بن حنيف على كل جريب الكرم عشرة
دراهم ٥ وغلا العوم وقد كانت الارض وغلت وكثرت غلاتها والامام ان يزيد
بقدر ما يحتمل الارض رضي الله عنه قال لسهل بن حنيف وكان بعثه على ما سقى
الفرات والحديقة وكان بعثه على جرجرايا فذكر الحديث فقال لحافا ان تكونا حملتما
الارض ما لا تطيق وحدث به حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه ٥ قالوا

فقد ثبت انه لم يوظف شيئا وقتا وانما هو بقدر ما يحتمل فلو رأى الامام اليوم
العمارة وكان عادة لكان يجوز عليه ان ينظر للمسلمين ويزيد عليهم ٥ وكذلك اجاز ابن
معمل بعد عمر رضى الله عنه قيل له اتزيد على اهل السواد فقال انما وضعوا لكم
فزيدوا عليهم ان رأيتم ذلك . وغير على بن ابى طالب رضى الله عنه بعض الخراج فوضع
على الذرع القفيز اربعة وعلى الذرع الوسط ثلاثة وعلى الدقيق درهمين ٥ وهذا مما
يدل انه على قدر العمارة وكثرة الغلات غير ان يؤدى اعنها العشر لان اكثر ما يوخذ
من الارض العشر كزكاة السمسم وقال قوم هذا حلف وخراجها عن اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم وليس فيه شئ موقت وهذه بلدة فاضلة الناس بها معلمون احتياطا
عن القوام الا ان يكون اقل من العشرة ويودى حساب عشرة ٥ وقال قوم لا يودى عن
السكنى ولا عن غلات الدور شيئا لان الخراج انما كان على الارض التى يزرع ولم يجعل على الدور شئ
ومساكنهم شئ فلا يكون الدور فيه ومنزله احسن حالا من المسلم ٥ وقال قوم ان كان
المنزل كان موضع زرع اد اعنه وان لم يكن موضع زرع لم يود عنه لانه لم يكن عليه من
قبل شئ وقالوا اكثر من هذا القول ولكن يطول قلت فما المختار من ذلك قال اجتهاد
دت قد اختلفت والمعانى فلتقابلت والتأويلات فد افترقت فاوجه الاشياء فى ذلك ان
ينظر الى اصلحها اسنادا فيعمل به لان الاحاديث اذا اختلفت فالشئ الواجب اخذ بالقوى
منها وترك الضعيف فاصح ما روى فى ذلك هو اولا ان يوخذ به فلم يرد فيها شئ هو اقوى
من حديث محمر بن ميمون قال احدثنا ابو النضر قال احدثنا سعيد قال الحكم اياس قال اسمعت
محمر بن ميمون قال اسمعت عمر رضى الله عنه فذكر الحديث حتى اتاه سهل بن حنيف فسمعته
يكلمه مزورا البسنطاط وهو يقول له والله لين وضعت عليهم درهمين على كل جريب
فعيز ودرهم لا يحمد هم ذلك قال وكان عليهم ما بين اربعة واربعين درهما خمسين وهذا اعوف الاحاديث فيما روى انه اخذ منها شيا معلوما فان ارى ان يودى عنها فعندى ودرهما على الجريب
الزرع كم هو من الجريب فيودى عنه الا ان يكون مسكنا فى يديه فقال قوم فى بعضها كمساكن الدهاقين
فيرى الا كره قلت فمن يعطيه قال اقر اجلف منه فقال قوم فى بعضها كمساكن الدهاقين
كان للمسلمين عاما كالغزاة ونحوهم والمساجد ٥ وقال قوم فى المساكين وقال
قوم عند ذلك

قلت فما الخيار من ذلك قال لا طعمه للمساكين قلت ولم وهو قوت قال لان المساكين
اولا اليوم ولا غدا وقد انزعمن رض الله عنه فاقطع جمعه من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فالمساكين اولا لاجره وقد اشتبه امرها وكلما اشتبه فالمساكين
احق به قلت فما تقول في طعام السواد قال الامام لا يجوز لمن الدهقان ولا باس به عند
كلهما الا قرفه شدت فقالت لا تشتر امنه ولا توكل منه لانه من اشترا منه
يفر واذا فوزرعوا واذا زرعوا اقام خراجهم فاستعانوا به على الظلم وقد افسدنا
هذا في اول الكتاب ه واما طعام السلطان والقواكه فقد اختلف في ذلك فقالت
فرقة لا تاكل الاطعام صاحب الارض ولا تشتر الا منه بعينه فان لم تجده فلا تشتر
من طعام السواد لان الزارع يحبس بعضه للاكل منه ولعياله ويحبس بعضه
للبذر ويبيع باقل الطعام والجند يباع عامه طعامهم اذا اخذوه وكذلك ما صار الى
السلطان فاكثر طعام السواد الذي تشتر او يباع طعام السلطان الذي هو في يده
فلا تاكل منه الا ما كان لصاحب الارض يقتله بعينه ه وقال قوم تشتر من طعام
السواد وتاكل منه ما لم يعلم انه من طعام السلطان لان الاسباب هكذا اعامتها
تخالطها ما للسلطان فمن توقى ذلك توقى طعام الدهاقين كلها وانعامها لانها توخذ
في الصدقة فيباع فلا يامن ان تشتري ما اخذوه في الصدقة وكذلك جميع الطعام
هذا اخذوا منه الخراج والصدقة فلا يامن في شيء من ذلك ان يكون الله ما اخذوا
وقال قوم لا باس بشراء طعام الجند وعمرهم لانا نشتريه باموالنا واما الذين
يفضلوا به علينا بالجائزة والصلة فلا نراه اخذه وقال قوم لا باس باكله شراء
او بفضل منهم وعنده اكثر من ذلك قلت فما الخيار قال شراه جائز واكله
ما لم يعلم انه للجند وان فوت على تركه كله وهو افضل ولا باس به ما لم يعلم انه
طعام للسلطان او للجند وعلى كل قوله خالفت حجته ليس هذا موضعها قلت
فالفاكهة مثل الطعام فان الفاكهة تؤدي عنها الدهقان الخراج وتصير الفاكهة
كلها له فلا باس بشرائها واكلها وكذلك الحبوب والبقل والرطب وغيره
وقد كره ذلك قوم من قبل العشور لهم ان تبقى الثمار بالشراء والبيع فيزرع و
يغرس ويقوم خراجهم وقد ذهب الى ذلك قوم منهم بشر بن الحارث وعمرو و
هذا قد بيناه في اول الكتاب ولا باس بذلك قلت افليس هو من ارض الجبي فلا يبقى
وقد اخذ منه البقي الذي هو الخراج فلا باس به ه

فلت بما تقول في الامام اذا غصب الارض فجعلها طريقا للمسلمين او طريقا
له وللمسلمين او المسجد للجماعات والسقاية لتحفرها قال ان كانت الارض لقوم بعينهم
رفيتها اهلها ولا يمر ذلك الطريق ولا يصلين في ذلك المسجد ولا يشرب من ذلك
الماء ولا يتوضأ منه ولا يدخل ذلك السوق وان جمع ذلك حرام وان كانت من ارض
الخراج فلا احب له ان يصلي في المسجد ولا يتوضأ ولا يشرب من ذلك البئر ولا يدخل
ذلك السوق ولا يمر ذلك الطريق وليس بحرام ولا كبيرة سبهة ٥ وان كانت منازل
القوم فاخذها فهدمها وبناها فان دخلت في شيء من ذلك فهو سبهة فان كان ترك بناء
هم على حاله فدخول ذلك البيت والانتفاع به لا يحل لانهم كانوا يملكون البناء وان كانت
ارضا بعضها من ارض الخراج فلا احب لك ان تدخلها فان كنت مارا فلا بأس
اضطر الى المقام لعذر في البلد الذي ذلك فيه ولا طريق لك الا فيه فان عرفت الذين
كانت لهم وقراباتهم فلا يسعك ان لم تعرفهم ولا تيأس ان يصطلحوا ثم
ما وجدت الى ترك الهم سبيلا ٥ وكذلك البئر فلا تشرب ولا تتوضأ منها ولا المسجد
ولا تدخل فيه فان اضطررت فارجو ان لا يكون به باس قلت فان لم يجد الهاشمي
ام يتوضأ من البئر ويتيمم قال يتوضأ واما المسجد فلا احب لك ان يصلي فيه ان كنت
تستيقن انها كانت بايدي قوم اسلموا عليها او ورثوها او استرجوها من اسلم عليها
لان الماء غنا لك عنه والمسجد لك عنه غنا نصلي في غيره الا ان لا يكون يوم الجمعة
فان قدرت ان تصلي خارجا بصلاة الامام فافعل وان لم تكن الا في داخله فصل فيه
فانك مضطر وليس الدخول فيه حراما لان الذنب للمسلمين وتركه ان امكنك غيره
او لا فلت فان لم استيقن ولكن اخلف فيها قال الاجتناب احب الي فان لم يقدر على
غير ذلك فلا باس لان الذنب للمسلمين ٥

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وما جاء في الصواب وما يجوز من العمل فيها وما لا يجوز والحكم في ذلك وفيما عملوه
باموالهم وسيارهم وجوههم قلت فالخليفة يموت ويلي اخر بعده فيأخذ ما كان له
قال اما ما كان له من قبل ولي الخلافة فاخذه لا يحل لاحد ان يأخذ منه شيئا ولا يشتري
واما ما كان استفاده منذ ولي الخلافة فاخذه الغني والفقير بعده فهو كسائر اموالهم
لتنزه منه او لا لتزيد وهو مع ذلك اخذ وقد قضا عمر بن عبد العزيز في منك

ذلك حدثنا الوليد بن سجاع قال حدثنا ضمرة قال حدثنا ابن ابي سلمة حدثنا به عن
فرات مولى سليمان بن عبد الملك وكان صاحب دواب سليمان قال قال عمر بن عبد العزيز حين
ولي يا فرات انظر ما كان لسليمان قبلنا فاصفه الى انه داود وما كان له بعد ولي
فاحبسه قلت فان كان الذي له قبل ان يلي على عهد قال هم اعلم بذلك وما تقاضوا فيه فهو
وهو مراد للوارث على ظاهر الاحكام وما كان لخلافه منذ وليها الآخر منا مه فهو
ابين قلت فالسلطان يغصب السلطان فيستضع ضياعه ودوره او سوقا كان
نت له وهو الذي كان اعطاه ذلك او مما اصاب منه فاستراها منا اصاب معه قال ان
كان مما اعطاه خول لقوم فلا يدخله وكذلك الدور والاسواق وان كانت من ارض
الخراج فلا احب لك ان يدخلها وما اقطعوه وانتزعوه منه من ارض الخراج اهون مما
اشتراه بالمال الذي هو من قبله لانه اذا اشترا ملك بالشرا وعليه المال قلت
افليس الارض للمسلمين لا يملك بشرا ولا بغيره قال بلى ولكن هو اخوها ان يسكنها
اذا اعطا اهلها عوضا وابا جوه اياها فاستراها بمال رضوا بذلك لهم ان اعطا
هم اياه وان كانت ارض اخرجه واستراها ممن يملكها فقد صارت لها مالك وان كان
نقد الثمن من اموالهم فليست كالارض التي اقطعوه او اشتراها من الخراج قلت
فان كانوا اقطعوه سوقا من ارض الخراج لم يسعه بنا اولم يكونوا اقطعوه الا خراجها
قال ان كان اقطعوه خراجها والخراج قيام فلا باس بسكناها والمقام فيها والشرا
منها والابتياع فيها الا ان ظلموا فجعلوا له خراج المسلمين اذا اقطعوه فان ردوه
الى خراج المسلمين فلا باس به قلت فان كانوا اقطعوا رجلا ارضا اخرجوها من
يده الى آخر مثله قال فلا احب دخولها قلت وكذلك ارض الزراعة وغيرها قال
نعم قلت ليس الارض للمسلمين على حالها قال بلى ولا كراني ستر وسنا فلا تشرفه
انت منه قلت فلي فيها حق وللمسلمين قال اجل ولست تقدر على ان يعلم كم حقك
منها ولم توضع وتوقف للقسمة انما اوقفت للخراج قولهم ما تولوا حتى يلقى الله
عز وجل به قلت فان كان ابوه اقطعه ارضا وحملها في يديه قال ان كانت
ارضا جزه فيما وصف لك مما اسلم عليها اهلها او فتحه من امام عادل او خطه
كداخل سور الكوفة او كقطايع البصرة او ارض صولح عليها اهلها لم يسع تنوه
ولا شرا ولا بيع ولا هبة لان الاولين اوباهوها غيرهم لم يحل له ان يسكنها ولا ان يبيعها حتى
يخرجها من يده الى ربابها او الى الوارث من كان فان لم يقدر عليه طلبه ابدا واوصى
بها ان مات ان كان هو الوارث وحده وان كان معه وارث غيره فلا يعرض لها

ولا يتتبع بها وما قدر عليه منها رده الى ما لكها قلت فان دعاه الورثة معه الى
القسمة اترا له ان يقاسمهم ويرد ما اصابه الى المالك او يتبرأ منها قال ان كان
ابوه لم يجعلها في يديه وصوانما جعلها في يده وفي يد غيره فليقاسمهم بعين بينة وان كان
اد ابوه ان يتبرأ منها على مالكها وليست لهم ويرد ما اصاب الى المالك قلت فان
ابوا الا ان يستحلفوا عليه قال اسهادته لهم ازالة ملكها عن المالك واقرار منه
انها للورثة معه وذلك ليبيت له الحكم انه قد رضي واقر انه لهم دون المالك فليحلها
وان قدر ان يأبا القسمة ويحول بينهم وبين ما يدا انه يصيبه لو قسم ولا يسعه ان يبيع
منه فليفعل والا فلا يعرض لها قلت فان كان هو الذي الوصي والولي الاكبر والا
خرون من الورثة ضعفا نساء وصبية فلا قسمها الى ان يأبا قلت فان خلفوه عند
جائر انه لا حق لنا عندك قال فليحلف وهو ما جور على منعهم منها ورد ها الى المالك او غيبه
قلت فان كان فيها عمارة لابيه من بنا او غرس ذلك قال له نقضه وللورثة معه
فان كان ابوه انفق على ذلك من مال لا يدري من اين هو فله منه ميراثه طيب وان كان
انفق على ذلك مما اصاب معهم فهو كسائر ما ورث عن ابيه مما اصاب معهم لا يعرف
فيه ظلما بعينه والبذه عنه او لا قلت فان كان لا يجوز اخذ النقض كالغرس
او الزرع او حفر سافية او نهر قال اما الغرس فيقلعه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس لعرق ظالم حق وان كان زرع قد استحصد فله الزرع وللورثة
عليه مثل كراء الارض وما نقصها ان اصابها نقصان قلت فما يقول في ما عموا
به من اموالهم فجعلوه للمسلمين ولم يخصوا احدا شيأ بعينه كالجسور ومصا
نع مكه والقناطر والسقايات في البلدان ومسجد الجامع ومسجد الاجيا
ل اما ما عمر به الامام مما لا غنا بالعامه عنه كالجسر ومسجد الجامع ومصا
نع مكه فلا باس به وما عمر به من دون الامام فهو اشد فان كانت العامة لا تجد
عبره كالجسر ومصانع مكه والقناطر ومسجد الجامع فارجو ان يكون لا باس به
لانهم لو تابوا ما كان عليهم الا ان يضعوه فمثل ذلك احب الي واما ما عمله الامام فهو
ردة واما مساجد الحي فاجتنابها احب الي وكذلك سقايه الما والحياض للشرب
الظاهر رمضان والتي لا غنا عنها غنى فترك ذلك احب الي الا ما عمله الامام فهو
اهون وان يتركه منه فهو احب الي الا ان لا يكون بالناس عنا عن ذلك وهو كمصانع
مكه وكالجسور لان فوت الجماعه عظيم فان وجدت غيره والا ندع الجماعة
واما ما فعله غيره فهو اشد مما وجدت شيه مندوحه فلا نحله ؟

فلت وكيف فرقت بين الامام وغيره منهم قال لان الامام ذلك عليه والله
ومن دونه يخون العين ويقتطعه ويرتشي ويغصب فهو شئ من ماله وليس ذلك النهر
وقد حدثنا قدح بن سعيد عن يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري قال اذا فعل الجائر
ما يفعله العادل فلا باس به يعني مثل مسجد الجامع ومثل الجسر ومثل مصانع مكة
وفي تطهير الطرق والاسفار وغيره قلت فالمسجد للقوم من العوام يلقون فيه
النوازي بعضهم ويخصه قال اما النوازي فاحب الي ان تجتنبها فان لم تجد منها بدا فلا
اعلم عليك بأسا ان صلاتك على ارض المسجد وبنائه والنوازي بضد فارجو ان لا
يضرك وصلاتك اذا لم تجد منها بدا واما الخصر والخلوق فلا اشك من الصلاة
لانه قصور ليس من المسجد في شئ قلت فما يضعه الامام الجائر في
المسجد الجامع والسقايه للوضوء قال ان وجدت عن ذلك مندوحة فهو احب الي
وان لم تجد فهو مما عم به فلا باس به اذا لم تجد عنه مندوحة كالعطش الذي لا يقوم
به او لحضر الجمعه ولا ما يتوضى به وغير ذلك قلت فما وضعه غير الامام
ممن هو منهم قال ترك ذلك احب الي كله وهو اشد مما عم به وان وجدت عنه
مندوحة فتركه احب الي لانه يوجد عنه غنا الا الجمعه والسلوك الى مكة
وطرق المغازي والقناطر التي في الاسفار لا يوجد غيرها واما ما سوى ذلك
مما وجدت عنه مندوحة والا فلا باس به ومن دونه فهو اشد منه لانه اشغل
للناس وما يرفع اليه اقل حراما من اموال الغمال الخونه وان كان هو جائز قلت
فالخليفه يقاتل الخليفه فيقتله او يهزمه او يحتوي على ما كان له قال اما ما احتوا
عليه مما كان الاول فدي به العامه فهو واحد ولا باس للعامه به لانه فداء حقه
للعامه وصار لهم وان كان مما كان له خاصه كالقصر والدواب والمال والخدام
فلا احب لاحد ان يدخل في شئ منه بشرى ولا هبه ولا صدقه ٥ وكذلك ما اغتصب
عليه عمال الاول وفوا فلا احب لاحد ان يدخل في شئ منه قلت فما ولي المال
قال اذا احدث الاخر فهو ثوم مقام الاول فيه لان الاول لم يخص به نفسه انما اوقفه
لنفسه ولنوائب المسلمين قلت فاذا جوزت للعامه ما سوى ذلك وان كان لا
غنا بهم عنه فما ترى فيمن اسقاه حروه بغيره كالجسور والقناطير قال الذي
عنه احب الي قلت كيف تجوزه للعامه ولا تجوزه للعامل له بالاجره عليه من

ه ارادا
سوارى

الاسلام فما يرفع منه فهو مسلمين

غيره

ثوبلت

الامام او منهم قال انه لا غنا بالعامة عن ذلك بالقيام بفروضهم وطرقهم وهو
به عنه غنا والسمات الكسب كثيره وقليله وجدت العامة عما يعلوه منه وجه
لكان اسلم لها اجتنابه لو وجدت مسجدا جامعا غير ما اتهوه ابتناه من ليس
منهم من الائمة العدول او العوام من غير الظلمة يقام فيه الجمعة كان احب الي من
المسجد الذي بنوه من اموالهم وكذلك المنزل من منازل طريق اهل مكة يكون فيها
المصنعة مما عملوها واخرا عملها غيرهم كانت التي عملها غيرهم احب الي قلت
وكذلك الجسور التي لا غنا بالمسلمين عنها والاغرفوا وعرفت ارضهم فلا نعم
قلت وكذلك الانهار قال ذلك كله جائز للمسلمين اذا لم يجدوا عنه غنا فان
وجدوا عنه غنا فلا يستغنا بذلك الغنا احب الي قلت فيكره للعامل ان يعمله
لهم او العامل عليه قال نعم لانه لا يجد عنه مندوحة قلت فاذا ترك الناس
ذلك كلهم ليس تغضب الائمة قال اذا تركوا الناس كلهم ذلك حتى يلزموا اكل شيء
من ذلك رجعوا عن جورهم وتقوا وجدهم فتابوا وطاب الكسب لهم وليس هذا جيه
اذا لم تترك الناس كلهم ان يقوموا بوالا به شرطتهم وخراجهم واعطا جندهم
وسجونهم على ظلمهم الناس كان ذلك فسادا على الائمة وعلى الفساق فاستباحوا
الاموال والمحرم وتقطعت السبل فهذا ذلك حجة على ان يكون لهم صاحب شرطة
وهم على ظلمهم قلت لا قال فالذي سألت عنه لم يجئ من هذا القياس محرما وان كان
هو اهون منه قلت فان ولي لهم معدل قال لا يجوز ذلك لخصال اما واحدة فان
ولايته لهم اقرار لهم على جورهم والاخرى ان ولايته لهم على غير العدل الا ان احكامه
لخلاف الكتاب والسنة اكثرها وما اخذ على الكتاب والسنة فانما يرفعه
من ليستانزيه ولا يضعه حيث امر به في الكتاب والسنة ولكن يضعه
صنة نهي عنه في الكتاب والسنة اكثر

ثم الجزء الثالث عشر

الجزء الرابع عشر من الشهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب آخر من القول في الشهادات وتوقيها

الشراء من الجند واصحاب السلطان والوكالة لهم ودفع الخراج اليهم وهبتهم

له ومعونتهم له واخفاه عنهم والكتم من ذلك وبيان وجوهه قلت فما تقول في
طعام الجند اشتريه قال لا ارى ذلك قلت لم قال لانه في "للمسلمين وبعضه
ظلم وزيادة على اهل الارض فانما يعطاه من يذل الايمان الكاذبة من الطلاق والعتاق
ومن ياخذه على انه قد اعطاهم بمعونته على القيام لهم بجورهم وظلمهم والطعام
نفسه بعضه فيه وبعضه ظلم واعطاء النهي عونا على الظلم قلت فان كان
طعام عمالهم وضيعتهم قال ان كان اشتراه بماله كان قبل ان يصير معهم او
من مال من غيرهم او كان صار اليه وهو معهم كالرجل له الغلة والمال ورثه من غيرهم
فاشتراه الطعام فلا باس به من قبل انه غذاء الا ان اكره معونته بما يعطيه من
الخمس وان كانت ارضا منهم واموالهم اشتراها وهو معهم فلا احب شراء طعام
منهم وما اخرجت من ثمره او طعام ومع ذلك انه عون له اخاف ان يستعين به على
الظلم والجور قلت وكذلك الوكالة لهم قال نعم قلت فرجل او امراة وزنه
منهم وزانه ليس معهم او اخر قعد عنهم وله ضيعة أشتري منها شيئا ومن
طعامها او اتوكل له بها قال اما من قبل العون فلا باس به لانه ليس معهم واما
من قبل الاصل والغذاء منها والنخل والمنفعة فاكرهه لانه من اموالهم فتركه
احب الي ولا احب لاحد ان يدخل فيه قلت فان وهبوا الخراج قال لا احب قبوله
ولهم ما تولوا قلت فان قبلته وصار الي منهم وهو لي اعلم ان اوجهه حيث
جعله الله عز وجل في الفقراء والمساكين قال نعم قلت فترى ان اخذ منها
شيئا لي من غير علمهم واوجهه في الفقراء والمساكين قال لا احب لك ان تقبل
امرا قد وضعه الله عنك وانما هو في "للعامة" وانما امرتك بالفقراء والمساكين
اذا صار اليك من غير سرق ولا اختيان لانهم احوج لفقرهم ولا تعرض له فاني
اخاف ان لا تسلم منه لانه في "وليس بصدقة وفيه ايضا ما ليس بغي مما زادوا
على المزارعين وهم او لا ان يرد عليهم ان كان اخذ منهم وضلا قلت فان لا اجد فيما
الفضل الذي زادوا وحملوا منه ما زادوا واعلم غيري قال انه عندي ليس بمعلوم لاختلاف
الاناء فيه قلت فان كانت ارض صوح عليها في عصر النبي صلى الله عليه

وسلم والائمه الراشدين بعده وكانوا ياخذون اكثر من حقوقهم فيترا ان اخذ بقدر
ملا يفضل اليهم الا ما صولح عليه اهل تلك البلاد قال نعم انما ناخذ الذي لك ونمنعه
من الظلم قلت وكذلك الصدقة اذا كان ياخذ منها والفريضة قال ذلك لك جائز انما ناخذ
شيئا يحوزه من العشر قلت وكذلك الارض العشرية وغيرها من السواد كما
تصنع وغيرها اخذ منه ما لا سفالهم ان ياخذوا الا بقدر العشر قال نعم وانما ناخذ شيئا
قلت فيترا الجائز ان اخذ صدقتي كلها فاضعها في الفقراء والمساكين قال قد احسنت في
ذلك فعالت فرقه ان قدرت المال ان يضعه في الفقراء والمساكين فليفعل وان
فرقه ان يولهم من ذلك ما تولوا قلت اليس قد اختلف الناس فيها افيجزي عني اخذهم اياها
منهم لا يجزي قال اما اهل العلم فلم يختلفوا في ذلك وانا ارى انها لا تجزي اخذهم العشر له
والخوارج والروافض وغيرهم من اهل البدع ممن يرى الخروج بالسيف وانه لا صلاة خلفه
ولا غزو معه قلت فما الخيار من ذلك قال ان كان امام فدفعها اهل الزمانه وغيرهم
من اهل الحاجة فاري ان تمسك عن اخذها وتولهم ما تولوا احب الي وان كان امام يعطي منها
من لا يستحقها فان تغيب لك محذها ثم لا تحور عنها شيئا حتى توصلها الى من جعلها الله
له قال ابن سيرين رحم الله من عاد شيئا فلم يدخل فيه يعني الزكاة واخبهما منهم ثم لا
تفرقها الا حيث جعلها الله جل وعز قلت فان اخذها منهم من لا يضعها مواضعها
تجزي عني اخذها قال نعم اذا كان مسلما وعليه ائمه وذكر حديث ابن سيرين فيه
قلت فزكاة الصامت قال اقدا احلف الناس فيها بعد عمر رضي الله عنه لما قتل
عرأى قوم ان يدفعها اليهم منهم ابن عمر فيل له انهم يصنعون بها فلا بد للكلاب قال
للشو اعليها لبس الله عليهم وقال قوم لا ندفع اليهم ونفرقها على من يستحقها قلت
فما الختار قال ان جهد ان لا يصل اليهم قلت وكيف فرقت بينها وبين الانعام والحرث
قال السنة والانعام من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ان يقبضها
السلطان وقد كانوا في العين يدفعها بعضهم الى السلطان وبعضهم يفرقها قال
وجا ابو سعيد الراي بكر الصديق رضوان الله عليه بصدقة ماله فقال اذهب انت
ففرقها ٥ فهي لا تشبه ما اخرجت الارض والانعام وجا ابو عبيد الى عمر رضي الله

عنه بمائتي درهم فقال عشرة فاكلسان اذهب انت فاقسمها فلت فاركانوا ياخذون
اكثر من الخراج اكثر مما على اخيانا فقدر ما لا ياخذوا الا ما كان على فلا اما ما كان شيئا عن سنة
او عن امام عادل فاراد الحق منه فلا باس ياخذه وما لم يكن فيه سنة من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من احد من آبائه الراشدين فلا ياخذ شيئا من ذلك كل السواد لانه ليس
فيه ذلك شيء معلوم لاختلاف الروايه فيه ذلك وللسلطان ان يزيد اذا راى موضع زياده ولا
ياخذ من ذلك شيئا قلت فان كانوا هم وظفوا على انفسهم وظيفه وكان عاملهم علي فاخذ مني
اكثر من الوظيفه اخذ منها فقدر ما لا ياخذ الا بقدر الوضيفه قال ان قدرت على ذلك فافعل
الا ان يكون ياخذ الوظيفه منك على حده ويظلمك شيئا اخر على حقه فلا ياخذ من الوظيفه
وظيفه شيئا وان قدرت ان تمتنع من ظلمه فافعل وان كان ياخذه جميعه فلك ان تخبا بقدر
ما لا ياخذ الا بقدر ما وظف عليك الامام فان اختان هذا الامام بعد ذلك مما وصل
اليه فهو اشفا به ○ واما اذا اخذ منك الوظيفه عند فعها الى الامام وظلمك سيا
اخر باخذه لنفسه على حدته فلا تظلم انت من الذي سيا ولا ياخذ من الوضيفه سيا من
اجل ما ظلم لنفسه وان كان ياخذ فوق الوظيفه جميعه ويا خذ لنفسه منه وترفع
الوضيفه بقدر ما ينقص جميعه ذلك منك فاخبا حتى لا ياخذ منك الا الوظيفه ودعه
يختان صاحبه ان اراد ○

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

فيما او صابه اصحاب السلطان الجبابرة ومن ورث من اموالهم من الحج والغزو وغيره
والحكم في ذلك وبيانه قلت فما اوصى به العمال والقواد ومن كان له مال من اموالهم
لهم من الحج والغزو وغير ذلك اترى لرجل ان يحج منه او يغزو به قال لا ارى له اخذه
قلت ايها اخرجوه لله عز وجل لو تابوا واما كان عليهم الا ذلك قال لو تابوا لوجب
عليهم ان يردوا المظالم كثيره على اربابها وكما كانت توبتهم ان يتصدقوا الا من بعد ان
تعرف المظلمة عليهم يعرفونها فانما ياخذ ما لا مختلطا بعضه من الذي وبعضه من
حقوق تجب عليهم ردها الى اهلها فلا احب لاحد ان يدخل في شيء من ذلك ولا ارى له
ان يتقرب الى الله عز وجل بذلك ○ وقد روى ابو حازم عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا وان الله عز وجل
امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا

صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بذلك فانى يستجاب له ٥ حدثنا شريح قال حدثنا حرب عن عبد الملك بن عمير
عن رجل مسلم الخولاني قال اربع لا يقبلن مع اربع مال اليتيم والغلول والخيانة والسرقة
لا يقبلن مع حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صلاة ٥ حدثنا شريح قال حدثنا حماد عن عمرو بن
زيد بن ربيع اتقوا اربع مع اربع الحج والجهاد والصدقة والعفاف من الغلول والخيانة
وذكر حديث القسم عن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتسب مالا من
مأثم وحديث ابي الدرداء اكتسب المال من سبيل الحلال فان بطوله في ذلك كله وفي مال
الامام الجابر واصحابه موجود ٥ ومصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسعيد عن فضالة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل صدقة
من غلول ٥ وعن ابن مسعود قوله ويحيى بن يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه اجر وكان صره عليه ٥ وبندار ميسره
يقول للوليد بن عبد الملك ما صنع لله عز وجل ان خلع ثوب الظلم والبسوه ارمله
ومرة الهمداني عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم عبد حتى يسلم
قلبه ولسانه ولا يكتسب عبد حراما فيبارك له فيه ٥ وذكر حديث ابن نمير ٥
قلت فان اوصى به مورث منهم وليس عنده مظلمة قال الاصل واحد فيه الظلم واه
قلت فان اوصى به مورث منهم وليس عنده مظلمة قال الاصل واحد فيه الظلم واه
لعقوب الا ان هذا اليسر قلت فكيف تكون توبة هذا ان اراد ان يتوب وقد
ذهب وارثه قال ان كان وارثه قد علم انه قد ظلم وغصب فيما ترك فالسؤال والطلبة
هذا احد علم من ورثته حتى ظلامة ثم تصدق به بعد ٥ وان كان وارثه لا يعلم لمن ذلك
فالصدقة توبته قلت فان اوصاه من صار اليه منهم من اموالهم بغير ظلم ولا
يعلم لمن هو واكثر وارث ممن كان يعاملهم بالصناعة والتجارة هم لا يعلم لمن
ذلك ولا كان مورثه يغصب قال هذا اليسر ولا احب ان يدخل فيه قلت
فلو تاب كان عليه غير ذلك قال لا ولا ان الغزو والحج من المستور احب الي لانه
صار الى الميت الذي ورثه من الظلمة والجوزة واموالهم لا تخلو من ان يخالطها الظلم
والغصب قلت فان اخرجه عن توبته قال تركه احب الي قلت ومن وجدناه وانت

تامره بذلك قال الغزو يغني من غيره والحج احب الي لانه ليس من الغزو ولا تجده من شيء يعينه
الا ما هو من كل قلت فان تاب قبل موته فوجهه الى للفقراء والمساكين اياخذ منه
قال اما ما يغتذي به المرء فلا احب له واما ان ياخذ فيجعله في الجماع والغراء فلا باس
به قلت فيغذو به عياله قال نعم اذا كانوا محتاجين قلت فان احتاج هو اليه قال اما
قوي قلبه ووجد عنه مندوحة فلا احبه له قلت فان اشتدت حاجته ولم يجد عنه
غنى قال ادلك على معنى ان كان قلبه قوي بالغنى ولم يذل له ما يخاف ان ينقطع
مما هو له به فلا احبه له واذا ضعف ضعفا ينقطع به عما هو له به فليأخذ منه
القوت يوم بيوم ويكون في طلب غيره فان وجد غيره رفضه قلت فان كان لا
باس ان يتركه ان يحمله نفسه على ما هو شر منه قال فليأخذ منه بقدر القوام
ويكون في طلب غيره فاذا وجد عوضا اخرجه قلت افترى ان ياخذ منه ما يرتفق به
في غير الغذاء واللباس من الحوائج التي لا غنى به عنها كالسراج والحطب وغسل الثوب
قال اذا لم يجد غيره فلا باس على ما اخبرتك قراءة الكتاب على ما رخص النبي صلى الله
عليه وسلم وكسب الحجام وعلفه الناضح وطعامه الدقيق بعد ما فدتها عنه
قلت فان وجدت لقطة من اموالهم اعرفها او اتصدق بها او اكلها قال ان كانت
من السلاح واستيقنت انها لهم وهم حرب المسلمين وعرفتها فان عرفت انها
لرجل منهم فقدرت ان تبيعها ممن يغزو ابدا لك فافعل واعزل ثمنها فان عرفت
صاحبها نفسه فاوصل اليه ثمن ذلك السلاح وان كان غير السلاح دراهم او دنانير
او نحو ذلك فعرفها فان جاء طالبها منهم ردتها عليه قلت فان عينهم بردها
قال هو لهم في الظاهر ولو كانت اللقطة منهم مباحة لكان السر وهم منهم مباح
من اموالهم قلت فان جاء باني بعد سنة من تعريفها قال اتصدق بها ولا احب لك
ان تمولها ولو كانت من غيرهم ولا ندري لمن هي مع اني لا احسبك اذا وجدت اللقطة
تستيقن انها لهم قلت فان كان سمتهم او اسمهم عليها قال اراه يكون ذلك للتجار
اشتروه منهم قلت فما ترى اذا اراد الصرف بها اذا لم يجد من يعرفها لا احدها غلامه تدرب

باب آخر من القول في الشهادات وتوقيتها

في التجارة وذكا كيفهم والشرا والبيع ممن يتجر فيها والزراعة فيها او ما لهم عليه

خراج وما كره من الدخول في ارض الخراج والابتياع منها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز قلت
فما قول في التجار وبعض دكاكينهم والامام يكاريهم اليوم وعلمهم فان اكره ذلك لي
لمعلس للمعونة والابتياع بماني مر اموالهم والتجاره وان كان لمن ليس هو اليوم معهم
والبيانات اموالهم فهو ابيسر وله احبه لاحد من اجل ان البناء منهم قلت فما تقول في الامر
كحساد ودكاكينهم ايشتريه على ان الكسب فيها قال لا اذا كان ما يخربه طيب اصله
ولو اكتسب وغيرها كان احب الي قلت فترى الامر من يتجر ودكاكينهم انشتري منه
مما فيها قال وهل تخدم ذلك بدا وليس الدكان يحرم ما يجعل فيه ولا يوضع فيه السابقه
قلت فما الخاف على من التاجر الذي يؤدي اليهم اموله قال هذا اذا خرج الى منع ما يحق
التجار كلهم الا من اجتنبهم وذلك يحرم الدنيا واستحلال المسلمة لم لا يجوا على حال من معونه
التجاره لانه يسير ما يغدوه منهم فيبر بجهم وهم يقاملون السلطان وتابعونه قلت
فلا يجوز دكانا فيها متاع اريد شراه ليس الدكان لهم هو احب اليك ام الشراء من دكا
كيتهم قال لا دكانا احب الي والامر فيهما واحد في الكسب الا ان دكان غيره احب الي
قلت فما الخاف على قال الكل شيء من ناحيتهم احب مجانبته وليس لا شتراء منه شبهه
قلت فالدكاكين التي ليست لهم ولهم عليها خراج التجاره الشراء امر فيها احب
اليك او ما لا خراج عليه قال اما التجاره فيها فغيرها احب الي وما ليس عليها خراج
احب الي واما الشراء جواجد ولو كان ما ليس لهم فيه مرتبو فهو احب الي قلت
وهذا الخراج يؤدي الفساد قال انما امرتك بالتحرز اذ زعمت انك تجد غيره و
زراعة الارض والتجاد الانعام لا تجد الفساد منها بدا قلت فلا زم تجد غيره
من الدكاكين قال فلا باس بالتجاره فيه والمتاع ليس مما يحرم بالدكان والبنا ايضا
ليس لهم وانما كرهت لك اعانتهم بالخراج والسوق التي لا تصلح لحاربك الا فيها
فلا باس به حسن وما وجدت عنه مندوحه فهو احب الي قلت وكذلك
الذراعه قال وكذلك الذراعه فمن لم يبتلا بها فلا يتعرض لها وذكره ابن عباس
وغيره الا ان يكون في ارض الخراج ومن كانت معاشته وبقدر على الخروج منها
فله وذلك عدل وروى ابن سيرين عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي هلال عمن يعد
المعلى قال سمعت ابن عباس يقول اياكم والزنا في الارض الا وهي الذله الا وهي الصغار

الا وهو هذه الفيالات وروى حسب بذاى بانت عن ابن عباس الحديث الطويل فيه
ولا يعتمد احدكم الى الصفا الذى فى عنق عمرته فيحلقه وعنه هذا اجبن سأله الاول
وروى هارون بن عنبسة قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول اماى وهذا السواد
حدثنا فرج بن سعيد قال سمعت يوسف بن السباط يقول الشعبى بن حرب ما ما صالح
كان فى هذا الجبل من المعاش كذى وكذى شيئا ما كان يحبك فى الصدر منه شئ حتى عرض
فيه هاؤلا وانا لا يعجبنى ان ادخل فى عمل يريد ان يعطينى هاؤلا منه شيئا قلت لفرج
فما قال السعب فاز راسه اعجبته دلك وروى القسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن
مسعود اشترا من دهقان ارضا على ان يكفيه جزينها قال ابو عبد يعنى بالاشترا
هاهنا الاكترا لانه لا يكون مشتريا والجزية على البايع وقد خرجت الارض من ملكه
وعدا مثله وحدث اخر حدثنا ابن بكير عن الليث عن عبد الله بن ابى جعفر عن القر
طى قال لبس بشرا ارض اهل الجزية ناسا يذكرانها قال ذلك ابو الزناد واحاديث
عن هشام بن عمار لا يعجبنى وهذا الباب وابن بكير عن مالك انه كان ينكر على الليث
قوله فيما دخل فيه من ارض مصر قال ابو عبد وانما دخل الليث فيها لانها كانت
عنده صلحا وكان تحدثه عن يزيد بن ابى حبيب كذلك حدثنى عنه عبد الله بن صالح وكره
فيها الاخرون لانها كانت عندهم عنوة قال احتج محتج بان ابن مسعود دخل
فيها وقد بين انه ضمن الخراج الدهقان واخرى انما رواه محاج بن ارطاه وقد يكلم
الناس فى حديثه واحتج بحديثه من يرى ان ما اذا فجور ان يكون عنوة هذه الارض
ضمن الدهقان ان يقوم بخراجها وقد روى عن عبد الله انه قال من اغر بالبصرة فقد
اغر بالصغار واما ما اقطع عمر رضى الله عنه اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فليس فى تلك القطايع خراج وقد خرجت من حد الجواز وهى لهم وهو الامام
العادل ولو لم يكن لهم حال ما قبلوه منه فقد الدخول فيها حال بلاء وانها
وزر للمسلمين والا قرار على الخراج الذى عاقب به الكفار والمعونة للظالمين
تماما خذون من الخراج يمنعونه فمن جعله الله عز وجل له بل والظلم والعصيا
ن الامن ابتلى بذلك فليشترط فيه ولا معاش له عمرة فيقوم ويكون معونة
طالب لغمرة فاذا وجد عمرة خلص منه فلت النهر من ارض الخراج يجعل
منه مجرى لدارة او الى بلدة قال ان كان من النهر الاكبر فانه لا باس به

قلت فان كان من سافيه قوم خاصه دون عوام اهل الرستاق قال ان كانت سافيه تدخل
عليهم بغير كلفه ولا يضرهم ما يجري الى بيته فلا باس به وان كانت تجري من النهر بكلفه
ومؤونه فلا احب ذلك وان كان الى ارض خراج لقوم ملكها فلا احب ان يجري الى منزله
منه شيئا الا باذن اربابه قلت فالوضوء منه والشرب منه قال لا باس به وروى
ابراهيم بن حميد عن مصاله بن ابراهيم البصاري قال قلت لعبد الله بن المبارك الدار يكون
جنبها النهر هل له ان يدخل منه نهرا الى بيته او يختبر ان يضربه قال لا قلت فان ادن
بعض اربابه قال لا الا ان ياذن له ارباب النهر قلت هل له ان يحفر بيدرا في داره ويجعل
من النهر مجرى الى البيدر يشرب منها لانه لا يجري الا شيئا قال لا يعجبني قلت ليس
للشرب قال لا يعجبني قيل له الرجل يفجر ما غيره هل له ان يشرب منه ويتوضى قال
وضوء وشربي لحيث ما كنت قيل له فجر ما غيره فجعله وسيره دابر الى ان يشرب
منه ويتوضى قال نعم ○ قال عبد الله ان كرهت اذا فجر ما غيره ان يشرب منه ويتو
ضى كرهته ايضا وهو يجري لغيري من غير ان يضر به قال عبد الله وكان لنا
حمام لنا فيها منافع من الفراخ فاختلط بها غيرها فتركنا هم كما الله فقد ○
قيل له اذا اختلط ذكر وانثى له فالفرخ له ○

باب اخر من القول في النشاف وتوفيها

فر شر الخوص وعمله وما يجوز منه وما لا يجوز وقر الاساطين ينصبها الرجل
وطريق المسلمين وما يجوز من ذلك وما لا يجوز قلت ما تقول في عمل
الخوص قال حلال قلت فذ زعم اهل الخبرة بالقرا ان اكثره يشرق لان الدهقان لا
يجد الا يعمل له نخله لان ذلك وهن للنخله وفساد لها واكثره يشرق فان ان
منها مواضع يباع فيها يزعمون له لانه اصلح له فان عرف ذلك الموضع فللشتري
ولا بيسل وقد يبعون له الاكران منه وان كانت الارض اكثرها السرق والشتري
حتى يسلم فما ترا قر الشرا من السوق قال لا باس به قلت ان اكثره يزعمون يسرق
قال ان السوق يجمعها وليس يقدر احد ان يشير الى بكان يعينه ان فيه سرق وهذا
يدخل على جميع الامة وكل ما عمل من الخوص من القبيل والدل وعبرها والسواد ليس
هو منذ اليوم هو منذ زمان عمر رضي الله عنه وقد ادركه اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم والعلما الى عصرنا هذا وما علمنا ان احدا تورع عن شرا ه من السوق ولا ما تعمل
منه ولا من كسب احد منه ٥ وكذلك فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينه ان
كل اهل النخل يشقق على لب نخله فى اول الدكر واخره بالسواد والمدينه وغيرها
وقد قال النبى لمن مدك ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا باجزه
على ما كان يأكل قال النقى والشقر والبرنى هو الذى يسميه اهل العراق البرنى هو السفله
من الخوص المنبسط كالشقرة روى معاذ عن ابيه عن قتادة عن انس وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذى وقع على اهله فى رمضان ان يكفر عن ما صنع فاتا النبى
صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر فاعطاه وقال اطعم عنك هذا او المكتل هو
الزبيل فما حكم الخوص فى المدينه فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم واليوم فى الشرا
الا واحد كل الخلق يشقق على لب نخله هذا غلط وخروج من الاجماع الا ان يعرف
رجل قديم عامتها اشترى ومنه فلبسل قبل ان يشترى من تلك القريه او تكون كان فيه
من السرقه فيجب ٥ واما شرا من سوق المسلمين على ما كان على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم اليوم فما هذا قلت فلعلك انه كان يباع فى زمان النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان كان يباع فى السوق اولم يباع اليس لم يزل المكانل والثياب وغير ذلك
ولم نعلم احدا من العلما كره شرا الخوص من السوق ولا كره ان يستعمل فيه وقد
علم ان عامه من يعمله انما يشترى خوصه من السوق ٥ باب قلت
فما تقول فى الاساطين من البنا والخشب ينصبها الرجل فى طريق المسلمين قال
ان طريق المسلمين يكون فى طريق مملكها اهلها كالمدينه والبصره وغير ذلك و
الطريق يكون فى ارض ليس لاحد فيها ملك دون جميع المسلمين فهى لهم وما احب
ان ينصب فى واحد منهما ولا ذلك احرى الطريق واما البنا فلا يجوز وهو عندى
فى كل ارض والاساطين من الخشب اهون لانها ليست ببنا يدوم وقد ينقلع و
يدفع ولم يحوى صاحبه الطريق فى داره قلت فان كان بنى اساطين كما ينصب
الخشب قال هو فى سعته منه وهو اشد لان ذلك قد يتخذ خدعة يدعى البنا من
يدخل بعد فى الدار او الحانوت والخشب ايسر على حال قلت فان كان فى موضع
يضر بالناس فى سوقهم وغيرها قال لا يجوز ذلك قلت حرام هو قال اما فى

الارض التي يملكها اهلها وهم رفعوا الطريق بينهم فنعم حرام عليه اذا كان يضرهم واما
قرار الحرام فاخاف ان يكون حراما قلت ولم فرقت بينهما قال لان موضع الاساطين
في ذلك حق وليس له في الارض التي يملكها اهلها حق الا ان يتصلوا به لان يمر الماء قريبا
فهذا انما رفعوا الطريق لانفسهم وللماء قلت فان كان لا يضر بمن يمر قال اما في
الارض التي يملكها اهلها ان كان شارعا فما احب ان يشتمه حراما والا اخاف منه
قلت ولم والارض يملكها اهلها قال لان اهلها انما وضعوها لهم وللعامة والذي نصب اه
ساطين هو من اهلها او من العامة ولا احب ما فعل ولا اسميه حراما اذا كان لم
يقطع من الطريق ما يضر بالمسلمين قلت فان فعل ذلك في طريق نافذ وهو من اهل
ذلك الطريق قال لا يحل له قلت فان فعل ذلك في طريق غير نافذ وهو من اهله قال ان
كان بغير رضا من شركايه فيها فلا يحل له ذلك وان كان برضا منهم ولا باس بذلك قلت
والاساطين يعلقها في الجدار قال ان كان تعليقها لا يضر بالماء قلا باس به ما زال
الناس يصنعون الظلال والاروقة والسابا طات وهذا اذا كان لا يضر
بحامل الشيء ولا بجار ولا باس واذا اضر فلا اراه له حدثنا الحرث بن مسكين قال احدثنا ابن وهب
ان يزيد بن ابي حبيب مر باساطين الليث بن سعد في الجدار فقال هكذا اكون الورع يعني
انه قد تورع ولم يضقها بالارض

باب اخر من الفول في الشبهات وتوقيها

من الورثة يتورع بعضهم من الغصب او الشبهة فيخلط بما ورثوا وهو مشاع فيه
والحكم في ذلك وما تحاط الورع الحكم وما يحل بالقضاء مما لا يحل وتفصيل ذلك
وبيان وجوهه والحجة فيه قلت فالورثة يتورع بعضهم من الغصب فيخلط
بارضهم او دورهم او دار واحدة وكل ذلك مشاع وبابا بعضهم ان يتورع من ذلك فكيف
يصنع قال يجبر على القسمة ثم يحرز بقدر حصته منها قلت
وان كانت القسمة لا تمكنه من اجل صبي صغير او ليس معهم على شركايه بالقسمة
او كان مما لا يجوز قسمه كالحمام ونحوه قال ان قدر على اصحابه ان كان غصبا اشترا
منهم بقدر حصته او اكثر وان لم يقدر تصدق بقدر ذلك وان كان شبهة فان

قدر ان تتصدق بقدر اجره سكناها فليفعل وكذلك ان كانت غلة فليتصدق بقدر
ما يدخل عليه من حصته قلت ولم لا تجب عليه ان يرد على المغصوب منه جميع
حقه او يقوم مقامه او يشهد له به او يستبرئه منه او يكذبه قال ان له فيه حق
كما للمغصوب منه ولا يكون الغصب يبطل حقه ولا يحل للمغصوب منه ان يأخذ من
منه كله وقد ظلمه غيره ادخل من شاء وجميع ذلك وانما عليه بقدر ما يصيب
حصته من الغصب وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك قلت فان باعوا جميعا او اقتسموا
فاما الذي اقتسموا ارد عليه بقدر ما يصيبه معهم لو صدقوه جميعا وقد قال العلماء
في الورثة ينكرون الوارث ويقر به بعضهم قال قوم يعطيه من تورع بقدر ما يصيب
الذي انكره لو انصفه القوم كلهم وقال قوم يعطيه نصف ما في يديه ولم يقل احد
يعطيه جميع حصته وقال محمد بن ابراهيم لا علم له عن الشعبي انه قال في الفرائض
في الورثة يقر بعضهم بوارث معه وينكره الآخرون قال يقسم المال فيسهم فيسهم
ويسهم المدعي ويسهم آخر وليس يسهم المدعي يعطيه المقر ما فضل له بالقسمة
وليس يسهم مدعي وكان ابو حنيفة يقول يعطي المقر للمدعي نصف ما في يديه
قلت فما اختار قال ليس عليه الا بقدر ما يصيبه لو انصف القوم جميعا
وهذا قول الشعبي وابراهيم النخعي وحماد الحديث قلت وكيف هذا وهم لا
يطيب لاحد منهم ميراث وعلى ايهم دين قال ذلك مال عليه ولا يورثه الا بعد
قضاء الدين وهذا اشترك في الارض عليه ان يخرج بقدر ما فسطه وليس عليه ان
يعطيه ملك لانه مات الميت وله في الارض بعضها ولغيره بعضها ولا يكون
الغصب فيها مما يذهب بحقه فللوارث ان يأخذ حقه ويرد ما ليس بحق قلت
فان كان لم يخالطها حرام بعينه ولا كان خالطها من اموال السلطان فاحب ان
يعلم من ذلك حتى يصفو له ماله يشتبه عليه قال اذا قدر ان يقاسم شركاءه
فاسهم فان كانت من ارض يكون رفيقها ليس من ارض الخراج يقدر ما اصابه
من حصته وذلك فاخرج وان لم تكن مما يملك رفيقها فان شاء تصدق بقدر
ما اصابه تشتبه عليه من اجره وان استغل فعلى ذلك قلت فما الفرق
بين الحكم وبين الورع وما منه يحل للمحكوم له وما منه يشتبه عليه قال ليس

كل الحكم بخالف الورع بل عامة الحكم بوافق الورع لانه لحكم على الرجل اذا ورث هو واخوه
ابا هما ان يعطيه نصف ما ترك هو فالورع وكذلك جميع المواريث حكمها وورعها واحد
واكثر ما يخالف الحكم الورع فيما تشاكس الناس فيه فلم يبن صوابه ومخالفه الحكم
للورع على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الحكم فيه على ظاهر مجاورة المتخاصمين واحدهما
عالم وهو في الظاهر اقوم بحجته من الآخر او يكون احدهما له سبب ظاهر يجب
له به الحكم والآخر لا يأتي وسببه لا يعلمه الا الله عز وجل فيحكم لمن كان اقوم
بحجته ومن ظهر سببه على من لم يقم بحجته وان ظهر سببه وهو طالم له عند الله
وجل وله الحكم او يخطئ الحاكم فيحكم للظالم على المظلوم ثم تاوله لقلة معرفة او
سهو وغفلة والحاكم لم يكلف علم الغيب ولم توضع الاحكام على علم غيب الله عز وجل
انما كلفوا العلم الظاهر بنيهم من نطق السنتهم واقامه الحجه بالاسباب الظاهرة
من الايمان والبينات وقد روي ان فصل الخطاب الايمان والبينات ٥ وقالت ام سلمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فاقضي على نحو ما اسمع منه الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم انه انما يقضي بالظاهر
لمن يقيم الحجه على صاحبه وانه لا علم له بالغيب الا ان يأتيه من الله عز وجل الوحي فيما
بعده اولا ان لا يعلم ذلك ٥ ثم اخبر صلى الله عليه وسلم ان قضاه لا يحل للظالم شيئا
ولا يحرم للمقضي عليه شيئا احله الله عز وجل له فاخبره صلى الله عليه وسلم
انهما على علمهما لا يحل عز وجل له او حرامه نقض الحاكم اذا كانا قد عرفا منزله
الحق منهما وان عرف المحكوم له انه ليس له ما حكم له به فحرام عليه ما اخذه
ولا يحل بحكم الحاكم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الظالم لعلمه انه لا يستحل بقضائه
الا ما احل الله عز وجل له ٥ وهذه المسئله غلط ابو حنيفه فيرى ان قضا القا
جر بحل وبعد وان الطلاق قال لو ان رجلين شهدا ان رجلا بالزور انه طلق امرأته
ثلاثا وهما يعلمان انهما كاذبان وانهما شهدا عليه بالزور لا جرة اعطيا
على ذلك او اراد ان يضارها او مضارة للرجل او للمرأة واراد ان يتزوج بها احدهما
اذا عرف القاضي بانهما وضمت لاحدهما ان يتزوجها فشهدا على ذلك فسال

القاضي عنهما وعدته له بظاهر الستر عليهما فقد والحاكم بينهما بشهادة هاذين
والزوج منكر فاذا حاضت ثلاثة حيض ان كانت ممن تحيض او اتت عليها ثلاثة اشهر
ان كانت قد ايست او كانت لم تحض او كانت حاملا فوضعت ان احد الشاهدين زاف
لخطبها وليس بزوجها وهو يعلم انه لم يطلقها زوجها وانه شهد على الرجل بزور
وهذا نقض لحكم بخليل ما حرم الله عز وجل وانزال الحاكم هو والنبي صلى الله عليه وسلم
وقضايه بمن زعم انها تحرم على زوجها ان اراد تزوجها لم يحل له حتى يكذب نفسه
عند اذا كانا شهدا انه طلقها ثلاثا واحلها لمن علم انه شهد بالزور وانه لم
يطلقها زوجها وحرمها على زوجها الذي لم يطلقها فهذا احد الوجهين وما اشبهه
ومما لا يحل بالحكم ان يكون الرجل لا يحسن التحرز من خصمه فيدعي ان له عليه الف
درهم فيقول القاضي له ما تقول فيقول كان له علي الف درهم فقضيتها اياه فيسأل
المدعي فيجحد فيسأله البينة على ما قبضه فلا تكون له بينة على ذلك فيستحلفه له
له المدعي فيحلف فيحكم له بالمال عليه وجب عليه من ظاهر الحكم فالحاكم مصيب والآ
خذ للمال قد اخذها حراما اذا كان قد قضاه اياها ولم يشهد عليه او اشهد
عليه واقام البينة بالقبض فلم يعدل وقضى القاضي عليه بإقراره واسقط بلسه
اذ لم يعدل وكذلك ان لم يوقف من ضعف القيام بحجته ولكن ظهر سبب الآخر
على سببه ادعاه عليه انها قد كانت له واوفاه اياها فقال للمدعي عليه ما تقول
قال ما على ما تقول شيء فاحضر المدعي البينة على الف فشهدوا وعدلهم فحكم بها
على المدعى عليه فاخذها المدعي حراما بعلمه انه قد قبضها منه ن وكذلك الزوج
يطلق امرأته ثلاثا فتجحدها ولا تكن لها بينة او يقيم بينة فلا تعدل فيحلف الزوج
انه ما طلق فيحكم القاضي له بانها امرأته فيأخذها وهي حرام عليه وهو يعلم بذلك
فلا يحل له لحكم الحاكم نكاحها ولا يحل لها المقام معه وهي تعلم ذلك والوجه
الثاني ان لحكم الحاكم للرجل بشيء ويعلم انه له فالحكم باطن وهو لا يستبيح بذلك
على حقيقته وهو محرم منه وهو ان يكون دارين لرجلين فيدعي احدهما
والآخر احداهما والمالكان مشتركان في الداريهما ومحتظان حيطا
بهما وشربهما على السواء والنجاد يخدم هذا عبد هذا ويخدمهما عبد هذا
وكذلك يزرع احدهما ارض الآخر وكذلك اذا اراد ان يسكن داره سكنها

بكل واحد منهما لم يتمكن في الظاهر بعلم من يعرفهما انها لاحدهما فما تا وبقي ورثتهما
وقد علمت الورثة ان لكل واحد منهما احدهما ولا يعرفها ولا مكان لاحدهما منهما
ولا هما لا موجد احدهما بينه ان احدهما كان يقر انه مات وترك هذا العبد وهذه
الدار ميراثا وقد علموا جميعا ان البينه لا يعلمون الا بالظاهر وان اباهم كان ربما
يستخدم احدهما سنه والاخر سنه وكذلك الدار فقضى لهم باعتاق العبد بينهما
وكان لهم والحكم جايز ذلك وكان الامر بينهم بدا من احدهما كان العبد لان البينه لم
تشهد باصل الشراء انما حصرته في اخر عمره وهو في يده وملكه عليه جاري
فشهدت بما رات فعلى هذا لا تحرز وان لا باحنوا اعلاهما ثمنا حتى يعلموا ان لكل
واحد الاهم وكذلك الدار ٥ ولو ان رجلين كانت لكل واحد منهما دار فغاب احدهما
فقال له اسكن اي دار شئت دارك او داري فيسكن احداهما حتى مات ثم قدم الاخر
وادعا ان الدار التي كان يسكنها داره وان التي اعطاها كانت دار الميت وليس عند الورثة
علم اكثر من انهم يعلمون ان للمدعي احداهما وللميت احداهما وقد كانا بيعا وضاع وقد
كان ابوهم يسكن داره ودار المدعي ثم قامت البينه بما وان ثمنهما كانت في يده حتى مات
لكان على ما هما ولا تحرز والتثبت حتى يعلموا ان اعلاهما ثمنا كانت لابيهما ٥ وكذلك
لو مات الغايب وبقي ورثتهما جميعا فعال ورثة الغايب قد علمنا ان ابي كان قد اباح لنا كل
وانه قد كان يسكن داره ودار ابي وقد مات احدهما فخذوا اما علمنا انه كان لابينا
لما طابت اعلاهما ثمنا لهم وهذا مما لا يحله القضاء ولا يجوز فيه الا قدام على الشبهة
وان حكم به الحاكم ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى لعبد بن زمعة بابن امة
زمعة انه اخوه واخو سوده فامضا حكم الله عز وجل فيها نظر الى شبه عتبه
فلما احتجب منه باسوده فامرها بالتحرز للشبهه وقضا في الحكم انه اخوها ٥
وقد عاب العلما على ملك رحمه الله قوله في مثل هذا قال لو ان رجلا زنا بامراه
فولدت منه كان له ان يتزوج الابنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر فلما امرها ان تحتجب منه دل على انه لم يرى من شبهه بعتبه بدا
من غير ان يكون من عتبه وكذب بالذي يعلم انها منه فهو اولا ان لا ينكحها
قال عمره هذا الذي ذكر عن ملك عمر معروف عنه ولا هو في كتبه ولا في شي من كتب
اصحابه المصنفه على مذهبه وقد نص ملك على ان ذلك لا يجوز

وانما حكى عن عبد الملك والشافعي انه قال لا باس به وهو شذوذ ولعل ذلك لا يصح
عنهما قال وكذلك لو ان رجلين اشتركا لكل واحد منهما مال راس مال وشتركتهما ثم
ماتا وخلفا جميعا ورثته فلم يدر ورثة كل واحد منهما ايهما كان راس ماله موروثه لما كان
لكل واحد منهما القسمة الا بالتحالل لانه يمكن ان يكون راس مال كل واحد منهما
يساوي صاحبه ويمكن ان يكون احدهما اكثر راس مال من صاحبه فهذا شبهة اذ لم
يتبين لهما جميعا لا يكون الا التحالل منهما جميعا ٥ وكذلك من ادعى دينا على رجل والمدعا
عليه يعلم ان له عليه حق من المال وانكره كم هو لم يجز ان يجحده ويجب عليه ان
يعترف فهذا شبهة والصلح فيه جائز والتحالل بينهما قلت فكيف يصنعون في
الدارس والعبد بن قال يقسمون بالسوية ويتحالون وكذلك لو قال الذي حكم عليه
لا علم لي هل استحق للمدعي اعلاهما فحذوه لما طاب لهم اذا كانوا لا يعلمون انه كان لا يبيعهم

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الخامس عشر من الشبهات

باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وما جاء في ترك غشيان الامراء والغزو لهم واعتزالهم ومعاملتهم
والدواب في ذلك ومعنى النهي عن معونتهم والاحلاف في ذلك وبيانه والحجة
فيه والرد على الغالطين قلت قال واما ترك غشيانهم ومعونتهم والاعتزال عنهم فقد تقدمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه في ذلك
اقوال كثيرة ومن التابعين فمن ذلك حديث سعيد عن ابي السباح عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من
قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم ٥ ومن ذلك حديث صبيح بن محصن
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون وينكرون الحديث ٥ ومعمر عن
ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اشياء وسكوت
تنكرون بعضها تومرون فيها نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد ان يسلم ومن
وقع معهم في دنياهم فهو منهم ٥ ورواه لحمي بن ابي بكير قال في حديث الصباح قال
حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه بهذا افلا تسمع الى النبي صلى الله
عليه وسلم يأمر بقتلهم وترك محالطتهم ويخبر ان من انكر عليهم ونادا هم نجا
ومن اعتزلهم سلم وهو دون الناجي لان من اعتزلهم سلم من اثامهم ان شاء الله فيها
ولا يؤمن عليه ان ينزل عذاب ان يصيبه معهم لتركه الانكار والقيام بالحق لله فيهم
الامن ليس بموضع لذلك ولا امن ان يوتا الله اكثر مما يأتي ومن نادا هم نجا من عذاب
نجا مما يصيب العامه اذ كان مجانبا منكرا وقد تقدمت اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
في اللهم عزمهم على ظلمهم اموال غلظ فيها وتوعد فيها بسخط الله عز وجل
وحرم ان جوازه ٥ فمن ذلك حدثنا سفين عن ابي حصين عن الشعبي عن محاصر العدو
كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ واخبرهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ وحدث ابن اسباط عن جابر سمع النبي صلى الله عليه و
سلم يقول لكعب بن عجرة ٥ وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل الجنة لحم نبت من
سحت النار اولى به ٥ الا تسمع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم في كعب ذكره
الامر الظلمة فحذر من الاكل من السحت كانه يدل على ما عندهم وذلك عاما لما في
ايديهم وما اكتسب بغير الحق ٥ وحدث ربعي بن خراش عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سيكون بعدي امراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني وليست منه ولن يرد علي الحوض ٥ وابو موسى الهلالي عن ابيه
عن كعب بن عجرة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ان بعدي
امرا وذكر الحديث ٥ وحيي بن عبد الرحمن الكندي عن عبد الله بن ابي بردة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا سام من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن
يأتي الامراء فيصيب من دنياهم ويعتزلهم بدينه ٥ وحذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وذكر الحديث ٥ وابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغض القراء الى الله عز وجل الذين يزورون
الامراء ٥ وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ والثوري عن
بسيمة بن بليط قلت لابي بابية الا تغشى ابواب السلطان فقال اني اخاف ان
اشهد مشهدا يدخلني الله عز وجل به النار ٥ وحديث محمد بن عمرو عن ابيه

ترجمه عن بلال بن حرب وعبيد بن عمير من ازداد من السلطان قربا ازداد من الله
عز وجل بعدا وعن خلد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال حب الفاجر الناسك
للامر انفاق وبغض الفاجر الناسك للاغنياء زيادة ○ وقال جعفر بن سليمان عن محمد
بن الحسين قال قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت ومن
تاب معك ولا تطغوا فنهوا عن الطغيان في الرزق وعن الركون الى الظلمة ○ ومالك
ابن انس عن وهب بن كيسان كتب رجل الى عبد الله بن الزبير ان لاهل التقوى علامات
وانما الامام سوق من الاسواق الحديث ○ وعمارة بن عبد عن حنيفة اياكم ومواقف
الفتن ابواب الامراء وعن عبد الله بن مسعود نحوه ○ وعن ابي ذر من كثر سواد الخان
من اهله ومن رضي عملا كان شريك من عمله وضمرة قال احد سار جابر سلمه فقال
استعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل له انك انه كان عاملا للحجاج بن يوسف فعزله
فجاء يعتذر اليه وقال انما عملت له على شيء يسير فقال له عمر خسيك بضحيته
تنشر او سيبها يوم او بعض يوم ○ وابو حيان عن اسه عن عبد الله ان الرجل ليدخل
على السلاطين معه دينه فيخرج وما معه منه شيء قيل لهما يا عبد الرحمن قال لانه يرضيه
بسخط الله عز وجل وابو الاشهب عن الحسن ان رجلا له شرف وصلاح كان يأتي
السلطان فلما هاج بعض طيوشهم وذكره وقال فيه ان اموت مومنا مهزولا احب
الي من ان اموت منافقا سمينا قال الحسن علم والله ان العراب تاكل اللحم وما تاكل
الايمان اعلانزاه بعد اتيانهم من الخيانة وسماما في اديانهم جيفة وابو عطية
عن عبد الله الفاجر بوجه مكفهر ○ وعن عبد الله بن الصامت وددت
ان اهلي اذا اصابوا غنيمة انهم اصبحوا موتا على فرشهم الحديث وعن ابن عمر
انته امراة فقالت ان زوجي اوصى بمال وسبل الله فذكر قصته فامرها ان ترفعها
الى قوم صالحين فجاج بيت الله الحرام او لبيك وعبد الرحمن ليسوا بوفد السلطان
زيلا ما نقولها فلت لنافع عبد الرحمن وما وفد السلطان قال قوم يدخلون على
هاولاء الامراء ○ وقال مكرمه اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع
المشركين يكثرون سواد المشركين فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله
او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ○

الامر السلطان

وابو حازم عزّ جاء الحسن وقوله فاتلوا في سبيل الله اوادفعوا قال كثروا ۝
فبيّن فذلك ان المكثر على الجهاد مطيع وان لم يقاتل وكذلك المكثر لاهل الظلم وا
لجور وان لم يلي الظلم بنفسه ۝ وابو وائل قال قال لرجل اعلم انك لا تصيب من دنياهم
سببا الا اصابوا مثله منك يعني من دينه ۝ فتقدمت هذه الآثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ومن بعدهم بامروا باعتزالهم ونهوا عن معونتهم
وغشيان ابوابهم والدخول عليهم ۝ وقد اختلفت فيمن ومن منهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن معونتهم على ظلمهم فاغلظ فرقا من منهم احدا هم احرمت اكلها والاخرا
جعلها كلها شبهة وسنبين الرد عليهما بعد ان شاء الله وقد قال ثالثة افرطت
وعلطت حتى استحلت مخالطتهم ومعونتهم وقالت انما اعنى النبي صلى الله عليه وسلم
منازعتهم على قتل بعينه او اخذ مال بعينه واما ما سوا ذلك فلا باس به وقالت فرقة
اخرا انما اعنا الامر ابا عيانهم فاما اتباعهم فلا باس بمعاملتهم ومخالطتهم والدخول
عليهم لانه سمّى الامرا وعلى قياس هذا القول يلزمهم ان يبيحوا بيع السكين وعاريتها
ممن يعلموا انه يريد القتل بها يقينا وكذلك جميع السلاح وكذلك الخشبة للصلب
تصلب عليها الرجل المظلوم وهم يعلمون ذلك وكذلك السوط يضرب به الرجل
المظلوم وكذلك الغلام والخادم ممن يتيده للفجور مما اجمع عليه العلما انه
لا يجوز لبائعه ۝ مغيرة عن ابرهيم سئل عن شرائها فقال لا ۝ فكيف تبتاع ما يكون بظلم
الحجاج فامر ببيع داره فقلت استترها فقال لا ۝ فكيف تبتاع ما يكون بظلم
بعينه وذلك مما اجمع العلما الخابرون من الله عز وجل على انه لا يجوز لبائعه
فان زعموا ان ذلك لا يجوز فقد تركوا قياد قولهم وسنبين الرد عليهم ان شاء الله
فلما ثبتت هذه الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحذير معونتهم
عند اهل الورع والتقا جانبوا معونتهم على الظلم بعينه وقطعوا بذلك انه
حرام على من ابتاه بما تقدم عندهم من النهي عن ذلك اذ يقول عز وجل وتعاونوا على
البر والتقوا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ۝ وما نقلوا من نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وتغليظه فيه بالوعيد ۝ وعن سعيد بن جبير ان ارضا واسعة
قال للهرب ۝ وجانبوا ذلك ... مع عليه اهل العلم من اهل الورع وتقصوا ان ذلك لا يجو

على اجماع العلماء عليه من اهل التقى والورع ٥ ولما دلت الآثار من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدلوه بمنزلة الظلم بعينه وذلك منابيع السلاح لمن يقاتل به والسوط يضرب
به والخشبة لمن يصلب عليها رجلا حيا والغلام والخادم لمن يعرف بالفجور وبيت
لمن يتخذه خمرا الآن النبي صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر وساقيها وحاملها وما
صرها ومعتصرها الحديث ٥ فقد علم اهل العقل ان عاصرها لا يعصرها بعد
خمرا وانما يعصرها وهو عنده خل الى ان يشربها وذلك الوقت فلعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعتصرها لمن يعلم انه يتخذها خمرا لانه لم يرد مالكها لقوله و
معتصرها لان المالك هو المعتصر وعاصرها هو الاجير او المعين ٥ وعن عبد الله
بن مسعود يقول اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ملعونون على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم ٥ وجاء جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن
اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به وقالوا هم سواء ٥ وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و اهدى رجل من ثقيف لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية من خمر فقال اعلمه ان الخمر قد حرمت امر بيعها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها وامر بها فاهريقت
رواه جعفر بن محمد عن ابيه وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال ان الله عز وجل لعن
الخمر وعاصرها فذكر الحديث وعن ابن عمر سئل اسمع الغنيم ممن يعصره
فقال لا زبيوه وبيعوه زبيبا ٥ ولما حبس ابن سيرين قال له السجان اذهب
فقال لا زبيوه وبيعوه زبيبا ٥ ولما حبس ابن سيرين قال له السجان اذهب
عبت واهلك فاذا اصبحت فتعال وقال ابن سيرين لا والله لا عنتك على خيانتك
للسلطان فلم يذهب وذلك ان ابن سيرين انما حبس في حق عليه فجلسه القاضي
للغرم فلم يدر ان يعين السجان ان ياخذ اجر القاضي ويخونه فيهما وكله به وقال
الاعمش عن عمارة نزل معضد الى جنب سجره فقال لان اصلي هذه من دون الله
احب الي من ان اطيع مخلوقا في معصية الخالق ٥ فمن اجل ذلك عند الله اتقوا
ما لحاجون ان يكون عونا على معصية الله عز وجل فلما سمع اهل الورع بهذا
ومثله عن النبي صلى الله عليه وسلم احتبوا ذلك كله وما اشبهه وقال
الحسن بن عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح والكراع في الفتنة وقال الحسن

واما ماسوى ذلك لابد للناس من معايشهم ومن اعتزل القوم كان اسلم له ٥ قال
قال اسلم له فلا يخاف من زلل عن السلامة الا العطب والا عمش عن ابرهيم
قال قال لابنه يا عمر الا تقيمنا على عملنا قال ما تريد يا ابا معضد قال الا تطعمه وا
سجد واقترب ٥ وعن ابن سيرين لا تحمل كتابا حتى تعلم ما فيه ٥ وقال ابن عمر للرجل الذي
سأله ان سهدت قتل الحسين بن علي فلم ازم بسهم ولم اطعن برمح ولم اضرب بسيف قال
قال اسودت مع القوم يعبد ذلك عليه مرارا ٥ وقد روى عن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ترك العون على ما لا يحل مثل ان يمشي مع الرجل الى من يقتله او يعينه
اصحابي وهم محرمون وانا حلال فرات حمار وحش فذكيته فريشي وشويت سوطي
فقلت ناولوني سوطي فقالوا لا والله ما نعينك عليه فغضب فنزل فاخذه فضرب به دابته
غير حرام والصيد له حلال السوط والسوط لا يصاد به وانما ضرب به دابته
لتسرع السير فكرهوا جميعا ذلك ولم يعبه ابو قتادة عليهم اذ حدث به عنهم
ولقد سالهم النبي صلى الله عليه وسلم هل اعتمد ابا قتادة بشيء حتى حلف اذ ذكر الاشاره
اليه بايديهم فخبر صلى الله عليه وسلم وبين لهم ان ذلك عونا على صيده فسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايسركم ان اشركم فقالوا لا قال فكلوا ورواه
سعيد عن عمر بن عبد الله بن وهب قال سمعت عبد الله بن رباح قتادة يحدث عن
ابيه فذكر الحديث وقد رواه ابو الزبير عن جابر قال رجعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر قصة ابي قتادة وقال فلم نرفع اليه رؤوسنا يعني الحمار
ثم ذهب نحوه فقتله فجاء به فاكلناه فلم نرفع اليه رؤوسنا كذا هذه ان يستدل
على الحمار بسطرهم اليه لانه لم يقع عليهم فلم يعينوا الا بسطرهم اليه ٥ وسعيد عن قتا
دة قال كان يقال لاصحاب رسول الله ﷺ انكم لا تدفعون المهم شيئا يقولهم يعني الصيد
الاحاديث واشباهها تركوا جميع ذلك اشفاقا على اديانهم واستبرا لها واعظاما
لله عز وجل ان يتعظم حرماته وغضبا على من خالف امره وان يعينوه على مخالفة
امره الا سمع الى قوله عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
وقال عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب هو حذرها من الله
عز وجل ان يخالف امره او يأتي ما لا يرضى به عن النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد

عبد الرحمن بن سابط عن جابر عن ابن عباس بن ارتعه المخزومي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما عظموا الحرمة حق تعظيمها فاذا اضاعوا ذلك هلكوا وفي رواية
عظموا الحدود ٥ وكيف لا يهلك من لم يعظم ما حرم الله عز وجل وتكبر عنده ما او
جب الله عز وجل عليه وذلك من تعظيم اجلال الله عز وجل ومن لم يفعل ذلك وقد
استهان بنظر الله واستخف بحقه عز وجل واستحق من ساعته ذلك الغضب من الله
جل وعز والاعراض عنه ٥ وجاء فيه الخوف من الله عز وجل ان انفوا ان يعنفوا ظالما
يؤذي المسلمين ويتعداهم والارض بالفساد والعصيان تجني قبائحهم ويذل زقابهم
ويسخر ضعيفهم ويأكل مال قويهم بالباطل ويذل مؤمنهم ويعز فاجرهم ويبسط
ايدي فسقتهم عليهم فكل هو منه مرعوب وكل فاسق اليه يلوي ويهم يائس
مع اماتته لدين الله عز وجل وتعطيله لحدود الله تعالى وانتهاكه لحرم الله
عز وجل واذلاله لاهل الضعف والمسكنة والجبروة والعنف على عباد الله
ولا يرد مظلمة على مضطهد مغلوب على حقه ولا يسمع من مظلوم ظلامته تظلمه
يقتل الواعظين والآمرين بالقسط يبعثون السرايا في البلدان والمدن والقرى
والبوادي يبذلون ارقاب المسلمين ويغصبونهم اموالهم يتشوفون الى سبي النساء
كبين ويكلفون عباد الله ما لا يطيقون من الطعام والشراب ومع ذلك يشربون
الخمور وتضرب لهم المعازف والبرابط بصبح احدهم سكرانا ويمسي سكرانا يجرون
بالذكران ويزنون بحرم المسلمين ويلبسون الحرير والديباج ويتخذون المساجد
بلا زلة يشهد واجماعة المسلمين اقل ذلك مع ما قد حدث في زماننا من الامر
العظيم والخطب الجليل الذي تكعبنا عن وصفه يعني من فساد الدين وظهور
الردة والدعاء الى الكفر والزندقة واخذ الناس بذلك وامتحانهم وقتلهم عليه
واذلال الاسلام واهله واعزاز الكفر وحزبه واعلانه والمساجد واهله
سواء وفي المشاهد على المنابر وحل نظام الدين واماتة ما امر به عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وائمة العدل الراشدين والصحابة المجتبين وتابعيهم باحسان
والى الله المشتكى واليه المرتجى وكشف البلوى ٥ وكيف لمن عقل ذلك ان
يرتدع عن العود لمن احدث ذلك وقام به في المسلمين ان يعين من كان هكذا البتة

من الاشياء بسلاح او كراع او طعام او شراب او مرفوعة غضبا لله عز وجل
ورحمة ومحبة للمسلمين ان لا يعينوا من عدا عليهم بالظلم والعدوان حتى ضرب
بعض الخلفاء من الله عز وجل لذلك مثلا لبعض الخلفاء ان قال يا امير المومنين ارايت
لو ان رجلا ابتنا مدينة واتخذ فيها ضياعا وسعى فيها الانهار وجعل فيها عياله
من صغير وكبير ومن عبيد له وموالي له فكل من فيها عياله فاقام عليهم فيها واو
صاه بهم ان يخرج ما اخرجت ثمارهم ويستغل ما غلت ارضهم ويوزعه بينهم على قدر
حاجاتهم ومسكنتهم الضعيف على قدرته والقوي على قدره يعدل اضعيفهم ويداوي
سقيمهم ويستر عوراتهم ويربي صغيرهم ويوقر كاهلهم معمد الى ما اغلت ارضهم
فاخرجت ثمارهم فاجتوى على جميع ذلك وخص بعضه ومنعه على اخذ ذلك
ولم يرض مع ذلك حتى وضع لهم من الغلات والدستا وادل لهم رفاههم وسخر
ضعيفهم واضر بقويهم وسلط عليهم بشاشا فاعانوه على ذلك يرعبون قلوبهم
ويخيفونهم ويذلون صالحهم ويبتهكون حرمهم كيف كان غضبه اذا اطلع عليه وراى
ما صنع بعياله بعده امكيف ترى غضبه ومقته لمن ادعا محبته اذا راه معينا
لهذا الظالم ولمن معه لو اعانه بعض سواك اتراه كان يغضب عليه ويكذب
دعواه لمحبته وولايته اذ يعين على اذى عياله وظلمهم والتعسف عليهم
قال فالخلق عيال الله عز وجل والقائم لهم الخليفة عليهم فقد رايتما يصنع بهم
حقا عليك ان لا تعينهم بشيء يكون لهم سببا يقوون به فيكون ذلك لهم عونا على
ظلمهم امة محمد صلى الله عليه وسلم والعدوان عليهم لما تقدم من نبيهم صلى
الله عليه وسلم على العون لهم من التهدد والوعيد فتركوا معونتهم بلباس او طعام
او شراب او مبايعة او صناعة يصنعونها لهم وعد ذلك خوفا من ان يكون ذلك
مما اعناه الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطعوا بكونه حراما ولم ينزلوه بمنزلة بيع
السلاح لمن علموا انه يقاتل به المسلمين ولا بمنزلة اعطاء المال ولكن شبهه اشتبهت عليهم فتركوها تورعا ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم عنى ذلك كله او عد واذلك في وطئهم حرمهم ومحارثهم تعاونهم بذلك
جميع ذلك عونا لهم لان الشيع يقوي الظالم على المعصية والياس والعدة

تجريه على الظلم والكراع يبلغ به الى المساءة التي يريدها فلم يأمنوا ان يكون ذلك مراد
النبي صلى الله عليه وسلم ومراد الله عز وجل وقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فنهاهم عن ذلك وامر بالتعاون على البر والتقوى ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المعونة على الخير مثل ذلك اصلا قائما لهم موجودا كل فرع يشبهه فجمع العلما
انه شبهه مثله يروى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل احتبس السهم الواحد
الجنة بثلاثة الرامي والممونه وبازه يحتسب وذلك فاشتركهم النبي الله عليه و
سلم والاجر جميعا بقدر قسط من عمله ٥ رواه ذلك يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق
عن عبد الله من عبد الرحمن بن ابي حسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
يزيد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم اجمعت العلما ان كل ما اعين به الغازي
فهو معونه له وفي ذلك الثواب لمن اعانه اذ كان هو سبب الطاعه والتوجه
الى الله عز وجل ٥ ومن ذلك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا كان له مثل
اجر الغازي وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم من اظل غازيا او جهز
غازيا الحديث والحديث فضل من جهز غازيا كتيبة ومن فطر صايما كان له مثل اجره
ومن دل على خير كان له مثل اجر فاعله ٥ فاجمعوا جميعا انه لو اعانه بابره او بعبد
او خيوط كان له معونه وكان له ذلك من الثواب ٥ ومن ذلك ما خص النبي صلى الله
عليه وسلم من اظل راس غازيا اظله يوم القيمه فلما اجمعوا جميعا ان جميع ما
يرجع به عونا له كان ورد ذلك دليلا ان جميع ما يرجع به الظالم عونا له على ظلمه
لظاهر سببه وتسوغ فعله فلما وجدوا ذلك عونا له خافوا ان يكون ذلك
مراد النبي صلى الله عليه وسلم فانفوه وحذروه مخافه ان يجب لهم من النبي صلى
الله عليه وسلم البراءة ولا يردوا حوضه حوفا من غير قطع انه حرام الا ان
يكون ظلم بعينه ٥ وقد وجدوا عن النبي صلى الله عليه وسلم معنا فذها من ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر وساقيها وعاصرها ومعتصرها
ومعتصرها مالكها وعاصرها المستناجر لها والمعين بعصرها ولا يجوز ان
يعصرها بعد ما تصير خمرا وانما يعصرها قبل وقت حلالها فلما جاز عاصرها
كذلك وذلك الوقت وهو حلالا معنا بذلك لمن يجدها خمرا وانما لعنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ذلك ○ فخوفهم ان يكون كل طعام وشراب ومرفق لهم بعينهم
على التصرف والتقلب فظلمهم وغشيهم اذا دالنبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن
معونة الظالم حتى لقد خص بعضا لعلما ان يترك بعض ما يرفق بهم مما يكون لهم معونة
لهم ليس بطعام ولا شراب من ذلك ما روى ايوب عن محمد قال قال دفع الى خرجين من
ادم ابيعهما المعلم اجاز زمن بني المهلب فلت له ابيعه منها ولا فقال محمد انا اكره
ان تحمل السلاح والجمال الى ارض العدو قال وقال ابو يعقوب بعد ذلك لا ابيع منهم ولا اكره ما نهى عنه
من حمل السلاح لم تدبر امره فنهاه وابن خوفين من السلاح ○ حتى لقد تورع بعضهم ان
يكلم فيمن عرفه بالظلم ان يرفعه عنه من الغلط والتشديد من ذلك ما روى ابن المبارك
عن معمر عن عطاء بن عبد الله قال اتى يحيى بن يعمر بن يساف الى ابن عباس وقال له كلم لي امير المؤمنين
ابن الزبير فانه على سديد والله قال فقال له انت امرؤ ظلوم ولا احل لاحد ان يكلم فيك
ولا يدفع عنك ○ افلا ترى ابن عباس لما عرفه بالظلم لم يستحل ان يكلم فيه ولا يدفع عنه
ودلك على ترك عون الظالم وان لم تكن الظلمة بعينه وابن الزبير رضي الله عنه وفضله و
عدله من يليس زماننا وابن ساعة من ساعة يليس زماننا فغلظ فيه ابن عباس حتى جعله
حراما له الا لاحد ان يدفع عنه هذا وما اشبهه من الاحاديث في المعونة للظالم
وحتى خص بعضهم ان ترك بيع الحلال مخافة ان يكون عونا على الحرام ○ ومن ذلك ان سعدا
ابن ابي وقاص رضي الله عنه سئل عن بيع العصير فقال بئس الشيخ انا ان بعت الخمر ولم يكن
ومسله النسائي ممن يتخذه خمرا اذا رواه سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد فقيل لسعد
نبيع عنبا ممن يتخذه عصيرا فقال بئس الشيخ انا ان بعت الخمر ○ ولقد اخرجه التوفي
والورع والخوف رحمه الله عليه ورضوانه الى امة ما سبقه اليه احد ولو فعله احد
من اهل زماننا لقيل جاهل متعلق وذلك ما روى ابن عون عن محمد بن عبده قال قال لي رجل
سعد لسعد رضي الله عنه والخوف هو الوكيل وقال ان كذبوك فذاهرك فقال زينة
قال هو اكثر من ذلك قال فدعه فاخرقه مخافة ان يتخذ منه خمرا ولقد حرص رحمه
الله ان لا يعصي الله عز وجل فيما اخرجت ارضه بشيء يكون منه سببه ○ ثم ابو الدرداء
رحمه الله اشفق ان يحمل رجلا على حنث وله منه مخرج بالكفارة حتى ترك اشتراما
يريد من ذلك مخافة ان يكون عونا على الحنث ○ روى شعبة عن ابي قبيل قال سمعت

عبد الله بن سيار فاراد ابا الدرداء ساوم رجلا بغنم فحلف الا بعها فحلب ثم بدا له
بعد ان بعها فقال ابو الدرداء اكره ان احملك على حنثك الاثم وانا ان استوهبها كراهية ان
يعونه على الاثم وفيه احاديث تشبه هذا حتى لقد حظر بعضهم ان يعين الغزاة منهم
المفسدين في بحور العدو فكيف بالمراجين والغادين في ظلم العباد لا يشك فيه
حدثنا ابو الحسن بن الحمامي عن سلمة بن شبيب قال قيل للضحاك بن مزاحم ان عندنا دارا مغصبين
في بحور العدو وان العمال يذهبون بأعطياتهم فلو حملنا اليهم فقال ما احب ان اعين الغازي
وانا معين لظالم بشيء حتى لقد روى عن وكيع عن الحسن بن صالح عن ابراهيم بن مهاجر
عن ابراهيم انه كان ينهى ان يعين النساء على فتل الخيوط للنسيج لانه كان لا يرى النسيج
بالخيوط فكيف بمعونة الظالمين وكيف لا ينهى ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول من كثر سواد قوم فهو منهم يحشر يوم القيامة وهذه الاحاديث التي روى ابو الدرداء
ممارو عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من بعدهم فلم يروه
ولو لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين من بعدهم
من بعدهم لما اعضل الامر بنا على الجور وكثر الظلم والعدوان ان يتركوا امتنا
بعينهم وتمعا ونتهم اذ حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بهم
لم يكن فيهم لكان فيهم ذلك وكان للمريدين بهم قدوة منهم سفين الثوري رحمه الله
ترك معونتهم مستفيضة عنه لا ينكره من خالفه والامر واقعة يروى ذلك عنه
اصحابه العصبة بن عاصم ويوسف بن اسباط ووكيع وسعيد بن خرب يروون
ذلك عنه ويدينون به عنه حتى لقد خص ان قال قوم رغب له عنه رواعيه ووكيع
انه قيل له الرجل يكون في الجند في السفر فيغطش انسقيه الماء قال لا قيل فان
مات عطشا قال ادعوه هوف فاخرجه بترك معونة الظالم الى ما يرغب له عنه
الا ان اكثر العلماء قالوا لا بأس حتى يهوف ولا كرهوا سقيه حتى يرجع اليه نفسه ثم
لا يعينه بعد ذلك بشيء ولم يكن رحمه الله يحذر على الناس شيئا اعظم عنده من
البدع والسلطان حدثنا احمد بن يونس قال سمعت رجلا يقول لسفين يا ابا
عبد الله اوصني قال اياك ولاهوا واياك والخصومة واياك والسلطان
حتى حظر ان يأتيهم للفتيا حدثنا احمد بن يونس قال سمعت ابا شهاب قال سمعت
سفين يقول الرجل ان دعوك لتقرأ عليهم قل هو الله احد الله الصمد فلا تأتهم

قلت لابي شهاب يعني السلطان قال نعم وروى سلام بن مسكين عن محمد بن سيرين
قال ان دعا السلطان الرجل ليقرأ سورة من القرآن فلا ياتيه ○ والاوزاعي ذلك بلغه
عنه من متابعتهم وتركه معونتهم والتوفي لما وراءهم حتى خشي ان زعم انه لا يطلب
له وزماته من الدنيا الا القوت لما غلب عليها من سوء احكامهم ومن
حدثنا ابو زرعة وهب بن سعيد قال حدثنا يوسف بن اسباط قال سمعت الاوزاعي يقول
ان صفوا الحلال علينا في الارض نطلبه في السماء انا خذ منه القوت وما زوى من ذلك
عن الفضيل بن عياض وعن عبد الله بن المبارك وعن يوسف بن اسباط وعن وكيع بن الجراح
ح وعن شعيب بن حرب وعن عمرهم مثل داود الطائي وابرهيم بن ادهم ووهيب بن الورد
وسلمة بن الخواص وغيرهم ○ وعبد العزيز بن ابي رواد ذلك عنه بائت حتى حظر ان كان
لا يجيبهم اذا كلموه ولا يرد عليهم اذا سايلوه زعم ذلك شيبة بن داود قال مر المسيب
بن زهير بعبد العزيز بن ابي رواد فسلم عليه فلم يرد السلام عليه فاستاذن على ابي
جعفر فدخل عليه فالفاه سيفه مغضبا فقال تقابل الاعداء والاعداء على باب دارك او
معقور المصر فقال وماذاك قال مررت بعبد العزيز بن ابي رواد فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام فقال فنكس ابو جعفر وسكت هنيئة ثم رفع راسه فقال ان عبد
العزيز واصحابه خاصوا الله عز وجل فهان عليهم ما سواه الله عز وهذا ○ ومثل العمري
والمعافا بن عمران وغيره ممن يكثر ذكره وبشر بن الحرث فترك معونتهم عن العلما
الخايفين من الله عز وجل اشبه واظهر من ان يشك فيها فهي الفدوة وليس
فيمن غشيهم وجالسهم وكان لهم محابا فدوة في فعله ولا كن نرغب له عن فعله
ذلك ونعلم اهل المخافة انه قصر وضيع وكيف لا يقصر والنبي صلى الله عليه وسلم
يخبر ان الله عز وجل يغفر لاهل المعاصي فليس فيمن قرنا وقصر فدوة وان
كان يعرف تقصيره ونسال الله عز وجل السلامة من الاثم والعفو عنه ○ وروى
اسطبة عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل سلاحا ومعانا العدو والمسلمين يقويهم
عليهم فمن فعل ذلك فهو فاسق ○ وقال الله لو لم نخف على انفسنا من معونتهم لكان
ان نمسك عن كل ما يعينهم به رحمة لهم ونصحا لانه يجب علينا ان لو فدنا ان نمنعهم
من الظلم لفعلنا نصحا لهم ورحمة ومن ذلك ما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان قال

انصر اخاك ظالما او مظلوما رواه انس وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل
يا نبي الله ينصره ظالما فكيف ينصره قال تمنعه من الظلم ٥

باب اخر من توفي الشبهات وترك المعونة لهم

[illegible] من الصناعات وغيرها ومعاملته من بيعاتهم والحكم في ذلك وبيان
جوازه قلت فما تقول اذا عملت لهم عملا من الاعمال ما اعلم انه معونة لهم فيها على
ظلمهم فاؤخذ اي شيء قلت مثل الذي يشتهون وبه يلعبون به كالة كزة الفضة
او كقوارة الماء او كالنقش والجذاذ فاذا ذلك معونة لهم قلت وكيف ولم يستعينوا
به على شيء قال واذا لم يستعينوا به على شيء فقد اعنتهم على اتلاف حوائج الامل والسامي والمساكين واللعب واللهو وما لا يحل قلت اذا علمت المعلم
يعلمهم الغناء ولا يعلمهم الكتابة والرسايل فالا اكره معاملته الا من جهة
ما ياخذ من اموالهم قلت اذا ثبت المرأة منهم ترث الميراث او الرجل يرث
الميراث ثم يبعد عنهم ولا يخالطهم ويظهر الدين هل تخاف على معونته قال اما
معونته على ظلم فلا ولا اكرس ولا الغذاء ما يتناول منه اذا كان اصل ماله منهم فلا
ارى ذلك ان يبدل طيبا بشبهة وما امن عليك في اتلاف المال الذي صار اليه
الرعية ان يكون معينا لاني لا امن غدا اذا دعا الله عز وجل بكم فسايلهم عن امر
محمد صلى الله عليه وسلم وما صنعوا في دينهم وما انتهوا من حقوقهم ثم قام جميع
الامة خصماؤهم لانه لا احد اكثر خصما منهم ان من ذلك ما رواه ابن ادريس هدون
قال حدثنا العوام بن حوشب قال حدثني رجل من باهلة قال سمعت ابن عمر يقول
اكثر الناس خصما يوم القيامة امام غير عادل وتاجر عامه والمصور وهو
العريف يصانع الكاتب العريف فما خذ ان امر له بالاسم علوة في ديوان
المسلمين فالامام الجائر اكثر الناس خصما يوم القيامة فلا امن اذا دعي به عدا
ثم قام خصماؤه من الاوامل والسامي والمساكين وسايل الامة وكل بطانة منه
حفه ويشكوا ما صنع به ان يقال فما صنعت لحفوفهم فيقول فرقته وكذا وكذا
يسمي الوزراء والقواد والعمال والكتبة فيدعا بهم فيقال ما صنعتم فيما صار
بايديكم من حقوقها وكيف تخيير كل رجل منهم ابن عرفه فلا امن اذا سمع الله عز وجل

ذلك حتى لا يغرم منه حبة عند احد اخذها بعلم الا انفذها حتى يردها على المسلمين وان
الحاكم والدنانير يفعل ذلك ولو ان وصيا من الاوصيا اخذ من اموال اليتامى الذين اوصى
لهم وقرقه فعلم عاونه على ذلك ثم عثر الحاكم عليه فسأله عنه فاخبره ان وصيه
وابن قرقه ولم يبق عنده منه شيء فليت عنده بالبينة العدة من المسلمين على هذا ذلك
المال بعينه وبالصفة المعلومة لتتبع ذلك حيثما حل ياخذه ويرده على اليتامى الموصى لهم
فلا امر اذا جعل الله حكمه في الدنيا كذلك ان يكون حكمه في الاخرة كذلك فمن
يستطاع فلا يتلبس بشيء مما وايديهم ويتورع عنه جهده ولا فان قال قائل الحاكم لا
يحكم على من استهلك ما اخذ اذا كان غير الغاصب فيله وان لم يحكم به فقد علم ان
الاخذ مما علم انه ليتيم الموصى به اليه انه مبيح معين له على ماله لا يحل له من مال من لم
ياذن له في اكله مالكه ولا كل من كان ظاهر حكمه ان ما في يديه كله ماله غيره وانه قد
استهلك اكثر مما يصيبه من ذلك المال بلا يستخوف منه الا الفوت مع الحبس
الطويل اعلا يخاف من اتلاف ذلك واعانه على اتلافه وذلك خوف من اهل التقى
لا قطع بانه اثم ما لم يعينه على ظلم يعينه ولا كل خشية من عبد وتهمة من غير
قطع على من اصاب ذلك انه اثم وانه لا يحل ولا كل خائف بل يرجو ان يتقصد الله عز
وجل ولا ياخذه الا الظالم وحده وهو مع رجايه خائف من جميع معونة الظالمين
بشيء من الاشياء فيكون لهم عونا على ظلمهم قلت فان كان بعضهم فاترك عليهم
وله اصل مال فلا ان يكون معهم من غيرهم اثرا ما يبايعه ومعاملته ولا كل من ماله
فلا ان كان الاغلب على ما يغتذي به وينفق الاول فارجو ان لا يكون بمبايعته باسا
ولا ياكل طعامه وعشرته احب الي منه قلت فمن صار من ماله هذا عنده من
من اهل الدين وله مال سوى ذلك اثر امعاملته ولا كل من ماله قال لا باس بذلك كذلك
عامة التجار والصناع يعاملون ويخلطون اموالهم باموالهم قلت فان كنت اعلم ان
التجار يعاملونهم فليس من خوفي على دينه فلا استبين انه خالط ماله منه شيء كثير
استبعت ان بعض اموالهم قد اختلطت بماله فاذا هذا اكتسب والاكثر الاغلب
ابين من ذلك واوضح من ان يخفى امره وان خفي في قليل من جميع الدنيا ومع ذلك لا بد
له من ان يخلط ماله بمن قد اختلط ماله بمالهم من اين يشتري ما يغتذي به ويكتسي

وتجرفيه الامر التجار الذين يعاملونهم ويعاملون غيرهم فلا باس بمعاملة التجار
والتجارة الدنيا كلها حرام او شبهه قلت فما تقول فيمن هو معهم الا انه
ياخذ منهم الرزق بغير الجندية والجابرة والسنة وله صناعه يبدء بها التجار
يحتمل ما يصل اليه من مالهم بغير معونة قال اما التاجر منهم فان كان يتجر
بمال يصل اليه منهم فحكم ما تجرفيه حكم اموالهم واما التاجر منهم فقد ذكرت وجهه
او ضمانه قال الاجل ستتر بالتسبيحة ثم يبيع فيربح وكالمضارب لغيره فلا باس
باكل طعامه والانتفاع بما يكتسب ما لم يات الاوان الذي ياخذ فيه رزقه فاذا
علمت ذلك فجانب معاملته فيما ياتي الاوان الذي ياخذ فيه رزقه فلا باس بما
يكتسبه هو كسايرالناس واما الصانع يبدء ممن ذكرت فلا ارى باسا باكل شيا
به لانه ليس له اجل ما امنهم يعمل فيه الا ان يكون من الصناعات التي لا تكون الا
بالالات الكثيرة منها فيكون تلك الالات من اصل اموالهم فان ايقنت ذلك فتركه
احب الي وليس هو كالتاجر وكذلك ما استعملوا من عبيدهم وصناعهم
مردود على الاصل ان كان طيبا فطيب وان كان خبيثا فخبيث وان كان سبيله فشبهه

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء السادس عشر من الشبهات

باب آخر من القول في الشبهات وتوقيها

في المعونة لهم فيما وجهه من اموالهم وسبيل الخير والصدقة او من يعاملهم
والحكم في ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز قلت فما ترى ان ارسل الى بعضهم
بالمال وقد علمت موضع محتاجين وفقرا اوغزوا وجه انا الى اخذه وتوجهه
افضل اورده قال الذي علي من ذلك ان كنت في مقام يفقد ا
بك وهو جاهل ممن يغلب على قلبك المخافة منه ان يكون اخذك تدينا له و
تطيبا لنفسه بما وليه ان يقول ما اخذ الا من مال الا وهو طيب ولو كان
خبثا ما اخذه فرده حينئذ افضل قلت فان كان ممن ليس اخاف ذلك عليه
او صار الى هذا المال وهو لا يعلم قال ذلك على قدرك وقدر من تخصه ان كنت
في موضع القدوة وعلم باخذك قوم من الجهال لم امن عليهم ان يعملوا ذلك حجة

وفدوه فی معاملتهم والاختلاط بهم فلا ارى ذلك لك الا ان يعلموا ما صنعت به فلا
باس باخذه والا فلا ارى لك اخذه ومن ذلك ما روى ابن المبارك قال اخبرنا بكار بن عبد
الله قال سمعت وهب بن منبه يقول ان يرحل من افضل اهل زمانه الى ملك يفتش
الناس على اكل لحم الخنزير فلما اتى به اعظم الناس مكانه وهالهم فقال له صاحب
الشرطة الملك ايتنى بجدى تذبحه مما يحل لك اكله فان الملك اذا دعا بلحم الخنزير
ايتنك به فكله فذبح جديا فاعطاه اياه ثم اتى به الملك فدعا بلحم الخنزير فاتا
صاحب الشرطة بلحم الجدى الذى كان قد اعطاه اياه فامره الملك ان ياكله فابا ان
ياكله فامر الملك صاحب الشرطة ان يقتله فلما ذهب به قال اما منعك ان تاكل
وهو اللحم الذى دفعت الى اظننت ان الملك يفتشك فقال قد علمت انه هو ولكنى
خفت ان يفتش الناس فاذا اريد احد على لحم الخنزير قال قد اكله فلان فيفتدون
منى فاكون فتنة لهم ○ ومن ذلك حديث ابى نعيم قال حدثنا ابرهيم الصنعانى قال دخل
وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف اخى الحجاج بن يوسف وكان عاملا على اليمن فى
غداة باردة فقعد طاوس على الكرسى فقال يا غلام هات ذلك الطيلسان فالقه
على ان عند الرحمن والقاه عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى القى الطيلسان عنه وقعد
محمد بن يوسف فقال وهب ان كنت لغنيا ان نغضبه علينا لو اخذ الطيلسان
فبعته واعطيت ثمنه المساكين فقال لولا ان يهون من بعدى اخذه طاوس
فلا بصنع به ما اصنع اذا لفعلت ○ وبهذا ان عالما طاوس ووهب فلم يلبث
فولياهما ويلبس قول من يترخص من علمائنا واموره ومن تحذر احيانا الدينه
ومن ذلك حديث سعيد بن المسيب انه ارتد على البيعه فابا وكان من بايع دخل من
باب وخرج من باب اخر فالبس نبل وضرب بالسياط فابا فقيل له وان لم يتابع
فادخل من باب واخرج من اخر فقال لا يفتن احد من المسلمين تحذر وان لم
يتابع ان يتوهم من راه فدخرج من الباب ان قد بايع فيتابع ○ ومنه حديث عمر
رضى الله عنه انه راى على طلحة رض الله عنه ثوبين مصبغين وهو محرم فقال ما هذا
يا طلحة فقال انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم ولو راى احد قال طلحة
يلبس الثياب المصبغة وهو

فاز احسن ما يلبس المحرم البياض فلا تلبسوا على الناس ۞ رواه يزيد عن محمد بن اسحق عن
نافع والمسعودي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال قال حذيفة من تشبه بقوم فهو منهم ولا
يشبه الذي حتى يشبه الخلق الخلق مع الاحاديث التي تشبه قلت فان كنت ممن
لا يحتشم من اخاف ان يقتدي بي قال انت اعلم ونفسك ان كان قلبك قوي يعلم انه لا ينزع
ذلك من قلبك حبا لهم فاوه بك تركه لانه يروى عن عايشة رض الله عنها ان النفوس جبلت
على حب من احسن اليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل لاحد عندي يدا فيجيبه
قلبي لخبر ان القلوب لا تكاد تمنع من حب من احسن اليها ومن ذلك ما روى ان ابرهه
ارسل الى ملك من ملوك بعض العشرة الاوقاخرجها كلها لله عز وجل فاتاه محمد بن واسع فقال
يا ابن دلهم ما صنعت فيما اعطاك قال ارسل اصحابي فالوا اخرجه كله ووجهه قال انشدك
بالله اقلبك اشد حبا له الان او قبل ان يرسل اليك قال اللهم لا بل الان قال انما كنت
اخاف هذا قال فقال ملك انما تحسن بعبد الله مثل محمد بن واسع واما مثل ملك
الجماز فلا ۞ قلت فما تخاف على قلبي من حبهم قال مخالفة المولى جل وعز في حبه من عصاه
وخالف امره وقد امرك ببغضه واذا احببتهم احببت بقاهم واذا احببت بقاهم
احببت دوام الجور والظلم لان ذلك كائن ببقائهم حتى يخرجك الى ان تغتم بموت احدهم
وبعزله ويفرح بولاية ويبدوه من المرض الذي تخاف عليه منه فيصير سرورك
بدوام الجور وعمله زواله حتى لا امن ان يخرجك ذلك الى الثناء عليه والغضب على
من وقع فيه لانه قل من ابتلي بشيء الا زينه حدثني بعض اصحابنا عن ابن السماك قال
ابتلي رجلا من العلماء زمن المهدي لا سمع منه الحديث فاطنب في الثناء على المهدي قال فلما
ان راى ذلك قلت من ابتلي بشيء زينه فمعنى الحديث فاردت ان اداريه قلت ومن
منع اشياء ذمه فحدثني بعد ذلك ۞ ومن ذلك حدث تخرج لها اختبرت ولا استخبرت
منذ وقعت الفتنة ولا ظلمت مسلما ولا شاهدا قال فقلت لو كنت ملك لتحرجت
ان اموت الا قال فما امن ان يقوى قلبي لم تنفي وبتاك الاسرى ان تغلبت احداهما ۞
وان لم تمدح ولم تزين لهم فلك ان تخرجك اسباب منافعك عند احدهم الى الرضا
بما هو فيه اذا عزل اعتمت وهذا اول جرحت واذا زيد في عمله وكثرت احابته
سررت لان تدوم لك منافعك من قبله او من قبل احد بسبب من يتسبب بالشفاعة
والمعاش بضيقه او تعده للشفاعة عنده في قضاء الحوائج فترضا

بولايته وتحب ان يقر وعمله من قبل الناس مرفقه فلا امن ان تشركه فراته ○
الا يسمع الى ما قال سلمان وابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وكما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع "وابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
اظنه عن عبد الله بن سلام في قوله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال لا ترضوا اعمالهم
لهم وروى ابن ابي نجيح عن ابن مسعود وعبد الله بن الصامت [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مع من احب قلت فان كان الله عز وجل قد وهب له القوة فلا
احبهم يا رسول الله ان ازداد لهم بغضا لابتراهم اياي اتباعا لمحبتي من سخرهم لي اذا امرني ببعضهم
قال ان لم تخف ان تتبين لهم ذلك وقوي قلبك على ترك حبهم فافعل افضل القطيعة على
القفر او المساكين اذ منعوهم حقوقهم مما يعطون من حق مسلم بعضه واتى لك بالقوة على
ترك المحبة قلت يحق علي ذلك وانها سالتك ان وجدت من نفسي ذلك قال فلا باس وان
ذلك ليحق عليك لربك لو انا لك الدنيا كلها الا تحب من خالف امر مولاك ولو بذل لك الانبياء
وفد حدثنا عبيد بن شيبان وكان من عباد البصريين هل كان بعض السلاطين ارسل الى ابن زهير
البار بالمال فيقبله لوجه الله عز وجل فعاتبناه على ذلك فقال ما الخشوع على وانما اوجعه
لله عز وجل قال قلنا انا نخاف عليك ان يحبهم قلبك قال فلا تفعلوا فلوا خذ رجل بيدي
فادخلني الجنة ثم عصى ربي ما حبته قلبي ○ وكذلك نحن عليك على كل مسلم لان الذي سخره
ان ياخذ بيدك فدخلك الجنة هو الذي ينبغي ان يبغضه له فكافاه قلت فان كان
تاجرا يعامله قال ان كان يبايعهم ويتابع غيرهم فهو كسائر المال ومن حرم مبايعته حرم
مبايعة اهل الدنيا كلهم ○ وان كان تاجرا لهم يعينه لبسر لغيرهم فهذا احدهم انما هو جالب
لهم ويعونه على جلبه ○ قلت فان كان مبايعا لهم ولغيرهم وهم اغلب عليه قال

باب اخر في توقي الشبهات

تركه احب الي ولا يقوم مقامهم ○ والمعونة لهم ولم تكره والفرق بينهم وبين غيرهم من العصاة في ذلك ومن تزيا بزيهم
والتجار الذين يبايعونهم ومواضعهم ومن منعه الغدر من الخروج وما يجوز من ذلك وما
لا يجوز قلت وكيف كرهت معونتهم ولم تكره معونة غيرهم من الناس وهم عصاة من
الحاكة واصحاب الحمامات والمكاريين وغيرهم من اهل السعة واهل الشر وعامة
سفلة الباعة ممن غلب عليه الايمان الكاذبة ومن يكذب في المزاحة ويكثر العيوب ولا

يسأل كيف لخبر ولا كيف عمل وكذلك النصارى واليهود وجميع اهل الكفر يكفرون بالله عز
وجل وذلك اعظم من الجور والظلم وكذلك من يسكر ويضرب بالطنبور فعلى هذا القول
لا يعامل الا تقي قال از السع لم يجعل للانفياء دون الناس انما جعل للعامة للكافر والمومن
والعاصي والمطيع قلت فالظالمون ايضا عصاه قال ذلك معنى اخر غير هذا ان اليهود
والنصارى من اهل الذمة والمكاريون وغيرهم لا يصيبون اهل القرا ولا يسلبون السامر
والارامل اكسيتهم ولا يسخرونهم فلم نكره معونتهم لمعصيتهم وانفسهم وحدها ولا كن
لادخال الضرر على امة محمد صلى الله عليه وسلم اذ كانوا ذابين فاذا بهم وظلمهم فلذلك
كره مركزه معونتهم لا لغير ذلك والاخذ من الاموال التي اكتسبوه بمعونة الظلم مع
لغصب ومع مخاطرة من يرخص واموالهم على ما جرت اهل العقول انها مجحفة قليل
يكتفيها عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي زكريا الخزاعي عن ابي الدرداء سمعت ابا الدرداء يقول
والذي نفسي بيده انه لا يدخل بيت مالكم الا طيب ما وسع مالكم البيوت ٥ تخبرني ان
الخبيث مصروف وان الله عز وجل بارك في الطيب ويعمر الارض بالحلال فاخبث المال
ما اكتسب بالظلم والجور واعظمه شبهة ما اكتسب بالعون للظالمين الجوره ٥
قلت وكيف اعرفهم حتى اتوقاهم قال بالذي والشواهد الظاهرة بتطويل الشوا
رب ولبس السواد وما اشبه ذلك قلت فربما رغبت في معاملة بعضهم والعا
مل على القرا وغير ذلك قال ليس عليك من لم تعرفه بخبره او يزكيه عز وجل انما
يتعبد العباد فيما حرم عليهم بعلمهم بعد المعرفة بما حرمه ولم يتعبدهم بعلمه
اذا لم يعلموا ومن ذلك لو ان رجلا من العجم استرا جاريه من السوق فباعها فنبين له
بعد ذلك انها اخته لم يكن بزاني قبل علمه بذلك وانما يلزمه الزنا بعد علمه او ع
وطيها بالموافقة وكذلك لو تزوج امراه فنظر بعد ما دخل بها فاذا هي اخته من
الرضاعه وكذلك لو وصله رجل مستور بصلة فكساه ثوبا فلبسه ثم تبين له بعد
ذلك انه سرقه او انه اعطاه من سرقه وانه لرجل قد عرفه ما لم يعلم عليه سر
قبل ان يعلم فكذلك هاولا اذا لم تعرفهم بخبره او يزكى قلت فربما رغبت من هو في
زيهم ليس منهم قال اما اقل ما يكون ذلك وما كاد ان يفعل ذلك احد الا ليتعزز بزيهم
ويتريث به او نحو ذلك فاذا ظهر ذلك فقد ارتاب بنفسه وقد جاء الحديث من
تشبه بقوم فهو منهم ولا يشبه الذي الزي حتى يشبه القلب القلب فانما اخذ
منه حوفا ان يكون منهم قلت افلا يخاف ان يكون ذلك من سوء الظن قال

لانه قد اظهر الذمر السوء وقد قال عمر رض الله عنه من اظهر لنا منه سوء اظنناه به
وابغضناه عليه فلما اظهر ما لا يحل من الذي او ما يجب به على المسلمين ويقزعهم
ويقوي الظالمين ويقويهم ويكثر سوادهم على ظلم امة محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك
من سوء الظن وانما نزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى قوما
من المسلمين كانوا اقل المشركين يكثرون جماعتهم فالاثم على من فعل ذلك
المظهر لذلهم فقد كثر جمعهم بذبه واعز المسلمين وارهب وفزع فلت فان كان
عسكرا من عساكرهم منفردا او ناحيه فيه تجار بتاجدونهم تدري معامله اولئك التجار
الذين بالنهم فلا ان كان العسكر قد صار بلدا من البلدان حتى كثر فيه غيرهم من التجار
وصار فريه من بعض الامصار فمن نزله كان احب الى اذا كانوا هم الاغلب عليه فان
نزله بقدر وغيره محظور عليه ان يعامل التجار الذين فيه اذ لا بد له من معاشه و
لو كان نزوله وغيره او معاملته لغيرهم كان احب الي فلت فان كان عسكرا
لهم جعل مصرا حيث كثر الناس فيه فكان غيرهم من الناس اغلب عليه بل الكثره قال
هو كسائر البلدان لا باس ان يعامل التجار فيه وكل بلاد لا بد ان يكون فيها هؤلاء الطيب
افرب والكسب والسلامه من المعونه فلت فان كان لهم عسكر فدخل التجار وافيه
بجندهم ومن يعينهم وفيه تجار يعاملونهم وصناع يعملون لهم ويعاملونهم ايترى الجلب
الى عسكرهم لشباع ما يجلب من تجارهم فالترك ذلك احب الي الا انه ليس من يلي بنزوله
لعذر من والده نفعه او عيال لا يمكنه النهوض معهم او دين يحبسه فيكون لا بد له من
معاشه كغيره ممن لم يبل بذلك فلا احب للتجار ان يجلب اليهم فلت فمن اقام منهم
بعذر من والده او غير ذلك ايترك له التجاره بنفسه او العمل او الصناعه قال ان كان له
غنا عنه فاسهل له ان لا يعرض لشيء من ذلك لان التجار الذين بالنهم خاصة لهم وان كانوا
فريعاملون غيرهم فما وجد عن ذلك مندوحه ولا احب له ذلك الا ان يحتاج فيكون
قريبا من المضطر لا غنا به عن معاشه فلت فان كان محتاجا كما ذكرت ايترك له
ان يتسع في التجاره ام يطلب بقدر الفوام من العيش قال ارى له ان يطلب بقدر
الفوام من العيش ولم يمسك كالمضطر ولقد رأى بعض اهل العلم ذلك وغير عسكرهم
وغير زماننا هذا ولم ينص عسكر بعينه حدثنا هو ليد بن سجاع عن ضمره بن ربيعه
قال سمعت بشر بن مصلح الدبلي قال قال الحسن ان المكاسب قد فسدت

يأخذوا منها القوت حدثنا فرج بن سعيد عن يوسف بن اسباط قال قال الاوزاعي ان ضيقوا علينا الحلال فالارض تطلبه والسماء ولا كل يأخذ منه القوت ٥ فلما رأى الحلال قد ضاق رأى ان يقتصر على القوت فكيف ومثل زماننا هذا وعسكر لهم خاصة قلت فان حملته والدته على معاملتهم ناعيا لهم بالتجارة والصناعة قال ان كانت لا تسخط فاحب الي ان يداريها ولا يفعل قلت فان سخطت وغضبت قال ما احب له ان يسخطها ولا احب له ان يعاملهم ولكن يداريها بالجهد ويوهمها انه قد عاملهم قلت فان كانت تلي ذلك منه او تحضره قال اما السلاح او نسيب غصب او ظلم مما اصابه يوكلونه عليها او المال يستصبحها ظلما يشترونه منه فلا احب له ان يفعل فان كان من الطعام او الشراب والكسوة يعاملونه بالمال الذي لا يعرف من اين هو او يوكلونه في الارض التي لا يعلم فيها غصبا وكانت والدته تحمله على ذلك من اجل الحاجة فهو الذي يوهمها فليفعل ذلك وهو كفارة اذا لم يقطع بالتحريم ويستيقن بالتسخط والدعاء اذا كان لا يقدر ان يوهمها خلاف ذلك وان كانت انما تأمره بالمخالفة له لان لا تعوده ترى العمل ولا يفعل لان ذلك ليس هو من برها وشرها انما يجوز له اذا كانت محتاجة اليه مع تسخط الله عز وجل ان لم يفعل وكلما دفعه كان احب الى ما لم يضطر اليه وتسخط عليه تسخطا بينا لان الشبهة لا تقطع بتحريمها وذلك وتسخطها ظاهر فليفعل ما يشتبه عليه اذ لم يقدر ان يوهمها غير ذلك وتظهر السخط عليه لئلا يضيع فرض الله عز وجل فيها فانما يبيع دينه بعضه ببعض كما قال حذيفة اذا استبرد بعض بعضا خافه ان يذهب كله ٥

باب اخر من توقي الشبهات في المعونة لهم في معاملتهم

فمنها ان يعين ظالما او يأخذ جرابا تهم والدهاقين المزارعين لهم والتجار المخالطين لهم وما يدفع اليهم من الخراج والغلات وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وكراهته والحجة على من غلط فجعل الدنيا كلها حرام وشبهه قلت فما ترى في معاملة قضاتهم قال لا احب ذلك لان فيه حصال عدة انهم يكسبون ويعزون ويعزلون والثانية انهم يلبسون زيهم والثالثة ان اكثر ما تعاملهم به من اموالهم لان ارزاقهم عليهم دارة بلا امن ان يكون اشر من بعضهم لان الجاهل يقتدي بهم والاحمق يحتج بهم ٥ قلت فما ترى في معاملتهم

من غشيهم من العلما او من اصحاب الحديث او من له القدم من الدهافر وغيرهم ممن
جرايتهم وارزاقهم عليهم فالامام مخير بغشاهم وبجالستهم وبوانستهم ويتزين بهم
فيترك معاملته احد الرشدين وجهين لانه عون للمشاوره والموازره وما يعامله
به من اموالهم واما من كان لا يغشاهم الا انه ياخذ جراياتهم وجوايزهم فانه يكره له
سوا ذلك فهو كواحد من الناس وان لم تكن له معاش الا منهم فترك معاملته احب
الي ليس لمعاملته وتلبسه ولكن لما يعامله به من المال الذي من قبلهم الا ان
يعامله بما ليس منهم فلا باس بمعاملته ٥ قلت فما تقول في الوكالة
للدهافين وغيرهم ممن يقاسمونهم الطعام اذا خرج موكلونه لحفظ الزرع وحفظ
البيدر قال فذكره ذلك بعض العلما وهو احمد بن محمد بسمعته و نسيل عن ذلك فكرهه
وقال ان في ذلك حفظ خراجهم الذي يستعينون به على ظلمهم قلت فعلى هذا القياس
لا ينبغي للدهقان ان يزرع في الارض وذلك انه يزرع لهم ما ياخذونه في خراجهم ويجري
بسبب ذلك منهم من المعاصي والظلم ما لا يخفى من الاختلاف للوكيل والاكراه على الا
ثمان التي ليس عليهم وتكليفهم ما ليس عليهم من الدنيا لا يسع الدهقان من ذلك والا
نزل به منهم ما لا طاقة له به او يبذل الجد منهم وجهه بالاعظام لمن امر ان يعترض عنه
وان يكفهم في وجهه وما يعصي الله عز وجل في سبب زرعه ممن يغشاه منهم من شعاة
او مؤذين او غير ذلك فالذي ذكره الوكالة فذكرها ايضا للزراع الذي يدخل فيه
على الابتدا وهو يعلم الاسباب التي ذكرناها فاما من ورثها او ولي بها فهو معاشه لا بد
له من معاشه ان لم يجد مندوحة عنها فهو عند الذي ذكره له ذلك اعذر الا انه
يكره له ذلك ان يزرع فوق ما يكفيه لانه عنده محتاج كالمضطر قلت فما يقول الذي
ولي الامر من وجه من ذلك مندوحة فهو اسلم له تركه ولا بد للناس من معاشهم واجوا
اذا توكل للدهقان يطلب بذلك العوام وهو مبغض لهم ان لا يكون عليه من
ذلك شيء ولو لا ذلك لدخل على اهل الاموال كلهم على اهل الماشية ان لا ياخذوا ماشيه
لانهم يصدقونهم فياخذون صدقاتهم فيستعينون بها على المعاصي وكذلك جميع الزراع
وجميع الاشجار ذوات الثمار لانها لا تخلوا من بلاء اوجه من ان تكون ارضها ارض
صلح ياخذون منها ما صولحوا عليه فيستعينوا به على معاصيهم او ارض عشر

يملكون رقبتها فياخذون رصد فائها فيستعينوا بها على معاصيهم او ارض خراج فذلك
ايضا يستغرق ثمنها ياخذون من خراجهم وعلى هذا القياس انه اوجب المسلمين ان
يخربوا الدنيا فلا يتركوا على سجرة ذات ثمرة ولا يزرعون زرعا ولو فعلوا ذلك
كانوا قد عصوا وذلك على هذا القياس يلزم جميع المسلمين ان لا يستغرقون بقل
والفاكهة مما جلب من ارض الخراج لانهم اذا استغرقوا البقل والفاكهة وغيره ذلك من
الحبوب وغيره من الجلب استراه التجار واذا استراه التجار زرع الزراع وغرس
واذا زرع الزراع وغرسوا اخذوا بسبب ذلك الخراج والصدقة ولو لم يستغرقوه
الناس ما استراه التجار ولو لم يستغرقوه التجار ما زرع الزارع البقول ولا الفواكه
ولا عامة الطعام الا الشيء اليسير الذي قوامهم ومع ذلك اذا زرعوا يطيب
لهم ذلك اذا كان فيه الخراج ولا يجوز لاحد ان يكري نفسه منهم ولا يبيعهم آلة الزراعة
من مسحاة ولا سكة ولا غيرهما وهذا افساد الدنيا وخرابها وانما امروا
بجانب القوم باعيانهم والتجار المجالطين لهم لا غيرهم واما ما سوا ذلك فلا
اخاف ان يكون غلوا وتشديدا الرد على من علا في ذلك محمل الدنيا كلها حراما او
شبهه واستحل بعضهم المسئلة ولكن مما يدل على كسر قولهم وهذا الموضع
جمله ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر اصحابه الحكاكات والشبهات وقد ادرك
كثير منهم الايمة الجورة مما بلغنا عن احد منهم انه عطل ضيعته ولا ترك عمارتها
ولا ترك التجارات والاسواق والشرى منها وقد كانت لهم الضياع والغلات
منهم الزبير العوام رضي الله عنه كان يستغل داره وارضه ومنهم طلحة بن
عبيد الله رضي الله عنه كان يستغل في اليوم الف الف ومنهم عبد الله بن جعفر وكان
يستغل الوقف كله له ادخل فيه الف الف عود كل عود بدرهم من عود ثمانية
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناهم ومن ورثهم فاستغلوا اما كان
لهم من ارض ومن ادرك الجورة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوامهم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدون الضياع ويستغلون الغلات
ويستترون من الاسواق وقد علموا انه يحل امصر من الامصار من جند يا خذ
ارزاقهم ينفقون ذلك في المصر الذي هم فيه فلم يتوقف احد منهم الدراهم من اجل ذلك
وقد بلغنا عن الا للسلطان فيها الضياع والصوافي وما بلغنا عن احد منهم انه
انقا ثمره تباع في السوق خوفا ان يكون من ثمارهم وقد انتهب يزيد بن معوية

المدينه ثلاثه ايام فلم تمسك اهلها ولا من بها من اقامة سوقها والشرا والبيع
منها جوا لان يكون في السوق شيا مما انتهب ثم زمن الحجاج وبعده حتى كان القرن
الذي كانوا في الزمن الذي هزم ولد العباس بني اميه فاخذوا جميعه فكان لبني اميه و
اخذوا اضياع المهالبه فلم يدعوا احدا كان في مملكه العرب نازع بني اميه الا اخذوا
ضياعه ودوره ومتاعه وتركته فلم يبلغنا عن احد انه تولى السوق ولا امتنع عن عماره
ارضه كما فالوا على ذلك علما كل بلاد علما اهل البصره وعلما اهل الحجاز واهل الكوفه
واهل الشام بطول تسميتهم فلم يبلغنا ان احدا توفى السوق والبيع في سوق من
الاسواق ولا ضيعه من الضياع مع العلم انه من الغصوب والظلم فيحمل على ذلك
على اهل كل بلاد ملك بن دينار وايوب بالبصره ونظرا وهما حتى يسيل ايوب ثمن
شرا ارض هند بنت المهلب واسمها حميده وهي ارض مشهوره اشترى من ارضها
باذنها فاذا لا كذا رواه محمد سالت ايوب اشترى ارض هند بنت المهلب باذنها
فاذا لا وسالت عباده فقال نعم وكذلك علما كل بلاد ثم كانوا بعد ذلك الحور ظاهر
والصواني وكل بلاد فقامت الاسواق واشترى جميع العلما وكل بلاد من الاسواق
واكلوا من زراعه الارض وثمارها فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتكلم
لاصحابه والحكام كان فاجمعوا على معنى لم يستعملوها فيه كان ذلك المعنى ساقطا
وانما مراد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك ليس كذلك لم يامن ان يكون عامه ما
اجمعوا عليه على معناه في السنن مما لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا
الحمله ان يكونوا اخذ غلطوا فيه فليشك في عامه الدين ويكون لنا الخروج من
اجماعهم كلهم ان شجم الخنزير حرام وكجلبه ابن البلد وكالجده من التحريم كلام
وابن الابن له المال وابنه الابن لها السدس من الميراث مع البنت وهذا اشبه ذلك
فيكون لنا الخروج من اجماعهم وهذا ما لا يقوله صاحب سنه ولا صاحب بدعه اذا
علم انه اجماع ولا جايز ان يجمع الامه على الكذب على الله عز وجل وتحريم ما لم يحرمه
وكتابه ولا في سنه رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجمع عليه القدرا ولا بالتحريم
في الشبع نرحيم فلا عسى رجل يقول حرم الله كذى وكذى واحل كذى وكذى فيقول
الله عز وجل كذبت ما احل الله كذا وكذا ولا حرم كذى وكذى وقولوا امر الله بكذى وكذى
فيقول الله عز وجل كذبت ما امر الله بكذا وكذا ثم اجمعوا عليه انهم لم يستعملوا

كذلك

اعرو

فيه الشبهات وذلك يفيز از النبي صلى الله عليه وسلم لم يرده ٥ وما اجمعوا عليه
من التوقف فلا يجوز الدخول فيه وما اختلفوا فيه فللعبد ان يتخير من اقاويلهم
اولى به التحرز لقوم القيمة والاستبراء الدينه وترك التغرير من غير ان يحرم على
احد مالا يحرم او يوجبه عليهما لا يستبين بتحريمه فقد اجمع الاحتياط لدينه واجتنب
الغلو والبدعة في دين الله عز وجل وانما الدنو منهم والتمتع باموالهم فلا يلبث
بغض العبد الى ربه عز وجل فلا هم بقوله ولا مال منهم ولا يامن سخط الله عز
وجل عليه ٥ حدثنا علي بن اسحق قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا اسامة بن زيد قال
حدثني صاحب لي ممن لا يتهم ان زيد بن صوحان محمد الى رجال من اهل البصرة فدبروا
للعبادة وليس لهم تجارات ولا غلات فبنا لهم دارا ثم استنهم اياها واوصا بهم من
اهله من يقوم لحاجاتهم ويتعهد مطعمهم ومشربهم وما يصلحهم فبنا هم على ذلك
اذ جاهم ذات يوم وكان يتعاهدهم بالزيارة فلم يجدهم فسال عنهم فقيل دعاهم عبد الله
بن عامر بن كريز وكان على البصرة فمحمد عثمان رضي الله عنه مخرج مسرعا حتى
جدهم بشدة ابن عامر قد خلا على ابن عامر من قبلهم فقال ما تريد بها وهؤلاء القوم
قال اريد ان اقربهم فيشفعوا فاشفعهم ويشيروا على فاقبل مشورتهم قال
كلا والذي نفسي بيده لا ادعك تقبل عليهم من دنياك وتشركهم في امرك وتذيقهم
حلاوة ما اوتيت فيه حتى اذا دهنت سربك منهم تركتهم فطاحوا ابلنك ويلزمهم
صدق رحمه الله وابى والله اليوم من ابن عامر رحمه الله فترك القوم والتطعم
لحلاوة اموالهم اليوم والعون لهم اولى قبل المصير الى الله عز وجل وقد ذهبوا
وذهب ما عندهم ٥ وحدث ابن بريدة حين كتب عليه في التوقد ٥ وحديث
ابن العسقلاني اذا صبوا عليكم بالخطل فجدوا ٥ وابو العسقلاني قال عبد الله
اذا علوا عليكم بنوا مية بذاهبهم وفضتهم فاجلسوا في بيوتكم وكلوا من كسركم
واشربوا من قرائكم وابلوا عن دينكم ٥ والحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله عز وجل ما لم تمالئ قراؤها امراءها
وابن سنوذ عن كليب بن زياد سال زياد جلساءه من انعم الناس فقالوا معوية وذكر
الحديث قال ابن زياد شاب متقعد له بيداء من المعيشة لا يطيب بالوانها ٥

باب اخر في توقي الشبهات

في المعونة لهم ومن كره الشهادة عند السلطان واعوانهم وما ذكر في الامرا والقضا والغزا وابهة الضلال وفتنة المال قال طاوس لو رايت رجلا يسحر رجلا ويجعل له خفة وابا الا ان ياتي السلطان ودعاني لم اشهد له وذلك انه يتخوف ان يعتدي عليه السلطان وذكر كلام لسفين الثوري والفضيل بن عياض والسلطان والمشورة ٥ وابو الوليد الطيالسي قال سمعت عمر بن زايدة يقول كنت بالكوفة فمر رجلان من هاهنا والسودان فقال لي كيف الطريق الى بني فلان فقلت ان وراءك ما فيها فقال احدهما للاخر الزجل اصم قال فلت في نفسي كذبت قال الوليد وسمعته يقول وقد ذهب له حمار من اخذه فهو وجدا ان يكون من هاهنا والسودان داود بن يحيى بن يمان عن ابيه سمعت سفين يقول ابغض ما تكون الى اذا راينهم قياما يصلون ويقول انظروا الى هؤلا الناس وجوههم يسرق اكسية النجا ثم يقوم يصلي وقال سفين لا تخالط السلطان ولا تخالط من يخالط السلطان وقال سفين صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الطبلة اللعبة بعضهم شركا بعض قلت لابن المبارك امسك دابة جندي قال لا ٥ وسيل وكيع عن الصدقة على الجند فقال لا تعطهم ولا كرامة اعط ذراريهم وذكر كلام للاوزاعي وسفين وحديث نوف البكالي وعلي وحديث لكعب وانس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي يوم القيمة دع سوطك وادخل النار ٥ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من عريف والعريف في النار واحاديث في القرا وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رجال معهم اسياط كاذناب البقر فذكر الحديث وحديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من والي امة قلت او كثرت لم يعدل فيهم الا كبه الله على وجهه في النار وابن عباس وابو هريرة ما من امير عشرة الا جا يوم القيمة مغلولا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين والقضاء بلاءه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الامارة امارتان برة وفاجرة وذكر الحديث والاحاديث في هذا كثيرة من قبح العمال والقضاة ٥

وقال عمر رضي الله عنه لا يستعملوا الفاجر فانه لا يستعمل الفاجر الا فاجر وعن
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شئتم لينبئكم عن الامارة ما هي حدثنا الوليد بن سحاق
قال حدثنا خميم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني وزحاز ابي سلمة عن كلثوم قال اذا
رأيت الاخ من اخوانك استعمل فقل السلام عليك السلام وعبد الرحمن بن عثمن عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يقوم امراء كذبة
ووزراء فجرة وامناء خونة وعرفاء ظلمة وقراء فسقة ليست لهم رعية فسهوكون
فيها تهوك اليهود الظلمة وبافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هلكة
امارة الصبيان ابو هريرة ○ وحدثنا حديفة حين سابق على فرس قال ليكون عليكم
من لا يبز عند الله شعيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال شفاعتي سلطان
غشوم عسوف وقال النبي صلى الله عليه وسلم ترد متخوض مال الله الحديث
وقال بلاله لا سطر الله عز وجل الهم الحديث والاحاديث في هذا كثيرة قد ذكر
ناها واختصرناها وقوله صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل النار كل جعظري جواظ مناع وذكره والحديث
خطبنا عبيد بن عزوان فقال اما بعد فان الدنيا حلوة خضرة وذكر الحديث
وعن ابن عباس وعن ابي هريرة صلى الله عليه وسلم ومن ذرية الا انه قال لا يكون اماما
ظالما وحديث معاذ اخوف ما اخاف عليكم زنبط يقطع اعناقكم وما فيه من الحديث
وفتنة هذه الامة المال وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم الائمة المضلين
واياكم والتمني الحديث والحديث خرجا النبي صلى الله عليه مال البحرين وقوله
صلى الله عليه وسلم اهلكم كما اهلكت الذين من قبلكم ○ هذا مما خافه على الصحابة
رضي الله عنهم وكتب بالظلمة ○ والحديث كيف انتم اذا لقد حدثكم
وحديث ابي امامة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او
عصا وقال اذا رأيتموني فلا تقوموا كما يفعل الاعاجم يعظم بعضها
بعضا ومن ولي من امتي شيئا ○ وابن عباس بلغنا ملك من الملوك جالس على سرير
وحوله اهل مملكته فذكر الحديث والحديث ارحم من في الارض يرحمك من في

سها والاحاديث والامارة وابن عمر لما اجتمع الناس على عبد الملك ولما بويع
يزيد بن معوية ونحوه قال حدثنا معاذ قال حدثنا شعبة عن السميط قال قال كعب ان لكل
زمان ملكا يبعثه الله عز وجل لحو قلوب اهله فذكره وحدث ويكون عليكم امراء
وحدث زاذان عن سلمان اذا اراد الله بعبده خيرا كان نزع منه الحياء وحدث
العوام قال قال عمر بن الخطاب رض الله عنه امنكم رجل يعرف الخليفة من الملك
وذكره وحدث وهل استشرعا الله عز وجل عبدا رغبة وهشيم عن العوام ان
حذيفة قال كيف انتم اذا ولينكم الخوس قالوا او يكون ذلك قال نعم قالوا وما ذلك
قال اذا دعا خياركم فلم يستجب لهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امتشت امتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش رواه ابو موسى وابو بردة وابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وقوله وحدث المستورد من اكل برجل مسلم
اكله الحديث وقال اسمع يحيى بن معين لعمر رض الله عنه يا امير المومنين احذر كاتبك
الثلاثة قال وما قال الثلاثة قال الرجل يأتي الامام بالحديث الكاذب فيعجب الامام
وذكرها ولا اصحاب الاخبار هكذا اجعلهم

باب اخر في توفي الشهوات والمعونة لهم

ومن كشف ما لا من عورتها وما ذكر والظلم والتعدي والجور والظلمة
ورد المظالم والقصاص والتغليظ في ذلك والتحذير منه عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشتري رجل مال امرئ مسلم دون
طيبة وهكذا فعل التجار السوء وكل من غصب عليه السلطان فاخذ
خذه خراج او غيره وحدث حكيم بن حزام سالت النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لا قدست امة لا يوخذ لضعيفها من قويها وعن ابي ذر انتطحتا
شاتان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر تدري فيما انتطحتا
قلت الله ورسوله اعلم قال لكن الله عز وجل يدري وسيقضي بينهما وابو بردة
لا تجلدوا فوق عشرة اسباط الا في حد ولقد افاد صلى الله عليه وسلم من

نفسه وامره العدول بغير ظلم فصدروه ولا كن تاديب خافوا ان يكونوا جاوزوا حد
التاديب ○ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت امتي تهاب الظالم ان تقول له انك
ظالم فقد تودع منهم فكيف بالظالم هو اولا ان يخلا الله عز وجل منه وانما حمل
الظالمين على الظلم الشح شح انفسهم لم تسخ انفسهم ان يدعوا ما حرم الله عليهم
من الظلم خوف عذاب الله عز وجل ولا رجاء العوض مما تنزهوا عن الظلم بنعيم الجنان
بفضل خوفها ورغبتها فيما عنده فلم تسخ انفسهم بترك الظلم وشحت على ما في ايدي النا
س ○ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه قال الظلم هو شح النفس من الظالمين
وبه هلك الاولون من الظالمين وهو افة الاخرين رواه جابر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم وذكره واتقوا الشح ○ وعن عبد الله
بن عمرو ابي هريرة وعن حذيفة عن سلمان عن الظلم وابن عمر وعمه اختار كثيره وقول
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده محمد بن
واسع قال استعمل العلاء زيادا صدوق له مرة على عمل فكتب الله اما بعد فان
استطعت ان لا تبيت الا وظهرك خفيف وبطنك خميص وكفك نقية من دماء
المسلمين ومن اموالهم فافعل اذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ○ وحدث مغيرة جمع عمر بن عبد العزيز بني امية وقصة
فدك ○ وحديث عائشة رضي الله عنها من طلب رضا الناس بسخط الله
عز وجل ○ وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل
في سبيل الله ثم احيا ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه
وحديث من غشنا فليس منا فنبذ النبي صلى الله عليه وسلم من غش فكيف
لمن اخذ الاموال قهرا وظلما وفي قوله عز وجل وبشر المحبسين قال هم الذين
لا يظلمون الناس ولو ان ظالمهم استغفروا ○ وقال ابو الدرداء ان ابغض الناس الى
الله الظلمة الذين يقول اللهم لا تاخذ لنا حق ○ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا
الظلم ورواه عبد الله بن عمر وجابر ○ وابو هريرة عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل اتعدل الكفر
بالدين قال نعم يقضى هذا لا يقضى يعني الكفر وهذا لا يقضى حتى يقضى منه

لصاحبه هذا وقد اخذه باذن مالكه فكيف ما اخذ بالظلم والغصب القبيح
ابن انس في قوله عز وجل لا تختصموا الذي قال هو لاهل الشرك واما قوله عز وجل
ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فهو لاهل القبلة تختصمون في مظالمهم ٥
منصور عن مجاهد في قوله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال كل ما اخذ بغير حق
وابن عباس عن يزيد بن سعيد بن يزيد بن عصوان ان ابا الدرداء رأى رجلا يكم دابته فقال
اكم ما نشيت ان يكم انه القصاص منصور عن ابرهيم كانوا يكرهون ان الرجل اذا الف
الله عز وجل وهو نفي الكلب من الحرام ان يتجاوز الله عز وجل عما سوا ذلك من ذنوبه
وان يغفر وان اموال الناس اماناة الى اهلها حتى يودوها الى من جعله الله عز وجل له
وايما الجمع من الدنيا ما قدر عليه بتسليط الله عز وجل له جاز توقع عن قدرة و
كف عما قدر عليه من الظلم واداء ما تمن عليه لم يكن احد بعد النبيين صلى الله عليهم
بعدله الامر كان مثله وهو الامام المقسط العادل ٥ وحدث ابي امامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدر على طمع من طمع الدنيا فذكر الحديث وعن ابن
مسعود قوله مثله ٥ ولقد ذهد رجال ثواب الله عز وجل كثير من العالمين عز الوهاب
كلها خوفا من الله عز وجل وورعا وفي قوله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان
وحدث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ما انا بفحص هذا الامر حتى اوتا بشيخ يعرف المومن من الكافر
ما انا بالذي استخص في شيء من هذا الامر حتى اوتا بشيخ يعرف المومن من الكافر
فهو لهذا مومن فلا اقتله وهذا منافق فاقتله تخبرك سعد انه يستخفها كما
يستخفي فيصه ولا كن ترك ذلك خوفا من الله عز وجل انه لا يكون له ان يقاتل عليها
وان لم يستخفها ٥ وحدث ابن عمر همت ان اقول لمعوية اخر بهذا الامر منك
من يرضيك ٥ وابو موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
املي للظالم ثم اخذه ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ٥ وابو بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة لحم غذي من سحت ٥

باب اخر من القول في الشبهات وما يلقى الامام العادل

وفضله وسيره ايمة العدل الراشدين ابي بكر الصديق وعمر وعثمن وعلي رض
عنهم

روى ابو هريرة وعبد الله بن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم القيمة في ظل عرشه فذكر الحديث منهم الامام العادل ولا ترد دعوة الامام العادل ○ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش رواه ابو موسى وابو بردة وابو هريرة وانس بن مالك ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث فان اموال الناس اذا فاءت الى الوالي حتى يودعها الى من جعله الله عز وجل له وانما الجمع من الدنيا ما قدر عليه بتسليط الله عز وجل فان تورع عن قدرة وكف عما قدر عليه من الظلم وادى ما الزم عليه لم يكن احد بعد السلف بعدله الا من كان مثله ○ وهو الامام المقسط والوالي العادل ○ وذكر الاحاديث في الامام العادل كلها في سيرة ابي بكر وسيرة عمر وسيرة عثمان وسيرة علي رضي الله عنهم وغير هذا الموضع ○ سفيان قال حدثنا المكي عن عطاء قال ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الا جمعا على الناس ان يقول قائل من الذي يستطيع عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث هذه الامة من يقتدي باحد دونه خلاف فعاله في سيرته بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لا انزل شيئا مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الا فعلته ○ وحديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اتى ابو بكر الصديق رضي الله عنه بشيوف ثلاثة من اليمن اخذها فحلا فباعه السيف فحلا ابنه عبد الله بن ابي بكر فبسط ابو بكر يده الله ليعطيه اياه فقال عمر رضي الله عنه اياي فاعطاه قال ابو بكر فانت اخوته فانصرف به عمر الى منزله فنزع حليته وجعلها في طبيته وراح بها وبالسيف فرماه بالطبنة الى ابي بكر فقال استطلت بها على بعض ما تعرف ودفع النصل الى عبد الله بن ابي بكر فقال والله ما دعاني الى ما فعلت النفاسة عليك ولكن النظر فبكى ابو بكر وقال يرحمك الله يرحمك الله فقوت الصديق رضوان الله عليه رأيه في هذا الفرس الفاره الذي يجوز فعله وانما دفعه اليه لجاهده به وسبيل الله ليس فيما منع منه كثير منفعه ولكن توفيا وورعا وان ابا بكر الصديق رضوان الله عليه لما اوصى واستخلف عمر رضي الله عنه قال له ابو بكر يا عمر انه ليس عندي من [illegible] لا قليل ولا كثير الا فراشي وقطيفة يلبسها الرسل والاضياف

وجعنه نطعم فيها المساكين وشاة كانت عندي اعدي من حضر فعليك بتقوى
الله يا عمر فيما وليتك ٥ وفي حديث اخر لما رجعوا من جنازته امرت بذلك عائشة
الرعمر فلما راه عمر قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده ٥ ومحمد بن سيرين ان صفرا
لعمر رضي الله عنه قدم معترضا له ان يعطيه من بيت المال فانتهره وقال اردت ان القاء
الله جل وعز ملكا خائنا وحديث الحسن اصاب ابو موسى نبابا من كتاب الحديث بطوله
وحديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص قدم على عمر رض الله عنه مسك من الجدين
وعنبر فذكر الحديث انه قال لعائكه اخشى ان تاخذيه فتضعيه في الكعك ثم يقول لين
يدك هاكذا وفيها اثر الغبار فتمسحين به عنك فاصب بذلك فضلا على المسلمين
وكنف لا يفعل عمر ذلك وقد نقدم من النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك البيان الواضح
وذكر حديث عباده بن الصامت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فتناول
من جنب بعيره وبره فقال يا ايها الناس والله ما يحل لي من فيئكم قدر هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم فاتقوا الله عز وجل وادوا الخيط والمخيط فان الغلول نار
وشنار في وجوه اهله ٥ ولقد خص عمر ان اعطى من الفيء بعض اهل الذمة اذكان كالعبد
للمسلمين يستغلونه ورأى عمر بن الخطاب شيخا من اليهود يتصدق فقال ما هذا
فقالوا رجل من اهل الذمة كبر ضعف فقال ظلمناه اذ كنا اكلنا شبابه وفوته في الخراج
فلما كبر وضعف عن العمل وكلناه الى نفسه افيهوا عليه ارزقه من بيت المال ٥
رواه ابن المبارك عن عبد الله بن سودد ٥ ثم عثمان رضي الله عنه بسيرة بسيرة ابي
بكر وعمر وما ال الله عز وجل وقسمه الفيء على اهله واعطاهم الاموال والثياب
وسائر ما افاء الله عليهم ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الشبهة فلما قتل عثمان
رضي الله عنه علم المسلمون اكثر الحلال عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت
سفيان الثوري قال لما قتل عمر رضي الله عنه انتهب الناس الدواب فجعلوا يأكلون
شبهة الى اليوم ٥ عن الحسن قال كان منادي عثمان رضي الله عنه ينادي كل يوم
اغدوا رحمكم الله على اعطياتكم فيعطون الثياب والاموال والاطعمة ٥ وعن ابن
عيسى البصري قال سمعت عثمن بن عفان رضي الله عنه يقول وجاذ كل نفس معها
سائق وشهيد سائق يسوقها الى الله عز وجل وشاهد يشهد عليها بما عملت

وعن نافع بن يحيى قال سمعت عمر بن عفان رضي الله عنه يقول من عمل عملا كساه الله رداه
ان خيرا فخير وان شرا فشر ○ روى زياد مولى بني مخزوم قال سمعت عمر رضي الله عنه
يقول ما اسر عبد سريرة الا رداه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر ○ عن
مولى لعثمان بن عفان ان عمر رضي الله عنه كان يغتسل كل يوم ○ وعن حميد بن ابي
مروان قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على غلام له وهو يعالج ناقة له موجد
فرعليها شيئا فاخذ باذنه فعركها ثم ندم ثم قال للغلام قم فاقتص مني فلم يزل به
حتى قام فاخذ باذنه ثم قال له اعرك وهو يقول له شد شد حتى عرف عثمان انه قد
ابلغ منه قال وانا لفصاص الذي قبل قصاص الاخرة ○ ثم على رضي الله عنه بعدهم
سلك طريقتهم وسار بسيرتهم في القسمة والعطاء ○ حفص بن محمد عن ابيه كسا
علي رضي الله عنه الناس بالعراق فكان وكسوته حلة جيده فسأله حسن ان
يعطيه اياها فاباها فقال له حسن انا اعطيك مكانها حلة قال لا هي خير من الحلة
التي تعطيني قال فاعطيك مكانها حلتين فاباها فلم يزل يزيده حتى بلغ خمس حلل
فاخذهن منه على واعطاه الحلة ثم جعل على الحلل فجره ثم قال اخذت خمس حلل
واعطيته حلة فاكسوهن خمسا ويلبس هو هذه الحلة فيعرف فيها فسلب
بها فذاقتها وكلام كثير له يعني وكذلك من ولي بعدهم من الصحابة معوية و
عبد الله بن الزبير رحمة الله عليهما سنا زابا العدل ولم يكن اذ ذاك في مجالهم
خبيث وابن المبارك عن ابن لهيعة قال اعطا عمر بن عبد العزيز نساء القبط الذين
كانوا في غزوة القسطنطينية كانوا اخرجوا من سليمان بن عبد الملك فاقاموا
سنين فاصابهم بها جهد فاعطاهم نساءهم ○ باسناده ان عمر بن عبد العزيز
اعطا اناسا من قبط مصر من اهل الذمة من مساكينهم صوفا من بيت المال
فلم يستنا نزوا ائمة العدل بين المسلمين وبين عمومته حتى المسلمين حتى
نالوا به بعض اهل الكتاب اذ كانوا كالعبيد للمسلمين يؤدون اليهم الجزية
كما يؤدي العبد ضريبته فاذا ضعف كان على موالية ان يعولوه فكذلك فعلوا
باهل الذمة ○ وروى عن ابن هرمز لا تركب البريد الا من حاجة لنفسك دون
الناس الا من امر عام للمسلمين حريز بن حازم عن رجل عن فاطمة بنت عبد الملك

فالت اشتهيها عمر بن عبد العزيز يوما عسلا فلم يكن عندنا فوجهنا رجلا على دابه من
دواب البريد الى بعلبك وان يبعث بعسل فاستناه به فشربه ثم قال من اين لكم هذا العسل
قلنا وجهنا رجلا على دابه من دواب البريد الى بعلبك فارسل الى الرجل فجاه فقال
انطلق بالعسل الى السوق وبعه فازدد الدنانير اسرما لنا واظهر الفضل فاجعله فى
علف دواب البريد ولو كان ينفع فى المسلمين لتفيلت ○ وقوله صلى الله عليه و
سلم رايت فى النار رجلا فى عباءة غلها ○ واسناده زمام من شعر ○ وزد
صلى الله عليه سهم هوازن من حديث ابن شهاب عن سعيد وعروه فقال النبى صلى
الله عليه وسلم من تطيب منكم نفسه ان يرد فليفعل ومن احب ان يكون على حظه
حتى يعطيه اياه من اول ما يفيء الله عز وجل علينا فذكر الحديث ○ افلا تراه صلى الله
عليه وسلم لم يستحل ان يرد السبى على هوازن الا باذن المسلمين يستنفصالهم يرضا
باجابتهم اياه الا انهم قد طيبوا امر الغنى فاستنفصوا ذلك كله رجل على الانفراد عمر
بعده اولى ان لا يجوز له استبداد دون المسلمين ○ والاحاديث فى سيره الخلفا
الراشدين وعدلهم وتوفيهم وورعهم والاحاديث عن عمر بن عبد العزيز فى توفيه وورع
وسيرته والاحاديث فى الامرا والخرقا وفى القضاه وفى الظلم وفى الورع وتوقى
الشبهات اكثر من ذلك ولكن اختصرناها ○ وقال ابو مسلم الخولانى مثل الامام
ومثل الناس كمثل عين صافيه تصب فى نهر فيخوض الناس النهر فيكدرونه ثم
يعود عليه صفوه العين فاذا جا الفساد من قبل العين فسد النهر ○ و
الامام ومثل الامه كمثل سفط عظيم يوم القيمه الا بالاوناد ○ وعا
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم من ولى امور المسلمين فان اراد الله ع
به خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر اعانه ○ وحديث ابى هريره
عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من امير الا يوتا به يوم القيامة مغلوله يده ا
الحق او يعده ○ وشهر بن حوشب حدثنى اسما بنت يزيد نحو ذلك ○ و
زياد بن عدى اتيت ابن مسعود فذكر الحديث فقلت يضل الرجل وهو يعلم
كان عليه امير ان اطاعه كفره وان عصاه قتله ○ وحديث الحسن نجا مالجا
يوم القيامه فقال لهم انكم كنتم رؤس الناس وايتهم وفادتهم وقبلكم حاجتهم
فيفسد بالرجل الواحد منهم الفاوية من وا

وأبي بن كعب انه قال هلك أهل القعدة ورب الكعبة إن لبثت عليكم أنتما أنما أسا
على من يضلون من عباد الله عز وجل ○ تم كتاب الشبهات والحمد لله رب العلمين

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسليما
وكان الفراغ من نسخه يوم السبت لاربع ايام مضت
من شهر جمادي الاخر سنه ست وثمانين واربع مايه
نفع الله به صاحبه وغفر لكاتبه وقارئه
وجميع المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقال واخر الامر التي سمعت هذا الكتاب منها قال فوقل جميعه بالامر وهي لحظ ابن عمر
رحمه الله عليه عند قدر الطاقه والاجتهاد ○ وذكر ان المحاسبي رحمه الله توفي سنه
ثلاث واربعين ومايتين وكان قد اختفى بوداره رحمه الله وتوفي سحنون سنه اربعين ومايتين
اسأل الله الكريم علما نافعا وعملا متقبلا انه رؤوف رحيم ○

لبعضهم

ياجاعل العلم له بازيا يصطاد اموال المساكين أحللت للدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونا بغير ما محنة دواؤك المجانين ايزر وايانك عن مضا عن ابن عوز وابن سيرين
ايزر وايانك في صيدها وفي ترك ابواب السلاطين ان قلت اكرهت فما هو كذا زاحمار العلم والطين

بتلوه وصيه لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الى ولده رحمهما الله عليهما

بسم الله الرحمن الرحيم يابني اوصيك بوصيه ان تمسكت بها رجوت لك النجاة وان استعملتها
فيها تسعدت ان شاء الله اعلم يابني ان اساس الدين كله التقوى والعاقبه لمن اتقى والا
وه عند ربك للمتقين ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ○ ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا واعلم ان الدين التقوى الدين مدار
امور كلها عليه وهو قول لا اله الا الله لقوله عز وجل والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق
بها واهلها فمن فلم يحفوها وشروطها وادى ما عليه فيها حتى يستكملها فهو من اهلها
الله عز وجل يقول ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكه الا
تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنه التي كنتم توعدون نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الاخره يابني
ان التقوى قلبك والعمل الصالح جوارحك قال الله عز وجل يقول افمن اسس بنيانه على تقوى
من الله ورضوان خير فقد جمع الله عز وجل الخير كله في التقوى والعمل الصالح وقوله عز وجل
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فمن اعتصم بقول لا اله الا الله فقد استمسك

بالعروة الوثقى انفصام لها ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم واعلم ان التقوى اصل
كل طاعة واجتناب كل معصية وسبب ذلك كله العصمة والتوفيق وان من التوفيق ان يبصر
العبد كل ما نهاه الله عنه ورسوله في السر والعلانية لقول الله عز وجل وذروا ظاهر الاثم
وباطنه والانسان عريان ولباسه التقوى فمن استتر بغير التقوى لم يستتره ستر وتكشفت
عورته لقول الله عز وجل يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى
ذلك خير ذلك من ايات الله يا بني التقوى اصل كل طاعة وهو اخلاص العمل لله وفرع التقوى
اليقين فضع اساسك عليه يثبت بنيانك ويقوى ايمانك ويزيد يقينك يا بني اتق الله وانظر
حيث سبيت فان من اتقى الله فرأس الاصل والفرع وما بين ذلك فقد فاز فوزا عظيما ٥ واجعل
التقوى زادك فان خير الزاد التقوى والتقوى اسم وهو كلمة الاخلاص والمنع العبد الذي يتقي
الكفر والشرك والبقاء وجمع العصيان حتى يخلص عبادته للرحمن وان الاهوآء المضلة
وجمع الحوادث من الدين واتبع السنة واقتد بالسلف وتمسك بالكتاب فان الله عز
وجل يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يعني بسنة رسوله صلى الله
عليه ولا دين الا بمحمد ولا سنة الا سنة محمد عليه السلام يا بني فدحمق لك السنة
بخرقين فتمسك بها واعتمد عليها ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
هذا قد بلغت لك بسروطها وما يلزمك منها ومن السنة ان تقدم من قدم الله ورسوله
وخير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر رضوان الله عليه ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم طلحة والزبير وسعد
وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح ٥ وترحم على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لان الله عز وجل يقول والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ولا تترك النظر فيما شجر بينهم لقول الله عز وجل تلك امة
قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون ٥ ومن السنة الايمان
بخيره وشره وحلوه ومره وما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وان
الخير والشر من الله ابتلى به عباده لقوله عز وجل ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا
واعلم انه لا يكون في الارض ولا في السما الا ما شاء الله وان الامور كلها بيد الله وفرغ
واصدر ولا نافع غير الله وسببه كل طاعة التوفيق من الله وترك كل معصية
من الله ولا يقدر احد يقضي الا بعد ترك الله ولا عذر لاحد عند المعصية غير الاعتراف
الى الله مع الندم والتوبة الى الله واصل التوبة رحمة من الله فتح الله تعالى لادم بما
وختمها لذريته والتوبة على العباد فريضة من الله بقوله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا
ايه المؤمنون لعلكم تفلحون بقوله عز وجل ثم تاب عليهم ليتوبوا وباب التوبة

الرجوم الفهمه وتوبة العباد من توبه الله عز وجل لهم والله يتوب على من يشاء من عباده ولا تصح التوبه لاحد الا بتوبه الله له قطوبا لمن رزقه الله التوبه والفهم سكر النعمه ○ واحذر يا بني ان تعصي الله وتعتل بالقضاء والقدر لان المعصيه مضيه في دين العبد وان جرت عليه بالقضاء والقدر والذنب لازم له والعبد مستعبد اريعوا ان ظلمت نفسي فاعفو لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ومن اخرج ذنبه من القدر فقد اشرك لانه زعم انه قدر على العبد بغير قدر ومن لم يؤمن بالقدر فقد كفر ومن احال ذنبه على القدر ليعذر نفسه بالقدر فقد فجر ○ ومراد عان الاستطاعه والقدر والمشيه اليه مع الله او دون الله او ملكه لله او جعل الله امر ذلك اليه دونه فقد اشرك نفسه مع الشرك الله والشرك ظلم عظيم لان الله عز وجل يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وويل لمن لم يؤمن بالقدر ويرى انه قادر لان القدر من صفات الله لا صفات الخلق ومن صفات الخلق الضعف والعجز والعجز وكل من اضاف صفاته الى صفات الله فقد اشرك لان الله عز وجل بان بصفاته عن صفات خلقه وبانت صفاته لنفسه وان الله يعلم امر العباد ان يعبدوه بالاخلاص الوحدانيه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له واعجزهم عن انفسهم عن اخلاص التوحيد انيه ولم يمنعهم عن ما امرهم به ولم يقصرهم عليه واضطرهم وذلك الله بطلب المعونه والعصمه والتوفيق منه مع اظهار الفقر اليه والخوف منه والمسكنه والاستعانه اليه حتى يتول ذلك منهم لقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء فلا يزكي احد من العباد ان يدعوا هو دهم وطاقتهم الا من زكاه الله عز وجل بحوله وقوته وان الله عز وجل نهى العباد عن امره ولم يجعل بينهم وبينه واعجزهم عنه ولم يضطرهم اليه لكون له الحجه عليهم ○ يا بني فابرا الى الله عز وجل من حولك وقوتك واستطاعتك واسله ان يبدلك بحوله وقوته مما يكره الما يحب ويرضى ○ يا بني ان الله عز وجل ركب في انفس بني ادم خصلتين وهما من اعظم البلاء عليهم الهوى والشهوة وركب فيهم الحرص وطول الامل واعظم من ذلك كله شرك الخفي اذا عمل عملا لله يريد ان يحمد عليه وادنى الشرك الرياء ويتيا الاعمال كلها شرك الخفي ○ وان من الشبهه البدعي من القدريه والمرجيه الذين يقولون الايمان والعمل شرائعه ويقولون من قال لا اله الا الله مصدقا بها قلبه فهو مومن حقا انى الكبائر والفواحش ويقولون ان ايمان الملائكه والانبياء وسائر الخلق كلهم واحد لا ينقص ○ واعلم يا بني ان الايمان قول وعمل ونيه وموافقه السنه والشرائع والايمان والايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعه وينقص بالمعصيه والايمان اقرار وتصديق بالقلب وعمل بالاركان والايمان ما وقر في القلب وصدقه العمل والايمان

يتصرف على ثلاثة اوجه الايمان من الله كله شهادة الله لنفسه بانه اوحد انه وهو قوله عز وجل شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة وهو الذي يزيد ولا ينقص لانه من الله لله وايمان الخلق بعضها ولا يزيد و
ينقص بالطاعة والمعصية ومن قول اهل السنة ان الحمد لله عز وجل على جملة الايمان من الله
عز وجل هذا هو الايمان ويستثنون في الخفيف انهم فاعلو الايمان واذا تحقق بالايمان فهو على النقصان
من الاسماق والاسماق وقع على الصحة والنقصان على العلة والاستثناء للشك بين وسائر الناس
ونقصان من المجتهدين والباقي هم من الجهال الغافلين واعلم ان العبد اذا جاهد نفسه فرطاعة
الله عز وجل وبذل مجهوده لله على قدر طاقته واستغفر الله عز وجل من النقصان والتقصير الذي
يدخل عليه فقد ادى ما يجب لله عليه من حق العبودية ومن السنة ان يعلم ان القرآن كلام الله
ليس بمخلوق وجميع ما قرئ وتلي ووعي منه نزل واليه يعود ومن السنة صلاة الجمعة والعيدين
والحج والجهاد مع كل امام بر كان او فاجرا ولزوم الجماعة والصبر تحت لواء السلطان على ما
كان منه من عدل او جور ما لم يدع الى بدعة او يترك سنة او يقيم بسيرته ودفع الصدقات اليهم
والمحافظة على صلاة الجماعة من السنة المذكورة وتركها من غير عذر صلاة واشباه كثيرة قد
بينتها لك وغير هذا الكتاب فتمسك بها ○ واعلم يا بني ان اصول البدع كلها من خمسة من القدرية
والمرجئة والجهمية والرافضة والخوارج ومنها يتشعب الفرق كلها حتى يبلغ الى ثلاث وسبعين
فرقة الذي جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
ثنتان وسبعون منها هالكة والواحدة منها ناجية الذي انا عليه واصحابي ○ والجهمية
الذين يقولون ان القرآن مخلوق ويومنون بالقدر ويقولون ان الله عز وجل خالق كل شيء كالشيء
من الشيء وكالروح من الجسد ○ والخوارج هم الذين يقولون بتقديم الشيخين ابي بكر وعمر ويبرؤون
من امامتهما ويتبرؤون من عثمان وعلي وقد بيتهم وسميت ايامهم وهذا الكتاب ○ واعلم ان العلم
علمان علم باللسان فذلك حجة الله عز وجل على خلقه وعلم بالقلب فذلك العلم النافع وهو النور
والخوف والوجل والاشفاق من علم الله تعالى والخشية من الله وكفى بخشية الله علما ومن
لم تخشى الله من نفسه فاولئك هم الغافلون ليس من يزيد العلم غايته ولا نهايته ○ والمعرفة معرفتان
معرفة الالهية وهو الاقرار بالربوبية وهو مع كل ذي روح خلق الله وهي فطرة الله التي فطر
الناس عليها وهي وديعة الله فيهم وحجته عليهم والدالة معرفة التوحيد الذي استعبد الله
عز وجل عباده بها وهي معرفة الله بالله والذي عرف محمد صلى الله عليه وسلم معرفة الالهية
عرف الله عز وجل العباد نفسه وهي الفطرة والمعارف كثيرة وكل انسان له مقام من المعرفة
على قدر قسمه منها والذكر ذكران وذكر باللسان وذكر بالقلب والاذكار كلها وكل طاعة لله
فهي ذكر ومن اطاع الله فقد ذكر الله يا بني انت وذكر وقرة عيني وحبك واجب علي

النصيحة لك وقد أصّلت لك اصلك وأسّست لك اساسا ان استقمت عليه فقد اهتديت و
هديت الصراط مستقيم وبالله اهتديت وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا بني فد صحبت لك
طوايف من الناس وبلوت اخبارهم ومارايت طايفه اجل واعظم قدرا من اهل الفقر الى الله عزوجل
والقانعة والمسكنة الى الله عزوجل فالزمهم وجالسهم واخدمهم بنفسك وتواضع لهم بخسمك و
تقرب الى الله عزوجل بالنظر اليهم ومواساتهم بما قدرت عليه وتغافل عن زلاتهم واحسن ظنك بهم
فان الله عزوجل يوتيهم اذا مالوا اذا سالوه يا بني ان استطعت ان يحالط الناس كلهم خلق حسن
فخالطهم وان لم تقدر فخالطهم وفارقهم على السلامة وخالص اولياء الله مخالصه وخالف اعداء الله
مخالفه وباينهم بالاعمال مبايته ولا تغيرن احدا الذنب فتبتلى به وليشغلك ما تعلم من نفسك
عن الاشتغال بعيوب واسع وصلاح قلبك يكفيك الله سر نفسك يا بني اعمر قلبك بذكر الله
عزوجل وجوارحك بطاعة الله وكف اذاك عن الناس تسلم لك حسناتك يوم القيمه من المظالم
والقصاص وان اردت ان تكون اكرم الناس فتوكل على الله وان اردت ان تكون اغنى الناس فكن بما
عند الله اوثق منك بما في يدك يا بني ان الدنيا دار غرور وقد اغتر بها الاولون وستغر الباقين
الا من عصمه الله وقليل ما هم فمزودها لمعادك وارض من الدنيا بما قسم الله لك ولا تفعل
عرا يملك منفعة بك الحسرة والندامة عند الموت وبادر الاوقات قبل فوتها من قبل ان تحال
بينك وبينها واعلم ان الله عزوجل جعل الدنيا فنطره الاخرة فاعبرها ولا تعمرها ولا تغتر
بزينتها واعلم ان متاع الدنيا قليل وانظر الى عافيه امرها واخرها حتى لا تغتر بلولها يا بني من
يعقل عن الله سيرى الى الخبيثات ويحل بها فيات الصالحات واعلم ان الناس خلقوا للاخرة وا
تثلوا الى الدنيا وهم يشكان الدنيا انها الاخرة ينقلون بالموت من دار الى دار فلا تتعب نفسك
في طاعه الله عزوجل فيما لا تنعم في دار الاخرة طويلا يا بني انه كان من وصيه يعقوب لولده
يا بني لا تتبع هواك فتفارق ايمانك ولا تشر الظن بالله فيحبط دعاوك عن الله
ولا تتكلم بما لا يعنيك فتسقط من عين الله ولا تظلم احدا من خلق الله فيار الحنه لم يحلو للظا
لمين يا بني لا تكن سيء الظن عند من الله وتحبب الى الله عزوجل بمخالفه نفسك لله تجد الله
ذا تحبك الى عباده ولا تتعب نفسك فيما تكفل الله لك به من الدرق المضمون واستغل
بالعمل المفروض واعلم انه لا يضرك ولك اعدا من نفسك فعاد نفسك برضا ربك يا بني ارض
كلهم يرضا الله فان رضوا عنك فذلك من الله الذي ارضاهم لك وان لم يكن رضا الله الا بسخطهم
لا سخطهم ولا تبال من سخط منهم ملكك وافبل على شانك وكن عاريا باهل زمانك وا
من جوار من جاورك وعشره من عاشرك وصحبه من صحبك وعليك بمجالسه اهل الفقر ا
هل الفقر والقانعه والمسكنه الى الله واخدمهم بنفسك وتحبب الى الله عزوجل في محبه
هم وايذالهم مالك وجاهك وتبرك بدعايهم وذم على صحبتهم فان لهم يوم القيمه دولة
الله تعالى شفاعه وجانبه الاغنيا المترفين الذين يتزينون بعمل الاخره واحذر

مجالسة علما السوء الذين يلتمسون بالعلم ويأكلون الدنيا اكلا وان من شرار العلما الذين يزورون
السلاطين ويتصنعون لابنا الدنيا لينالوا من دنياهم شيا واعلم ان الزاهد من زهد في اموال الناس
وبذل ماله اسعا مرضات الله وقنع بالتسير من الدنيا والفقر الصادق من كتم فقره عن الناس
ولم يشك ما به الى احد من المخلوقين وقطع اسباب الطمع عن نفسه وصبر عند عدم الاشيا
حتى يكون الله عز وجل موضع فرجه يابني لا تطلب الدنيا لتستغني بها فانه ليس غنى الدنيا مال
بغنى العباد غنى القناعة والبلغة منها يابني خف الله خوفا لا تكون سرا خوفه منك وارج الله
رجا لا تكون اجد ارجاه منك واحب الله محبة من خالطها حمده وعزوفه وشعره وبشره
من عزيمة الرشد منه وتوكل على الله تكف وتوبة الله تدفع واد الصانع تنك شدة او بلية او مصيبة
فتعز بثواب الله واصبر على بلا الله وارض بقضا الله تكن مومنا تستحق من الله حسن ولايته
يابني اد الفريضة عليك الدنيا فلا تفرط لها واحذر ان يكون وبالا عليك واذا ادبرت عنك فلا تحزن
عليها رجا ان يكون لك عند الله منزل وخذ من الدنيا ما ينفعك ودع منها ما يضرك ولا
تستكثر منها فيطول حسابك فان السلامة منها ترك ما فيها تجلس اقبلت عليك الدنيا او
زاهد فيها ان ضرك وان ادبرت عنك وانت راغب فيها اضرت بدينك فخذ منها القوت و
قدم الفضل منها لنفسك ولا تكثر الضحك والمزاح فان كثرة الضحك تميت القلب وتذهب بنور
الوجه وحالس العلما واستمع كلام الحكما يجري قلبك بنور الحكمة وتزدد كل يوم منها وفها
واستشر وامرك الذي يخشون الله واعرض حالك على العلم فان زاينة العلم يحمد حالك عند ذلك
نعمة من الله عز وجل وان ذكر شكرا تزدد من الله قربا ومن شكر الله عز وجل استحق المزيد
من الله ومن استغفر الله استوجب العفو من الله ومن نسي الله عفا عنه الله يابني
انا راغب الى الله ومسئلتي له ان يجعلك خلفا من بعدي تخلفني وعلمي ومذهبي وقد املت
ذلك من الله ان يجري الله منافع الخير على يديك ويكون ذلك سريعا فان رسا الله يابني اذا اقبلت
احدا من اخواني واصحابي فاعرفهم مني السلام واخبرهم عني بالله عز وجل فان الحياة الدنيا ولا تغرنكم بالله الغرور
حسنا فهو لا قيه كمن معناه متاع الحياة الدنيا ولا تعرضن عما له ولا تشغب نفسك وعليك
واعلم ان الله عز وجل بنا دار المن دار له يجمع فيها من الدين الكفاف وتزود منها للمعاد
وشي يصيرك فيها الى غيرك وحسابه عليك فاطلب من الدين الكفاف وتزود منها للمعاد
واعلم ان الله ميتة لا محالة كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فلا تطل املك في الدنيا فانه ليس فيها
ما يغني عنك بعد الموت وسل الله عز وجل القنوع والرضا ولا تبسط يدك كل البسط
ولا تقبضها كل القبض ولكن بين ذلك قواما واقصد في معيشتك واحذر الاشراف وا
التبذير فان من علامة فقه الرجل القصد في المعيشة يابني من ترك الدنيا زاهدا فيها افلت
عليه الاخرة واسه الدنيا

راغمه ومن كانت الدنيا همه قلت عن الاخره رغبته وكل من اعطى من الدنيا شهوة نحال بينه وبين
امنيته من الاخرة ٥ واعلم ان الدنيا حلوه خضره والاخرة مره كريهه فمن صبر على مكاره الدنيا
وصل الى نعيم الاخرة ٥ يابني لا تسئل الناس شيا واستغن عنهم يغنك الله ولا تطمع باحد غير الله
واذا طمعت فاطمع بقدره فاستعد لها الصبر فان الفرج كله مع الصبر ولا تشكن ما يبك الا الى الله عز
وجل واكتم ذلك عن نفسك جهدك فان فاصبرك فاشكن ما يبك الى اخوانك وخاصه اصحابك ٥
يابني ان ابالك قد عزى نفسه عند اخوانه واصحابه بانه ابقن بالرحيل فهو يتوقع الامر صباحا ومسا
وحث نفسك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم انك ميت وانهم ميتون فاستعد للقا
وتنزود للرحيل ولا تغتر بالبقا اذكار اخر الدنيا الى فناء وكل ما فيها الى زوال واعلم ان الدنيا بحر
عميق قد غرق فيها الماخرون وسبغرق فيها الباقون فان استطعت ان تخطو الدنيا
الى الاخره خطوه واحده فافعل وان كانت عليك فيها مشقه فان العامل اللبيب مقدم
دنياه لاخرته واثر ما بقاؤه على ما فناؤه وخالف نفسه ولا تتبع هواها يابني ان ارجو ان ارفع
الله قدرك ويعلو ذكرك في الملكوت ذكرك فيحبك الله ويحبك الى عباده فعليك بلين الكلام
واقصد السلام وخفض الجناح لمن انتقد من المومنين واحمد نفسك الى ان تحسن الى كل
من اساء اليك واعف عن ظلمك وكن كهفا لمن التجا اليك وخالق الناس بخلق حسن
ولا تغلبن جهلك فيغلظ كلامك وان اعتراك الغضب فاذكر وقوفك بين يدي الله عز
وجل وراقب الله جل ثناوه حتى ما تراقبه واستحي من الله كل الحياء ٥ واعلم انه معك
تسمع وترى فالزم قلبك علم هذا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضل الايمان
المرء ان يعلم ان الله معه حيث كان ٥ يابني اذكر الله يذكرك وتقرب الله يقربك وتحبب
الى الله يحبك واذا شرع لك امران امر دنياك وامر اخرتك فابدا بامر اخرتك فقدم امر
الله وكل حال واعلم انه من ترك شيا لله يعوضه الله خيرا منه في دنياه واخرته ٥ احفظ الله
يحفظك معناه احفظ سريرتك يحفظ الله عليك من اهلك سريرته اصلح الله له علانيته ومن
اصلح بينه وبين الله اصلح الله بينه وبين الناس وعرف الله والدرجا يعرفك في الشده معناه
اذكر الله في الرخا لا ينسك في الشده ٥ واعلم يابني ان الله عز وجل على لسان كل قايل فاعرض
كلامك على ما كان لله فيه رضى فتكلم وما كان للنفس فيه هوى فاصمت واذا كان حقا واذا
تكلمت فتكلم لله واذا سكت فاسكت لله واذا اعطيت فاعط لله واذا امسكت فامسك لله
جعلنا الله وايالك وسائر المسلمين عند الله عند اخلاقه مستحقا لما عنده من الثواب
ها واحذر مجالسة كل غني ابطره غناه ولا تمدن عينك الى ما متعنا به الاغنيا منهم وازواجهم وذريا
به لشعاع ابصار القلوب وابك على الخلوة بالنسا والاحداث فان الشيطان يزين للعبد
سه القبيحة بالمحادثة لهم والتمادي معهم حتى يوقعه فيها ٥ واحذر المزاح والجدال

والخصومات والدين قال النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عنه وقال جل ثناؤه ما يجادل في آيات الله
الا الذين كفروا ۝ واعلم ان الدين نصيحة والمجالس بالامانة وعلينا النصيحة وقبول الحق لمن اراد
اوضح الله حجته ووفقه لاصابة الحق ومن لم ينفع بقليل الحكمة ضره كثيرها ومن عمل بقليل العلم
اذاه قليل العلم الذي يكثره وخير العلم ما نفع واعوذ بالله من علم لا ينفع وانما اردت من العلم العمل
ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وانما نزل العلم والقرآن من عند الله ليعمل به فاخذوه
لباس رياسته وضيعوا العمل به فصار وبالا عليهم لانهم حفظوا حروفه وضيعوا حدوده وخذوا
يزينوا به عند العامة واكلوا به الدنيا فاستعذ بالله من فتنة العلماء ومن منافق القرآن قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر منافقي هذه الامة قراؤها وقال صلى الله عليه وسلم يكون قوم
من امتي في آخر الزمان مساجدهم منهم عامرة وقلوبهم من الهدى خربة علماؤهم شر من تحت اديم
السماء منهم يدت الفتنة وفيهم تعود واعلم ان الله عز وجل جعل الخير وقليل من الناس لا في
الكثير لقوله عز وجل وقليل من عبادي الشكور وقوله عز وجل وقليل ما هم وقليلا ما يذكرون وما
آمن معه الا قليل وما قال وبقي خير مما كثر والله ۝ والله عز وجل يقول عز رضى مني بقليل من
الرزق رضيت منه بقليل من العمل فاقلل من الطعام والشراب والنوم واقلل من الكلام فانما لا
يعنيك وليكن كلامك حكمة ونطقك اعتبارا وصمتك تفكرا فان الله عز ذكره لم يخلق هذا الخلق
عبثا ولم يتركهم سدى ولم يجهلهم كلهم وخير العلماء الحلماء الرحماء المتمسكون
بعلمهم والمتبعون لآثارهم والباقون هم الخير فيهم وعليك بالجوع والزهادة فان لله عز وجل
عبادا هم درجان عند الله لا ينالوها الا بذلك وقد انبا بعظيم الحكمة وما استشفا مما يستعمله
المبتلى بتطنيه وفرجه انفع له من الجوع والعطش واكثر الناس من الله وان ينصب نفسه على
ويذكر وقوعه بين يدي الله عز وجل خايفا ذليلا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
واكثر آفة الناس من البطن والفرج وهما الاخوفان فطوبى لمن عصمه الله عز وجل من بطنه
وفرجه ناهي ارحم الاعنيا لقله شكرهم وارحم الفقراء لقله صبرهم وارحم العالمين لكثرة
غفلتهم واغترارهم بالدنيا وكل من عليها مرحوم من الجن والانس والطير والدواب والسباع
والانعام مضلى بعضهم بعض ومسلط بعضهم على بعض واعظم البلا لبني ادم لانهم مملوءون
منهم والبهايم وغيرها من الدواب مصابون بسبب بني ادم وليس لهم عقوبة ولا ثواب
ولا على احد في الاخرة حكم الله جار عليهم في الدنيا وما الله بظلام للعبيد ناهي احذر
من الناس من يخدع عن الله بحرك الى نفسه ليستخدمك وهم الغلماء المتصوفة
الذين يختالون على الدنيا بالدين ويأكلون اموال الناس بالباطل فانهم شرار الناس وكان زمان
واعلم انك ان اطعت الله عز وجل بالصدق والاخلاص اطاعك كل شيء وهابك البحار وغيرها

السكينة والوقار وتثبت في ديوان الاخيار يابني احسن جوارك نعم الله عليك بالشكر
لها فما زالت نعمة عن قوم وكادت ان ترجع اليهم سريعا ٥ يابني طب عن الامة نفسا وارض
بالدون انفسا فما على بها احد بعدل والخبرة فلسنا ٥ يابني وفقنا الله واياك لمحابه وجعل
مواهبه وجعلك اهلا للموعظة ونفعك بها ٥ تمت الوصية لابن قتيبة رحمه الله عليه
وصلى الله على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله تعالى ذكره بلغ العبد المصطفى
بن محب الدين مطالعته لهذه
الوصية الكريمة المرضية ونفعنا الله
تعالى للعمل بمضمونها والتحلي والتخلق
بمكنونها والى الله عز وجل نرغب في
الشكر على ما اولاه والتوفيق لما
يرضاه بجاه افضل خلقه
نبينا محمد

من كلام شيخنا الاستاذ الشيخ محمد العلمي عليه الرحمة

اخوك من نصرك بعيوبك ودلك على مطلوبك

وسمعته عن مرة قدست روحه يحكي في معرض الوعظ والافاده وتسرد عن ظهر قلب ثمان مسائل الى ملاءة حاتم الاصم على استاذه سفيان الثوري وكان قد سأله عما استفاد من طول صحبته وكان قد صحبه عشرين

وسمعته رضي الله تعالى عنه انصا عن مره يورد نصه احمد حين يأذن نفسه على الحزن والخوف الى العزو والفصه مذكوره في كتاب منهاج العابدين تاليف السيد الاجل محمد الله بن الله والد السيد ابي حامد محمد العربي قدس سره تعالى روحه ونور ضريحه والله تعالى يوفقه ويسدد خطاه وولي التوفيق والتسديد لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفقه ولا مسدد الا الله

وسمعته على ويكره الروح والريحان عن مره يورد المسائل الثمان التي املاها حاتم الاصم على استاذه سفيان الثوري حين سأله وكان قد صحبه ثلاثين

الا سنة عن هذه المسائل

كثيرا ما كنت اسمع استاذى العالم العارف
شمس الدين محمد العلمى يقول فى الاحاديث
القدسية يقول الله جل ذكره وتبارك
اسمه ابن آدم انا بُدّك اللازم
فالزم بُدّك وسمعته يقول
[illegible]هم بابا واحدا تفتح لك الابواب
[illegible]خدم سيّدا واحدا
[illegible]خضع لك الرقاب
[illegible]صه قدّست روحه يقول
[illegible] مزيّنك بعيوبك ودلك على
[illegible] مطالبك

وكان كثيرا ما يمثل بقول الشيخ شرف الدين
ن الفارض رضي الله عنه ذاكرا العهد والناس والعصا
نت القتيل بما مني فاجتنبه فاختر لنفسك
في الهوى من تصطفي
ويقوله
على نفسه فليبك من ضاع عمره
ليس له منها نصيب ولا سهم
ن يقول وكأنه في خطاب النفس
دين حمدا ما تريد من كلمة
حمد والله الا بالعناد والكبر

اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب
الا انت

وفي الحديث المروي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قسم الناس الى اصغر واكبر فقسم الاصاغر اثلاثا فقال ان الله قسم ثلاث قسم
عليهم قسم كل يوم على الانفس ثلاثا مجرب قال انس
فنحن نقول اقسم بالله الاعز الذي لم تلده ان كونك بالدار واحفظ
وامسح على راس اليتيم ووافق خربته واطعم السائل

من تفسير المعاني بقلم
ابو الفتح البستي عليه الرحمة

اذا قنعت فما يبقى من الفوت
يبقى في الناس حر غير محزون
يقيت في الناس حر غير محزون
فوت يومي اذا ما در حلبته
اسيء عاذرة وابقى

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

MS.
170
I 21sA

American University of Beirut
Library